فهرست الكتاب

كتاب الطهارة ٣ كتاب الصلوة ٨ كتاب الزكوة ١٩ كتاب الصوم ٢٣
كتاب الحج ٢٥ كتاب البيوع ٣٢ كتاب الرهن ٤٢ كتاب الحجر ٤٥
كتاب المأذون ٤٦ كتاب الاقرار ٤٧ كتاب الاجارة ٥٠ كتاب الشفعة ٥٢
كتاب الشركة ٥٤ كتاب المضاربة ٥٦ كتاب الوكالة ٥٧ كتاب الكفالة ٦٠
كتاب الحوالة ٦٣ كتاب الصلح ٦٣ كتاب الهبة ٦٤ كتاب الوقف ٦٥
كتاب الغصب ٦٦ كتاب الوديعة ٦٧ كتاب العارية ٦٨ كتاب اللقيط ٦٩
كتاب اللقطة ٦٩ كتاب الخنثى ٧٠ كتاب المفقود ٧٠ كتاب الاباق ٧٠
كتاب احياء الموات ٧٠ كتاب المزارعة ٧١ كتاب المساقاة ٧٢
كتاب النكاح ٧٢ كتاب الرضاع ٧٨ كتاب الطلاق ٧٩ كتاب العتق
كتاب الجنايات ٩٧ كتاب الديات ١٠٠ كتاب الحدود ١٠٥ كتاب الصيد ١١٠
كتاب الذبائح ١١٠ كتاب الاضحية ١١٢ كتاب الايمان ١١٣ كتاب ادب القاضي ١١٧
كتاب الدعوى ١١٩ كتاب الشهادات ١٢٥ كتاب الرجوع عن الشهادات ١٢٧ كتاب القسمة ١٢٧
كتاب الاكراه ١٢٩ كتاب السير ١٣٠ كتاب الحظر ١٣٥ كتاب الوصايا ١٣٥ كتاب الفرائض ١٣٧

Süleymaniye Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
Eski kayıt 3 167/111 3

بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله جاعل العلماء انجم الاهتداء زاهرة واعلامًا للاقتداء ظاهرة وجعل
... قاطعة وبحجة الى القدوة شارعة وصدورًا للفضايل جامعة وبدورًا
بسماء الشريعة طالعة حمدًا يدوم دوام جوده الفايض ويبقى بقاء الجواهر
لا الاعراض والصلوة على صاحب الملة الطاهرة المؤيد من عند الله بالمعجزات
الطاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان على آله ائمة الهدى وصحبه
مصابيح الدجى والرحمة على من تبعهم باحسان وعلى علماء الامة اما بعد
فهذا كتاب يتعذر للحافظ جمعه ويتعذر للضابط عليه وينكشف لرواد
الذريعة رموزه وينفتح لقصاد التبصير كنوزه ويشرق لرائي النظر وجهه
ويبرق للناظر نجمه يحوي مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري ومنظومة
الشيخ ابي حفص النسفي رحمهما الله فانهما بحران زاخران وهذا مجمع البحرين

ومنهما النيران المشرقان وهذا ملتقى النيرين احدهما يهدي الى فقه المذهب الذي
هو من اشرف المطالب والاخر يعرف الخلاف بين المذاهب جمعت بينهما
جمعًا لم اسبق اليه واعتزاء لم اعثر عليه مع زيادات شريفة وفنون من مسايل
منتظمة كالعقود واشارة الى الاصح والاقوى وتنبيه على الفتوى وهذا اذ
صدرته بتمهيد قاعدة اخترعتها واوضاع شريفة ابتدعتها لتكون اقرب
الوسايل الى ايضاح هاتيك المسايل والله ولي اعانتي على هذا التهذيب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب صدر الكتاب وضعت هذا الكتاب وضعا
يستفيد منه قاري كل ما هو خلافية او غير خلافية واذا كانت خلافية يعلم
ما فيها من المذاهب على التفصيل باتم وجوه الخصوص لا بمجرد قراءته دون
تلويح برمز او تعقيد باسم وان كنا قد وضعنا رقوما للفوايد نذكرها فاما هي
كحاشية تنبه وجوه [illegible] ولا يفتقر الى علمها فنقول قدم للسايل قول ابي حنيفة رضي الله

فاذا قال الباب قول ابي
حنيفة خلافا لابي يوسف
محمد رحمهما الله

اذا خالفه صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مقدما او جملة او مفردا الا ان
نفي هذه الجملة حالا معترضة فلا تدل على خلاف او تتضمن نسبة رواية الى ابيه رضي الله
فلا تدل على خلاف صاحبيه فان اقتسم القولان طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليها
والا ازددناها بضمير التثنية لاثبات مذهبهما باي الجمل شئنا الا من التثنية وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله اذا خالفه صاحباه بالجملة الفعلية المضارعية الفعلية
المستتر فاعلها وعلى قول محمد اذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية المستتر فاعلها
والكلام في الاقتصار عليها او ازديادها بضمير التثنية ما سبق وعلى قول ابي رضي الله
اذا خالفه ابو يوسف واقول الجزء بالاسمية وازدادها بالمضارعة وعلى قوله اذا خالفه
محمد واقول لابي يوسف بالاسمية وازدادها بالماضية او نفي قول محمد بحرف لا
ثم اهم وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه محمد واقول للامام بالفعليتين او نفي قول محمد بعد
المضارعة وعلى الاقوال الثلثة بثلثة اوضاع اما بالاسمية وازدادها بالفعليتين او

بالجملتين ونفي قول محمد او باحكام ثلثة مرتبة اولها للامام وثانيها لابي يوسف
وثالثها لمحمد وعلى خلاف الشافعي رحمه الله بفعلية مضارعية معدلة بنون الجماعة
نفيا او اثباتا وعلى خلاف زفر بماضية الحق بها نون الجماعة كذا لكمالها خلاف مالك
بفعلية الحق بها واو الجمع وانما جعلناه مجموعا ليفهم ان المذكور هو قول اصحابنا
وانهم يخالفونهم فيه فنقتصر على هذه الجمل ان فهمت اقوالهم والا ازددناها
على ما سبق
منبها على ما سبق هذه اوضاع للمسائل الخلافية ودللنا على غير الخلافيات بالجملة
الشرطية والنافية العاريتين عن الاوضاع السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل
والمستتر للعلم به والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله او مضمرا والذي لم يسم فاعله
واذ قد وفينا بالمقصود فنذكر لنا حرف الحاء والسين والميم على الاسمية والمفاد
والماضيه ونفي قول محمد وعلى الاقوال الثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام
يعني كتبت الميم هنا لاشارة الى قول محمد بحرف لا
اقوال اصحاب الرقوم وحرف العين والزاء والكاف على الجملة الى اصحابها هذه

الوقوع وهم الشافعي وزفر ومالك يخالفون الحكم المذكور فيها وصرف الدال على المسائل

والقيود الزائدة على ما في الكتابين وقد أثرت [illegible] الكاتب بالفاء بدل [illegible] الوقوف

على المسائل الخلافية وإعانة للمبتدي والمتبدي في علم العربية وليكون [illegible]

ما يلتبس في الخط من الجمل الفعلية صونا للكتاب عن غلط الكتاب وتنبيها على فوائد

تلك الزوائد وقد تشارك المسألة سابقتها في حكمها وخلافا للتاركة في الإعراب وهذا

[illegible] معتمدي على العزيز الوهاب

كتاب الطهارة

يفترض في الوضوء غسل الوجه ويسقط غسل ما تحت العذار واليدين والرجلين إلى

المرفقين والكعبين وأدخلناهما ولم يفترضوا مسح كل الرأس فقدر بالربع

بالأقل ومقدار ثلاث الأصابع وفرض اللحية مسح ربعها والأظهر مسح ما يلاقي البشرة

ويسقط لو سترها وحكم بالأجزاء والطهورية في ملاقاة الممسوح [illegible]

للمسح لا بعده وسنته للمستيقظ غسل يديه ابتداء والتسمية والسواك والتخليل

وبل في اللحية سنة وهي فضيلة والتثليث واستيعاب المسح والتثليث

والمضمضة والاستنشاق وتوقيته لكل منهما الابتداء ونفرقهما في الغسل والمسح

الأذنين بماء الرأس ولم توجب النية والترتيب ولم يشترطوا الولاء ويستحب التيامن

فصل

وينقضه كل خارج من سبيل ولم يشترطوا الاعتياد ويلحق به

الخارج النجس من غيره والقيء وشرطنا فيهما السيلان والامتلاء وهو ملء

الفم [illegible] واعتبر وحكم بنافضية في البلغم وبجمع المتفرق لاتحاد الجلسة

لا الناعس وتنقضه بالقهقهة في صلاة كاملة ولو غلبه إغماء أو جنون أو زوال

مسكة بنوم المتمكن ولم يقيدوه في القاعد بالطول ولم تنقض به في قيام وركوع

وسجود مطلقا وحكم بأنه ينقضه في الصلاة ولم تنقضه بلمس امرأة والفرج بباطن

الكف ولم يشترطوا في اللمس شهوة ومنعه بمجرد المباشرة

فصل

ويجب غسل البدن لإنزال المني ولم يشترطوا اللذة وتشترط الشهوة ويعتبر وجودها

بالخروج ولا يوجبه رؤيا مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما وبالتقاء الختانين

وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي وسن للجمعة والعيدين والإحرام وفي عرفة

وأن يبدأ بغسل يديه وفرجه وإزالة الخبث ثم يتوضأ إلا رجليه ويثلث الصب

المستوعب ثم يغسلهما ويكفي المرأة بل أصل شعرها ويحرم بالأكبر دخول المسجد

والتلاوة ولو دون آية ومس المصحف إلا بغلافه. **فصل** يرفع الحدث بالماء

المطلق لا بمعتصر نبات ومغلوب بطاهر ويجوز بغالب على طاهر كزعفران تغير

به بعض أوصافه وتعتبر الغلبة بالأجزاء لا باللون في الأصح ولا بما استعمل

وهو ما أزيل به حدث أو تقرب به وعن الثاني فهو مغلظ النجاسة

ومخففها وطاهر غير طهور هو الصحيح ولم يحكموا بطهوريته مطلقا والحكم

فإذا كان مستعمله طاهرا والماء والجنب المنغمس لطلب الدلو نجسان والرجل

طاهر في الأصح وعند الثاني بحالهما وطاهر وطهور ويجوز في طرف غدير لا يتحرك بتحريك

الآخر المتنجس ويقدر بعشرة أذرع في مثلها وعمقه بالا ينحسر بالغرف وبماء جار

عدم الأثر فيه وبما مات فيه حيوانه ويجوز بما مات فيه غير دموي وبحري

القليل وإن لم يتغير بالنجاسة وينجس القلتين وإن لم يتغير بها ولم ينجسوا عظم

الميت دون شعره فنظائره وما لا يحله حياة وجلد الكلب مدبوغا وطهروا

جلود الميتات مدبوغة ولا يستعمل من محرم ونجسه العين وينجسه شعر الآدمي

وطهره وجلده غير الفيل والحمار بالسبات. **فصل** ينزح البئر لموت

آدمي ونحوه وانتفاخ حيوان وتفسخه ولو صغيرا أو كبيرا أو إصابة لموت نحو الشاة

ونحوها إلى ثلثين وأربعين أو ستين لحمامة ونحوها ومن المعين بقدره

وأيسر ما بين إلى ثلثمائة وإعادة صلوة ثلثة أيام ولياليها الظهور منتفخ وبيوم وليلة

لميت واجبة وأوقفها بلا العلم وطهرها والدلو الأخير تقطر. **فصل**

ويعتبر السؤر بالمستأر وتوجب غسل الإناء ثلثا لا سبعا إحديهن بالتراب ونجس منه

ولوغ الكلب

ومن الخنزير ونجس به من سباع البهائم ولا يكره هرة من هرة ويكره سؤر دجاجة مخلاة

وسباع الطير وسواكن البيوت ونجمع بين التيمم بسؤر بغل او حمار واجزنا تقديم التيمم والوضوء

ولا بأس بسؤر الفرس ونحكم بالأغلب بالاختلاط او إن استويا طاهرا لا بالتحري

فصل يتيمم مسافر فقد الماء حقيقة او حكما ومفارق المعد ميلا ونجيز لمريض

خاف الزيادة كما لو خاف تلف نفس او عضو فيضرب ضربة لوجهه واخرى ليديه

الى مرفقيه مستوعبا هو الصحيح ولم يشترطوا الكل عينا ونجيز من صعيد طاهر

غير منطبع ولا مترمد ولم نعين التراب ونجيز بالرمل ايضا وللضرورة بالغبار

والانعقاد ملح وشرطه وفرضنا النية فيه وينقضه ناقض الاصل والقدرة

على الماء ومرور الناعس به كالمستيقظ ونبطل صلوة تيمم لرؤيته مطلقا ونأمر باعادتها

لنذكر وابطل في الرواية بتبرع فتبدى للتيمم والوضوء بنبيذ التمر متعين فروية

يبطل والتيمم في الاصح كابتغاء به نتيمما واوجب للمتيمم فيعيدها وبعدها والحصور

فاقد الطهورين يؤخرها وقالا يتشبه ووافق في رواية ولم يلزمه بالاعادة لا ادائه

فيه بالتيمم وتلزمه بالطلب لغلبة ظن لا مطلق ونجوز قبل الطلب من رفيقه جائز

حتى جاز للجنب المقيم للبرد وقالا لا بعد المنع ولا يجب شراء الماء بالاكثر من ثمن المثل

ويندب تأخير للراجي الى آخر الوقت ونجيز قبله واداء ما شاء به ويعتبر من كافر

اسلامه ولو ارتد بعده واسلم اجزنا صلوته به ونجيز لخوف فوت جنازة ولو لها غير

وعيد وحكم باعادته لا فرع خاف فوتها والجمعة الوقتية والجمعة والبناء فيه

بالتيمم جائز ونكتفي لواجدهما غير كاف بالتيمم ونعتبر الأغلب من الجنابة والحدث

فيتيمم او بغسل ولا نوجبه ولو بقيت لمعة فتيمم للجنابة ثم احدث فتيمم له

ثم وجد غير كاف لهما يوجب صرفه الى اللمعة ونبقي تيمم حدثه وابطلها فبعدها

الماء وتيمم له ولو لم يتيمم للحدث نجيز تقديمه على الصرف الى الماء ومنعه

فصل

يمسح الخف لحدث اصغر بعد اللبس على طهارة ونشترط اكمالها قبل الحدث لا قبله

اللبس واجازوه للمقيم ولم يطلقوا مدته فقدروها للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلثة بلياليها من حين الحدث ويمسح اعلى الخف خطوطا بالاصابع الى الساق ولم يسنوا
اسفله وقدر الفرض بقدر ثلث اصابع من اليد ومنعها المعذور منه خارج
الوقت الى تمامها والجوارب لا يمسح عليه الا مجلدا واجازاه على الثخين المستمسك
والا بجوعه ولا يمسح على العمامة والقلنسوة والقفازين والبرقع وجاز على الموقين
واعتبراه مطلق لتري اقدامها وعشية مع يسير الخرق ومنعوه م ظهور قدر ثلث
اصابع اصغرها لا اكبر القدم وتجمع الخروق من واحد فقط وينقضه ناقض
الوضوء وكذا اخراج العقب ويعتبر خروج الاغلب واجاز بقاء الممكن ويغسل
قدميه فقط لمضي وجاز لسفر الطارئ اتمام مدته وجاز بالعلة ومسح الجبيرة
وان شدت على غير وضوء ومسحت وقالا واجب وقيل الوجوب وناقض ويبطل
بالسقوط لبرء ويمسح المفتصد والجرح على جبيه العصابة ان ضرة حلها

فصل

تقضي الحائض الصوم لا الصلوة ولم توجب قضاء حاملة باول الوقت بطرؤه وتعلقه
لو بقي منه بعد الاهلية قدر التحريمة ولو طهرت وقد بقي منه وقت العصر او العشاء
قدر صلوة وركعة تلزمها بها لا بالظهر والمغرب معها خلافا له وقد بقي اقل من قدر
اداء الوقتية تقضيا الوجوب ومنعوها التلاوة وقربانها ما تحت الازار حرام وخفف
شعار الدم واجزناه للانقطاع على العشرة بدون غسل وعلى الاقل به او بمضي وقت صلوة
لا بالغسل مطلقا وحدوا اقله ولا نعين يوما وليلة فنحده بيومين والاكثر الثالث
وبما بلياليها وتقدر الاكثر بعشرة لا خمسة عشر فان جاوزه ردت الى عادتها
وان ابتدأت مستحاضة قدرنا بالعشرة وتترك الالحاق بالاهل او التقدير بالاقل
او الوسط وتقدر اكثر النفاس من الدم المتعقب للولادة باربعين لا ستين وتركوا اسقاطه
من النفاس وما اخذ اقله وجعله من الولد الاخير وجعل ما تراه الحامل استحاضة لا حيضا
ولو تخلل طهر في الاربعين فهو نفاس وجعلا ما بعده اقله وبقدر خمسة عشر حيضا ان

مثلا وقبله الثلاثة لا حيض فاصلة أو زادت على الأكثر وقالا ما تخلل بالمدة

مطلقا ومنه ابتداؤه وختمه به وأجازاه إن اكتنفها الدم وإن زاد على المقدر في المبتدأة

والعشرة لا فيهما ونقص عن الأقل فإنه استحاضة فتقضي بالطاهرات وتم بأمرها

بالاستظهار بثلثة أو أقل إلى خمسة عشر والأربعين بين دمين وتوم ولا نعتبر اللون في التمييز

عند انفصال الأكثر ونحرم عنه الكدرة في الأيسر صفرة أو صفرة وللحيضة بها

ولا يشترط الإعادة لنقل العادة ولو رأت فيها وقبلها ما اجتمع نصابا فهو موقوف على

أخرى وقالا حيض وتأمر المستحاضة ومن بمعناها بالوضوء للوقت لا للصلاة

وتنقضه بخروجه لا دخوله ونحكم به لكلها فصل يجيز رفع النجاسة الحقيقية بالمائع

كالماء ومنعه ونجعل الماء الوارد كالمورود ونطهر على مذهب بفعلها ولا يضر بقاء أثر

لازم ونعتبر غلبة الظن بأعدادها لا المرة ونقدر بالثلث ونشترط العصر لطهارة المعصور

والحق بالثوب حيث يغسل في ثلث إجانات أو ثلثا في إجانة بمياه وعصر فيطهر

بطهارة غير المنعصر بغسله وتجفيفه ثلثا ونجسه أبدا والصحيح الاعتبار بالظن

ولا يطهر ما احترق بالنار وخالفه وهو الحق ونجيز المني بغسل رطبه

ويفرك يابسه وذلك عينية جف نجسه مطهر ويحق بها الرطبة أو وجب

غسلها وكنسته صقيلة وأجزنا الصلاة دون التيمم على أرض حكم بطهرها بالجفاف

ونفوا ما فوق درهم إن كان كثيفا ومساحة إن كان مائعا من نجاسة مغلظة كبول ولو

من صغير لم يطعم وغائط ودم وخمر وبنقيضه خفيفة لا مطلقا والتخفيف والتغليظ

بتعارض النصين وعدمه وقالا بالاختلاف وعدمه ونلحق لعاب البغل والحمار وطهراه

وطهر بول الفرس وخففاه وشرب بول ما يؤكل حرام وجعل للتداوي لا مطلقا

ونجاسة الأرواث غليظة وطردا ما لحم يؤكل وخرء طير لا يؤكل خفيفة

وعكسا فيه وغلظه في رواية وطهراه ونظهر من مأكول إلا البط والدجاج والإوز

ونبقيها الضعيف القشر بعد الموت والإنفحة الميتة ولبنها طاهر وقالا نجسه ونظهر

بالماء او بالغسل ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وبيمنة الاستنجاء بالحجر

ومن العظم وروث ومطعوم وباليمين وتندبه الاستنجاء الا انه لا تثليث في المقعدة الغسل

ويتوقى لمجاوزة المحل

كتاب الصلوة

بدخل الصبح بالفجر الصادق

ويمتد الى طلوع الشمس والظهر بزوالها الى العصر وهو بصيرورة الظل مثليه

غير فيء الزوال وقالا مثله الى غروبها والمغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو البياض وقالا

الحمرة وهو رواية وعليها الفتوى ولم نقدر وقتها بفعلها مع شروطها وسننها والعشاء

والوتر منها الى الفجر ولا جمع لسفر او مطر وندب الاسفار والابراد مطلقا وتاخير

العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل الثلث الليل

الغيم

معطلا وسنحب في يوم الغيم تاخير الظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء

ويوتر المتهجد آخر الليل ان وثق بالانتباه والا فقبله وان تركها عمدا غير جاحد فحكم

اي لا يقتل عندنا بل يحبس حتى يصلي

فصل

ولا تجوز صلاة مع الشروق والاستواء والغروب الا عصر يومه

رجل دخل في صلوة الامام وهو مسبوق بثلاث ركعات كيف يقضي قال ابو حنيفة اذا سلم الامام قام المسبوق وصلى ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم قام وصلى ركعة اخرى بفاتحة الكتاب وسورة ثم قعد وتشهد ثم قام وصلى ركعة رابعة بفاتحة الكتاب فاتحة وتشهد وسلم وقال ابو يوسف ومحمد اذا سلم الامام قام المسبوق وصلى ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعتين في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرى فاتحة فاتحة ويتشهد ويسلم

مسئلة في المطلقات الثلث

قال الشيخ الامام الاجل ... بن عبد العزيز البخاري في المحرمة الغليظة الواقع بسبب التطليقات الثلث بدون اصابة الزوج الثاني اعلم ان المذهب عند سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رحمهما الله المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقها قبل الدخول بها حلت للزوج الاول بمجرد النكاح تمسكا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره للزوج الثاني ولان النكاح عبارة عن مجرد العقد فمتى وجد العقد حلت للاول لكن شرط الدخول ...

ونظروها والقفا، والتنفل بمكة ويتعمد النفل بالشروع الفرض وسنتي
الجمعة وتكره بعد الفجر والعصر ولو بسبب ولا بأس بالقضاء وسجدة
التلاوة وصلوة الجنازة فيهما الى طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذور والنفل
قبل ولا باكثر من ركعتي الفجر **فصل** يسن الاذان للمكتوبات والجمعة وان اذّن
وابتدئ بصوت التكبير بما سنين ويضم اصبعيه في اذنيه ويستقبل ويحول وجهه يمنة
ويسرة عند الحيعلتين ويزاد في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح
ويترسل فيه ويحدر في الاقامة ومثلها به الا انه يعقب الفلاح
بقد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما من غيره ويعتبر التثويب في الفجر وغيره في
الكل المستغرق ويكره اذان الصبي ويجزي واذان الجنب والمراة ويعاد
دون الاقامة ويستحب الوضوء لهما وفي كراهة خلوهما عنه روايتان والفتنة
ويفصل في المغرب بسكتة وقالا بجلسة ويسن للفائتة ويؤذن للاولى ويخير للبواقي ويقيم

للكل ولم يكتفوا بواحد واعتبروا المنفرد به ويكره تركه للمسافر ويجبر بتقديمه

فصل يفترض على المصلي أن يقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة

الحكمية والحقيقية المانعة ويستر عورته فالرجل من السرة إلى الركبة وجعلها

والأمة البطن والظهر أيضا والحرة غير الوجه والكف وفي القدم روايتان والمفسد

للصلاة لمطلق الانكشاف قدر أداء ركن بربع العضو كالساق والفخذ والبطن والشعر

النازل والذكر وحده والانثيين ويجمع ما دون الربع ومعه في رواية ولو انكشفت

أيام في صف النساء للزحمة أو على نجاسة مانعة قدر أداء ركن يفسد وأجازها

ما لم يؤد وإن وجد واحد ثوبا كله نجس بالأداء فيه وخيره بينه وبين الإيماء عاريا

ولا يجد ما يستر به والتلزم غير واجد ساتر بالقيام بل نفضل الإيماء ويستقبل آمنا

عين الكعبة إن كان بمكة وجهتها إن كان نائيا عنها ويتحرى للاشتباه وعدم المخبر ويجيز لكونه أقرب إلى الستر

صلى ثم للإصابة في العدول عن جهة التحري ويجزي للإمام به ليلا فاختلفت ثم

وكم بطلوا جهة الإمام ولا تقدم وكم نأمر المستدبر بالإعادة ولو علم خطأه فيها يستقبل

وينوي الصلاة فيعلم أي صلاة يصلي والمعتبر بالقلب ولا معتبر باللسان ويضيف المؤتم نية المتابعة

ويوصلها بالتحريم وجعله شرطا لا ركنا فصل يفترض التحريمة والقيام

والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة وقدروها بالتشهد لا بقدر إتمامها

السلام ويسن أن يرفع يديه للتحريم محاذيا بإبهاميه شحمتي أذنيه والمرأة إلى

المنكبين ويأمر بالمعية ونقابتقديم الرفع ولم يقتصروا على التكبير المجمع عليه

فيقتصر على المعرف والمنكر ويجيز بالكبير وسائر كلم التعظيم ولم يرسلوا فيضع

اليمين على الشمال تحت السرة لا في القنوت كالمرأة وجعله سنة القراءة وقالا سنة قيام

فيه ذكر مسنون ويأتون بالثنا سبحانك اللهم إلى آخره ونقتصر عليه لا على وجهت

ونجمع بينهما ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وجعلها سنة الصلاة لا القراءة فيأمر

بها المقتدي والمسبوق بعد الثناء لا عند القضاء وقبل تكبيرات العيد لا بعدها ثم يقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها ويجهر بها في اول الصلوة وقالا اول كل ركعة وهو رواية والمرئيا

بين السورة والفاتحة ثم يقرا ويقول آمين ويخفيها ولم تشرع الفاتحة بل توجبها

مع سورة او ثلث آيات والفرض آية وقالا طويلة او ثلث وهو رواية وفي الفارسية

بجزئه وقالا للعاجز عن العربية والاصح رجوعه وتعين ركعتين لفرض القراءة

لا الكل وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز ويقرا

في جميع النفل والوتر ولا تتعين سورة لصلوة ويكره التعيين ويسن في الفجر

والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي السفر

والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا معتمدا على ركبتيه مفرجا الاصابع باسط

الظهر مع الراس ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ويسنّ

الادعية والاذكار والتسبيحات والتكبيرات ويفترض التعديل في الاركان ويوجبانه

في الركوع والسجود ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده والامام يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك

الحمد ويجمع بينهما المنفرد ويجمع المنفرد في الاصح ويقول رفع اليدين

في المطالع ثم يحط للسجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ولم يجوزوه ويسن هذا الوضع

فلا يشترط طهارة مكانه ويباعد مرفقيه وذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه

في غير زحمة وتخفض المرأة ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه على انفه

وجبهته ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا والاقتصار على الانف جائز مع عذر بلا عذر

الاساءة وروي عنه قولهما وعليه الفتوى ويجوز على فاضل ثوبه وكور عمامته

ولم يكره على جلد ومشبه ويرفع السجدة بالوضع لا بالرفع ثم يكبر ويقعد ثم يكبر

ويسجد ثانية ثم يكبر وينهض الى الركعة الثانية ولا تسن جلسة الاستراحة

وتفارق الاولى في الثناء والتعوذ والاصح بتعقيب لها مطلقا كالجهر ولم يتورّكوا

في القعدتين فيفترش فيهما لا في الاولى فقط وتتورك المرأة ويبسط اصابعه على فخذيه

المصلي

ويتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى آخره ويجب فيها ولا نفترضه

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

في الثانية وتعطف فيه بواو وان تركه وتحذف السلام وندعو في الاخيرة بما يناسب
الادعية المأثورة لا مطلقا بعد الصلوة على النبي ونفتدي فيها بالعبد حقه لانه كلام يليق
قلته ثنا وقبله يجب لما ذكرنا بقول السلام عليكم ورحمة الله وجوبا والتنبر فيه
وامر روايه يمينا وشمالا من تلقاه وينوي فيها الرجال والحفظة والمأموم امامه
ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد للحفظة وجعله من الامام مخرجا
للمقتدي وعكسه فيمن عليه سجود سهو واو فيما خروجه فان سجد عاد وفيهفيه
عوضه تفسد صلوة المسبوق وتفسد بما الوضوء ولو سبقه حدث قبل توضأ وسلم
وان تعمد او تعد ما ينافي الصلوة في هذه الحالة تمت وان راى المتيمم الماء قبل السلام
او انقضت مدة مسح الخف او خلعه برفق او تعلم الامي سورة او وجد العاري
ثوبا او قدر المومي على الركوع والسجود او خرج وقت المستحاضة او تذكر فائتة
او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الجمعة او سقطت

والجبين عن برء فصلوته باطلة والاصل افتراض الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقيل
بل اشتغل اوليا واخرها في وجوب المغرب **فصل** الوتر واجب وقالا سنة فذلك
بالحج مفسد له وكذا تذكر فائتة فيه واعادته لا باعادة العشاء على الادمة وتوتر
بثلث كالمغرب لا بواحدة فاذا فرغ من القراءة في الثالثة كبر ورفع يديه ثم قنت
ونقدمه على الركوع والخفية بالنصف الاخير من رمضان ولا نقنت في الفجر فان اقتدى
بقانت يا من بمتابعته **فصل** الجماعة للرجال الاداء بالجماعة سنة موكدة
والتكرار فيها في مسجد محلة باذان ثان فالامام الاعلم فالاقرأ فالاورع فالاسن فالاصبح
قلنا ولكن تقديم الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق واجازوا اقتدائه والاتمام
المراة الا النساء وتقف منهن وسطهن ولمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا في
الاصح وتصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولو حاذته امراة مشتهاة
مشتركة مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم الامام الواحد عن يمينه و

ويتقدم الاثنين والطوال(?) ويجهر العيدين والجمعة ويخير المنفرد في الجهر واوليي المغرب

والعشاء ويخفي الامام فيما يخفى ولو اصابه حصر فله الاستخلاف ولا يجوز حضور الجماعة الا

الظهرين والجمعة، واطلقاها وشرطنا نية امامتهن لصحة اقتدائهن ولم يوجد(?)

السبق(?) الى القراءة من الاقامة واستوا الصف واعتنا(?) الثانية من لفظي الاقامة

له فيما سر به عقيب القراءة وقام ... اولها ولو تحرم مقارنا للامام لو جاز وقيل هو

الافضل ومنعه عن القراءة وجعله تبعا مطلقا وافسدها بانه معذور لخلافه والبنا

القولية ولو ام امي مثله وقارئا فصلوتهم فاسدة وصححاه بالقارئ ولو ام ماسح غاسلا الا ...

ومقتد متنفلا والعكس وافسدها من متيمم لمتوضئ ومن قاعد لقائم ونقضها بانه موم

لخلافه ومن مفترض لغاير فرضه ولو ركع قبل امامه فلحقه قبل قيامه اجزاه

ولو اقتدى بالامام راكعا فرفع فركع المقتدي بلغناه ولو سبق بركعة ونام ثم انتبه تقضيا(?)

بعد فبادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته ولو تابعه فيما يتبع ثم قضي الغائب ثم ما نام فيه

اجزاه فصل تجوز هي على ظهر الكعبة من غير سترة وان تحلقوا بها وتجوز

الجماعة فيها ان جعل المأموم وجهه الى وجه الامام وظهره الى ظهره لا وجهه ويفسد بروث(?)

حمار(?) وتجوز صلوة الاقتداء اذا لم يكن بجانبه فصل القراءة فيها من مصحف مفسدة

ونفسدها بالكلمة الواحدة ولو سهوا وتفسد بالسلام عمدا وتجوز بها ما تأتيه(?) وحل(?)

ولجواب الخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل والاعادة بسجوده على الطاهر بعد النجس

وتفسد بالمجيا(?) مفتدر بخبر البطلانه ولو آ عاد بسبة لنفسه او غيره الى قبة جازت

صلوته فالاصح مطلقا ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام بلسانه او بيده فسدت

وابطلاها بتذكر الفائتة وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر وبعدها فرضيتها الا انه يقف

ويتم فرضه بعد الطلوع فيجيز(?) ويكره فيها العبث وتقليب الحصا الا للسجود عليه مرة

والفرقعة والتخصر والسدل والعقص والكف والاقعاء والالتفات والتربع لغير

عذر وكذا عد تسبيح واي باليد فصل تجوز البناء كالاستخلاف لسبق حدث ولو استانف

كان افضل ويتعين لجنون او احتلام او اغماء او قهقهة ولو خافه فانصرف ثم واجب

ومخالفته وتجب البناء الاستقبال في ... ولو استخلف مسبوقا قدمه عند امام صلى
بعد كونه خليفة

الامام ويفسد صلوته مع القوم و. اقتصر عليه وتجب استخلاف اي بعد الثلاثة في الاوليين

وصلوة امي لو تعلم قبلا الا ... وبطلها لو تلا بعد ركعة واجاز استخلاف مقتديه قارئا

المسجد وابطلنا استخلافنا في حدثين ولو نام لاحق مع امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ

بعد الفراغ امرناه بترك القعود **فصل** قضاء فائتة بعد ست ذاكرا لها متعين

والزمناه مع خمس وقضاء ظهر وعصر من يومين على ... بعصر من ظهر

او بالعكس واقتصر اعليه وترتيب الفوائت ويسقط بالنسيان واسقطناه بست

لا يعيدوا غير ذلك وقته السادسة وهاخروجه ولو صلى الظهر بغير طهر صلى العصر

به ذاكرا ثم قضى الظهر وصلى ثم صلى المغرب ذاكرا اجزناه ... ولو ظن اجزاء العصر امرناه

باعادتها لا الظهر وصلاها واستقره ... وقت للحاضرة وعذرناه بالجهل في دار الحرب

فصل زمان الردة فانه ... متعفنا ولانو الوقت وثابت ان لا تعقيبه فرض باعادة

يسن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء

ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها واربع في الثانية في النفل مطلقا

فالرباعية افضل وقالا الافضل نهارا وتلك ليلا والتراويح فقط فيه جائز وسجدة الشكر

غير مشروعة وبتداوم اربع الظهر قاضيا على ثانيتها في الوقت واخرها وقيل بالعكس

في الام واستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس واذا ادرك الامام في ثانية

الفجر صلى السنة خارج المسجد ان خاف فوتها وان ادركه في غيرها شرع معه وان اقيمت

الصلوة بعد الشروع في التطوع اتم شفعا او بعد ما صلى من الفجر او المغرب ركعة قطع وشارك

فان قيد الثانية منها بالسجدة اتم ولم يشارك وان كان في غيرها اضاف ثانية وشارك

وان قيد الثالثة اتم وشارك الا في العصر ونوجب الاتمام بالشروع والقضاء بالافساد

وينبغي بقضاء رباعية تجردت عن القراءة وهما بشفعين ولو تجردت من الشفع ركعة

افتتح بقضاء ثنتين وعنا بالكل ويلزمه بالرباعية ثنتين ويقضيا بالقطع وها بشفع ويقضيا به
الا وقد ولو ترك القعود الاول في رباعية النفل حكم بالفساد او تشهد على السهو له
الاول من الفرض لم يوجب قضاها في الثاني وان اوجبناه بقطع المؤدى في الوقت المكروه
وعليه بقطع مطلق الوجوب ولو اقتدى بمتنفل متنفلا فاتمها ثم اقتدى به فيه يؤدي
فقضاء اجزاه عنه ولو حصل في خامسة قام اليها يلزمه بالنفل واتبعه بالظن فلو
افسد فلو نفسه يلزمه بقضاها بلتين ومنعه مطلق ولو جمع بنية فرض ونفل
يرجح الفرض وابطل او نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بها بطهر او ها لا او بغير قراءة
او ركعة او ثلث حكمنا بها وبثنتين وادبه لا بالاقرار فيها ويتنفل او ما مثل كذا فاذا كان اقل
شرفيه اجزاها ولو نذرت عبادة في غد لحاضت فيه الزمنا ها يقضيها ولو جزاها
يتنفل القادر على القيام قاعدا وكذا بعد افتتاحه به واداء الفرض قاعدا في مركب
جار لغير عذر جاز ويومي المتنفل على دابته خارج المصر كيف توجهت ويبني فيه ولو

البنا بعد النزول **فصل** اذا سها بنقص او زيادة يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد
ويسلم ويجعل السلام الاول عن يمينه وهما تنبيه والادعية في التشهد الثاني وهما يا
الاول ونائب بالسلام الفاصل ولم يتقدر بالزيادة ولم يسجدوا السجود بترك تكبيرات
من ابتدأها ويجب بجهر واخفاء في غير محلها بقدر الفرض وترك قنوت وتشهد وتكبير
عيد والفاتحة وينبه المؤتم فيه الامام وجوبا واداء لا عكسا ويعتبر الفرق في الرجوع
والقيام في الجلسة الاولى ويجب الرجوع الى الاخير ما لم يقيد الخامسة بسجدة فاذا
انعقدت صارت صلاته نافلة ويضم سادسة وان قعد ثم قام الى الخامسة رجع ان انعقدت
ضم اخرى فتم الفرض والركعتان نفلا ويسجد لاخيرها في الثانية وقيامه في الاولى وبطلا
شك معتبر فيه فانه كثر وله ظن تحرى والا اخذ بالاقل **فصل** لا يقدر المريض لتعذر
القيام وما تمس بالاستلقاء القعود لا على الجنب ولو فعل جاز ويومي براسه ويجعل السجود
اخفض ولا يرفع شيئا الى وجهه ويؤخر للعجز عنه والغيبة بالقلب والعين ولا حاجب ولا يلزم

القيام للعجز عن الركوع والسجود فيومي بهما قاعدا وتبتم ان عرض مرض بحسبه او صحة
بناء مومياً استأنف او قائماً قاعداً فكم به ولو استوعب الاغماء وقت صلوة نوى قضاها
والاعتبار بعدم لزومه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على اوقات خمس صلوات
بوقت سادسة فصل توجب سجدة التلاوة في اربعة عشر موضعاً ونعد
منها ص لا ثانية الحج وعدوا النجم فابعدها منها وتجب بمطلق السماع ولم يشترطوا الذكورة
والتكليف في التالي وفيها بالفارسية موجبة اذا اخبر وشرطوا فهمها وتجب المؤتم وامر
باداءها بعد الصلوة عن تلاوته والغى حكمها وتؤدى بعدها عن تلاوة خارج ولا تجزئ
والتشديد فيها بعد المحاذاة عن تلاوة مصل وحكمنا بالاجزاء في الاداء على حسب الوجوب
ونعكسه لادائها بالايماء راكب بعد تلاوتها راجلا وتتحد باتحاد المجلس ونستثني العلوية
الخارجية لا بالعكس وكوكررها في ركعتين يغني بواحدة لا اثنتين ونكبر للوضع والرفع
من غير تحريم ولا تحليل فصل ولم يعتبروا في مدة السفر بسير ثمانية واربعين

عنه اي اذا اقتدى المسافر بالمقيم في صلاة الوقت اتم الصلوة معه يريد به انه لو اقتدى بالمقيم في وقت
بو نوى الاقامة من ساعته صار فرضه اربعا لا عبرة لتضييق الوقت
ثم غربت الشمس فانه يتم الصلاة اربعا وسوآء قرأ الامام في الركعتين الاوليين حتى لو اقتدى به في العصر وفرغ من التحريمة

ميلاً فتقدر بثلاثة ايام وسطاً لا بيوم وليلة وترخص للعاصي ونرى القصر عزيمة لا رخصة
فيبتدأ من مفارقة البيوت الى ان يدخل وطنه ولو مسجداً او ينوي الاقامة في غير مفاوز
خمسة عشر يوماً ونقدرها بالاربعة ايام ولو نواها بمكة ومنى معاً قصر او العسكر
المحاصرون امرناهم به ولم ينويا ترقب السفر فيقيم سنين قصر ولو بقي من الوقت
اقل من قدر ركعتين فسافر الزمناه بها لا باربع واذا اقتدى بمقيم في وقته اتم او ام
به قصر ونستحب الاعلام للاتمام ولو ادرك المقيم في شفعه الثاني امرناه بالاكمال
وامرنا اللاحق بالقصر لو دخل مصره لوضوء او سبقه في عين فغربت فنواها
ولو افاق عن القراءة ونوى الاقامة في الفعلة افسدها وصيرناها رباعية ونقلها
الى الثاني ونحكم القضاء لا الاداء سفراً او حضراً فصل للجماعة للجمعة شرطناها تأكد العقد
بالسجدة وقالا التشهد وتركنا اعتبارها للاداء ولم نعين اقلها اربعين احراراً مقيمين
ونجعل الاقل اثنين فيما في المحاذاة وحيلولة الطريق والنهر ونشترط المصر او فناءه

قوله عم للاعرابي لما سأله عن الصلوات هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع والاصح الوجوب وسمي سنة لثبوته بالسنة وقوله من ارتفاع الشمس الى الزوال بيان لوقتها لانه عم كان صلى العيد والشمس على قدر رمح او رمحين وبخروج الوقت بالزوال بدخول وقت الظهر

الطلق اسم الوجوب وقدروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وطوين الزوائد وروي عنه ايضا انها سنة قال في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما وجه الوجوب مواظبة النبي عم عليها من غير ترك ولانها مشروعة على شعار الاسلام وتقام في اعظم الجماعة وشروطها شروط الجمعة الا الخطبة فالحقت بالجمعة في الوجوب ووجه السنة

والوا يا ومنتهيا بينه مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب ولو خرج الوقت وهو فيها

نا من باستيناف الظهر لا بانمامها اربعا ويخطب قبلها ولم يشترط الفصل بين الخطبتين

والاقتصار على ذكر الله يجزي ولم يشترط القيام والطهارة والستر وتلاوة آية والايصا

بالتقوى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره تركها ولا تجب على مسافر وامرأة

ومريض وعبد واعمى اجتمعت مطلقا ولا اجلوكذا المقعد عن الوضوء والتوجه مع مصالح

فلو حضروا بعد اداء الظهر افسدوها بالجمعة واجزنا امامتهم فيها عدا المرأة ويكره جماعة

الظهر للمعذورين وجعلت الظهر اصلا لا بدلا فتبح الاعادة على المعذور بعد اداء الامام لها وثانيا

وسعيه مبطل للظهر المذكور وما لا اذا ادركها وهو فيها ويتمها اربعا لا اذا ادركه التشهد ولو كان في حاجة

فذكر الفجر علم بالمنية اذا فاتت مع الظهر وقدمنا الفجر وتقديم الجامع غير جائزة وتنزه

اثنين فقط جعلوا له نهروا اجازته مطلقا ولم يقدروا ثلثة اميال الى الجامع للوجوب على الخارج

قال مالك تجب الجمعة على من بينه وبين الجامع ثلث اميال

فيها على قرى تجب عليهم الجمعة وجعل عليهم منشوا لمن يسود ويشترط سماع النداء والخروج

قوله في مناطق دليل على ان مراد تعجيل الاكل في الفطر لما روي انه عم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج ويغتسل ويتطيب وكانت له جبة فنك يلبسها في الاعياد وذكر سنة الغسل في اول الكتاب من ...

ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه راى رجلا يصلي قبل صلاة العيد فقال ما صلينا مع رسول الله هذه الصلوة لم نشتغل قبلها وقال واحد منكم انا اعلم ان الله تعالى لا يعذبني على الصلاة فقال علي رضي الله عنه وانا اعلم ان الله لا يثيبك على مخالفة رسول الله والاصح ان الكراهة غير مختصة بالمصلى لانهم لم يشتغلوا قبلها ...

الامام قاطع للصلاة والكلام واجازوا الى الخطبة ومنعه عن رد السلام والتشميت وتجعلها

بعد ما سنا وهو اربعا كالتي قبلها

فصل تجب صلاة العيد من ارتفاع الشمس الى الزوال فيفسد المصلي وهو غير مكبر جهرا ونكره التنفل قبلها وتعجل الاكل ونوخر في

الاضحى ويتطيب ويتزين ونزيد في الاولى بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعا متخللا

الذكر وفي الثانية بعد القراءة ثلثا لا خمسا قبلها ويرفع فيها يديه والاقتصار لغيرها والمراد

من ادرك الركوع بالتسبيح فيه ودعا بالتكبير ويؤخر الفطر الى غد لعذر والاضحى الى ما بعد

ايضا ويخطب بعدها خطبتين يعلم بهما احكامها والتكبير من فجر عرفة الى عقب الظهر

وختامه آخر ايام التشريق وقيل بظهر النحر الى فجر آخرها وهو على المقيمين بالمصر

عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة واقتصروا على اداها وتكبير المعهود ذلك فقط

فصل تجمع امام الجمعة بغير خطبة للكسوف لا الخسوف والامام الناس فرادى

وليس في خسوف القمر جماعة مسنونة لتعذر الاجتماع بالليل

ونقيلها ركعتين بركوع عين لا بادية ويطول القراءة والامام يخافت ويأمر بالجهر ثم يدعو الخوف الفتنة

إلى الإجابة فصل الاستسقاء استغفار ودعاء وإن صلوا ركعتين كالعيد بقراءة

جهرية وخطبة ويستقبل بالدعاء والإمام لا يقلب رداءه واسر به ومنعوا منه

المأموم والذكر للحضور فصل يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء

ليصلوا خمس ترويحات بعشر تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة

ثم يوتروا جماعة ويختص به فصل لا تجوز صلاة الخوف بعده عليه السلام

ونقول هي إن تفرقوا طائفتين للصلاة والعدو فيصلي بالأولى ركعة ويمضي وبالأخرى

الأخرى ثم يأتي اللاحقة فتؤدي ركعتها بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها بها لا بان

ينتظر لتتم الأولى ركعتها فيصلي بالثانية ركعة ثم هي ركعة ويسلم ولم يأمروا وحدها

بركعتها بعده ولم توجه حال سلامه للخطر وسلمها بالثنائية وبالأولى ثنتين من المغرب

وبالثانية الثالثة وإذا لم يمكنها صلوا ركبانا فرادى ويسقط التوجه والنزول

والجماعة فيومئون إليها عند شدة الخوف فصل يوجه المحتضر يمينا ويلقن الآن

لا بعد التجهيز فإذا قضى شد لحياه وغمض عيناه ويغسل على سرير مجمر وترا بابا ثيابه

سدر وتأمر بخرقة غليظة العورة ولا ... مضمضة واستنشاق ويغسل رأسه ولحيته

بخطمي وثم تنشر تحتها وفق ... وطنين ويضجع يسارا فيغسل ثم يمينا ثم يجلسه

فيمسح برفق ويكبح غسل الخرقة وينشف ثم يلف ويجعل على رأسه ولحيته حنوطا وعلى

مساجده كافور ولا يغطى رأس المحرم ووجهه وتمنع من غسل زوجته ويأمن

بتجهيزها مغسلة وقابلة ومنعنا الثاني غسله إذا ارتدت بعده أو مست ابنه بشهوة

وأجزناه لو أسلم فمات فأسلمت أو وطئت بشبهة فانقضت عدتها بعد موته نحوه وكذا

الولد أو وطئ أخت امرأته بشبهة فانقضت عدتها فصل وسنة تكفين الرجل

ثلاثة أثواب إزار ولفافة وقميص ولا يجعل لفائف ويكتفى بالأولين ولو بأقل منه

عفوا ... ويبدأ بالأيسر ثم ... ويعقد خوف انتشار وتزاد المرأة

خمارا فوق القميص تحت اللفافة وخرقة لربط ثدييها ويجزئ ثلاثة ويجعل ...

فصل ويقدم الوالي في الصلوة عليه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي

عند قدرها ويجز الاكفان زيارا

الحي ثم الولي ويعيد ان صلى غيرهم ومنه تعددها ويصلي على القبر للفوات ان لم يتفسخ

العذر مطلقا ويكبر اربعا ومنه رفع اليد بحمد الله بالاولى والاتعين الفاتحة ويصلي على

رسوله بالثانية ويدعو لنفسه وللمسلمين بالثالثة ويسلم بالرابعة تسليمتين لا واحدة

ومنعنا من المتابعة لو خمسه ويامر المسبوق ليكبر للحال ولا بانتظار تكبيره ومنعه

في المسجد وعلى عضو وغائب ويغسل مستهل ويصلي عليه ويباع عبد ويامر به لسقط ثم غلفه

فصل ويحمل الجنازة اربعة لحمل الاثم او ثلثة او خمسة ويسرعون دون الخبب ويفضل

تقديمها لا تقدمها ويكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويأخذ بوضعه مقابل القبلة

لا مشروا ويسنه الا بالواضعين ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه ويحل

عقدته ويسوي لبنه ويسجي قبرها ويكره الاجر والخشب لا قضبته بعال ترابه ويسنم

فصل من قتله مشرك مطلقا او مسلم قتلا لا يوجب دية بنفسه ظلما او وجد بالمعركة

وبه اثر كان شهيدا ولا يغسل في المعركة عاريا فيكفن بدمه وثيابه وينزع عنه

ما ليس من جنس الكفن وينقص عليه والقبة والحفر والمنسو والحائط والنساء بعد

الانقضاء والمقتول بالمثقل يغسلون ومن ارتث غسل ولو اوصي او عاش اكثر نهار

او ليلة بامر به وخالته وشرط كاله غير غاسل فيه والا يقضى على باغ وقاطع طريق

ويلحق بهما قاتل نفسه

كتاب الزكوة تفترض على مسلم عاقل بالغ حر مالك

لنصاب حولي فارغ عن الحوائج الاصلية او لنعم سائمة حولية بنية منع العذا

او الاداء ويسقط بهلاكه وفيما على البعض والعفو ليسقط منا بقدر الا لا في العفو

ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها سقطت ويعكسه في البعض واسقط ما بقدره ولا

تجب على مديون مستغرق وصبي ومجنون ويشترط في العارض افاقة اكثر الحول

لا اقله ولو قبض مثلثه مقدرها عليه بعد اعوام افتي بعدم الوجوب سيما وطرده ذؤاه

فيما اذا لحقه دين وسط الحول ما كسب ما قبضاه في آخره ولو كانت اعوام بلا ديون

او غيره فهلكت او نقصت او حبوها عن الطالب لا عام القبض ولو ابراه عن دين

متساو للنصاب معه في بعض الحول فتم او وجبا وخالفه ولم يجعله دين زكوة مال

مستهلك مانعا عن وجوبها في مستفاد وما اوجبناها في الفار ولا على اعوام مدة

في نصاب مقبوض ولو حجا في مضاربة عن نفيسة قبل القسمة ولا في واجبة عند قبضه

اربعين درهما من بدل مال تجارة وما بين منه لغير وماتين مع الحول بعده من بدل غير مال

وللحاق الاوسط بالاخير رواية واوجبنا على المقبوض مطلقا وشرطا الحول بعد النصاب

في الدية والارش وبدل الكتابة والنصاب المعين من السائمة منها لا يجب عليه بعد الحول اقبل

القبض والزمنا من زكوة النصف المردود بعد الحول من الف فتقضت مهر الطلاق قبل

المسيس واسقطناها عن الموهوب له مرجوعا فيه مطلقا لا ان كان خلاف الجنس ونجيز

الحيلة لدفعها وكرهها ولا نأخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل نأمره بدفعها

احتياطا ولا من التركة الا بوصية وياخذ المصدق الوسط ونجيز اخذ القيمة في اداء وجوبه

وفيه اخذ الاعلى او الادنى ورده واسترده واعتبرنا القدر دونها في النصاب الكيل

والوزني واعتبر الانفع للفقير ونضم المستفاد الى جنسه ونزكيه بحوله واجازوا

التعجيل ولا نمنعه في العشر قبل خروج الثمر واجزناه عن نصب مستفاد بعد ملك قدر

ولم نفسخ الساعي التعجيل الى فقير استغنى آخر الحول والمأمور بالاداء اذا ادى بعد الامر

ضامن وشرطا له العلم واسقطنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير فصل

ونجب شاة في خمس من الابل بختا كان او عرابا وشاتان في عشر وثلث في خمس واربع

في عشرين الى خمس وعشرين فبنت مخاض وبنت لبون في ست وثلثين وحقة

في ست واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ست وسبعين وحقتان في احدى

وتسعين الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة الى فرض خمس وعشرين ونجب

ثلث حقاق في مائة وخمسين ثم الى ست واربعين فاربع حقاق الى مائتين ثم تستانف

ابدا كما في الخمسين لا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير استيناف

فصل ويجب تبيع او تبيعة في ثلاثين من البقر او الجواميس ومسنة في اربعين

والزائد عنها بحسابه الى ستين عنده في الواحد ربع عشر مسنة او عفو الى خمسين ففيها مسنة وربع او ستين كقولهما

ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة

اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة ويتغير الفرض هكذا في كل عشر ولا يؤخذ (?) فيها وفي الابل

عوامل وحوامل فصل ويجب شاة في اربعين من الغنم الى مائة وعشرين والجذع

للجذعة وشاتان في الزائد الى مائتين وثلث في الزائد الى اربعمائة فاربع ثم شاة في كل مائة فصل

وهو مخير بين اعطاء دينار عن كل فرس من المتناسلة وبين فرض ما يبلغ (?) درهم في قيمة ولم يوجب

شيئا في الاناث والذكور المنفردة وقالا لا شيء في البغال والحمير لغير تجارة ولا في الفصلان

والحملان والعجاجيل واحد منها ومعها كبار (?) اخذا منها تجب في المسان فصل وتجب في

مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا نصف مثقال ويعتبر غلبة الفضة فان غلب الغش فكالعروض

وربع العشر فيما زاد عنده مثلا لا تعيين (?) ثم الواجب في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة

قيراطان وقالا بالحساب فيهما ويزكى تبرهما وآنيتهما ويزكي الحلي مطلقا ويضم الورق

الى العين وهو بالقيمة وقالا بالاجزاء ومن السوائم المزكاة لا يضم اليها وتضم قيمة العروض

فصل يزكى مال التجارة اذا بلغت قيمته نصابا من احد النقدين ويقوم بالانفع

للفقراء وشرط كمال النصاب في طرفي الحول لا في كله في السوائم والنقدين والعروض فلو

[illegible] فقيمته نصابا في آخره ولو حال الحول على ما بقي فتبين ما ليس نصابا (?) [illegible]

عبدها زكاها بخمسة او قيمته فالمعتبر يوم الوجوب وقالا يوم الاداء ولو تغيرت العين فالذي

قيمته اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء في النقص ويزكي بالقيمة نصاب سائمة اشتراها

للتجارة لا بالسوم ولو باع النصاب بجنسه [illegible] فصل العشر في كل خارج [illegible]

قصدا ولو بالذمية (?) [illegible] باقية يبلغ خمسة اوسق ويجب نصفه في المستغل (?)

بابه ويعتبر [illegible] فيما سقي سيحا وبالة والخشب (?) مؤنة والخراج عليه [illegible]

ابو يوسف اذا بلغت قيمته نصابا من ادنى الموسوق واعتبر محمد خمسة امثال اعلا ما يقدر به

نوعه وتجعل المسقية من الأنهار العظام خراجية لا عشرية وتجب في العسل المحصل من
العشرية وهو واجب فيه مطلقا وتعتبر النية أو عشر قدر أو حصة أمثال الاخصة أقراب
ولا يجمع الخراج معه ولا الزكاة معه إذا اتجر بها ومنه تضعيفه على تغلبي ملك عشرية
فلو أسلم فالواجب بحاله ويرتفع التضعيف ولو ملكها الذمي فعليه الخراج وينبغي العشر وقيل
وعشرها إذا آجرها عليه وقالا على المستأجر ولو زارعها بالمعاملة بينهما على رب الأرض وقالا على العاقد
ولو حبسها على المستعير لا المعير ولو اشترى زرعا وتركه بإذن البائع فأدرك يوجب عشر
قيمة القصيل على البائع والباقي على المشتري وقالا عليه. **فصل** ومن نصبه الإمام
لأخذ الصدقات يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر ومن أنكر
الحول أو تمام الحول أو الفراغ من الدين وحلف صدق وبأمين بتصديقه إذا ادعى التسليم
لا واستحلف وإخراج البراءة شرط في رواية ولو ادعى الأداء بنفسه إلى الفقراء في المصر
صدق وإن كان في السائمة نصفه وإن حلف ويصدق الذمي كالمسلم ولا يصدق في الأمانات

أولاده ولو مر ذمي بخمر وخنزير بنية التجارة عن عشرها فيأخذ من قيمة الخمر فقط
وبأمره فيها الأمر بها معا وبالخمر إن فرق بينها ولو مر بنصاب من الرطاب
لو مصنوعة عن الأخذ منه. **فصل** إذا وجد مسلم أو ذمي معدن ذهب
أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشرية أو خراجية يؤخذ منه الخمس
وباقيه للواجد وإن وجد في داره فلا شيء فيه فقط في الأرض وإن وجد كنزا إسلاميا
كان لقطة ولو جاهليا أخذ خمسه والباقي له إن كانت الأرض مباحة وإلا فللمختط له المملوك
وقالا للواجد لا للمختط ولا يوجب في اللؤلؤ والعنبر دون الزئبق وعكسا فيها. **فصل**
يصرف إلى فقير ومسكين معدم وعكسه الوصف رواية وعامل على الزكاة بقدر عمله
وغارم لزمه دين لا يفضل نصابا بعده وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة
لا الحاج وابن سبيل منقطع عن ماله وفي رقبة المكاتب وسقطت المؤلفة وللمعطي الاقتصار
على أحدهم ولا يوجب القسمة على ثلثة من كل صنف وجاز إعطاء نصاب تام مع الكراهة

ولا تُصرف إلى ذمي وبناء مسجد وتكفين وإعتاق وأصول المزكي وفروعه وزوجته

لقوله عليه السلام ... ورد في فقرائهم

وصرفها إليه باطل وعبده ومكاتبه وأم ولده ومعتق البعض كالمكاتب وعبد غني

من بلغ قدر نصاب نامٍ فاضلٍ عن الحاجة الأصلية لا قدر الكفاية ولا كسوب ولا تصرف

إلى ولد غني صغير وعبده وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث ومواليهم

وتوجب الإعادة إن ظن قبل ... فكان بالعبد وتجب لو ظهر مكاتبه له ...

... وكينونته إذا ملكه بالتسليم إليه ويكره نقلها إلا إلى قرابته أو زيادة حاجة

فصل

تجب صدقة الفطر على الحر المسلم وتشترط ملك مقدار نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية

لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله وزاد البلوغ والعقل وفي الأخير الولي

عن ماله ويؤدي عن نفسه وأولاده الصغار وعبيده ومدبريه وأم ولده لا عن المكاتب

ولا تجب عليه ولا نوجبها عن النساء وأولاده الكبار الفقراء ولا الآبق وللتجارة ولا عن العبد

الكافر والعبد بين اثنين لا فطرة على واحد منهما وفي لا على كل ما يخصه من الرؤوس لا الأشقاص

ولا توجب عليها نصفين عن الواحد منهما وأوجباها ... مبيعا بالخيار على البائع إن فسخ

وإلا على المشتري لا على من له الخيار وتوجب حيث تم أي ... على مالك من ...

... ودقيقها عليها وتجب صاعا من تمر أو شعير وهي نصف من البر وكذا من

الزبيب في رواية وخبز القيمة ومن دقيق البر والشعير وسويقهما على البنية واعتبروا

القيمة في الأقط ويقدر بخمسة أرطال وثلث عراقية وهو بثمانية وبنيه مذهبنا إلى ذي

وتوجبها باليوم لا بالليلة حتى لا تجب عمن ولد بعده ومن مات قبله ويستحب إخراجها

قبل الصلاة ويجوز تقديمها مطلقا ولا تسقط لتأخير

كتاب الصوم

يفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء وصوم المنذور

والكفارة ويحرم العيدان وأيام التشريق ويتنفل فيما عدا ذلك ... الصائم من الفجر

الصادق إلى الغروب عن الأكل والشرب والجماع مع النية وشرط لوجوب الأداء الصحة

والإقامة وللأداء الطهارة عن الحيض والنفاس لا الجنابة وفرضية النية على الصحيح المقيم وعدوها

ولم يشترط تعيينه ولا تبييته فيما في رمضان والنذر المعين ومطلقها وبنية النفل وقبل

الزوال وفي رمضان لا بنية واجب آخر لا المعين ويجب التبييت في القضاء والكفارة والنذر المطلق

ولا جازوا النفل بنية قبل الزوال ولا جنين بها بعده وبنية الصوم للمسافر ونيته

عن واجب آخر معتبرة وفي النفل روايتان والمريض في النية كالصحيح في الأصح ولو صام

مقيم عن رمضان لجهله به جعلوه عنه لا عما نوى ويكمل شعبان إذا غم الهلال ويجب على

المنفرد برؤيته إذا ردت شهادته ولا نوجب عليه الكفارة لو أفسد بالوقاع ولا يفطر إلا

مع الناس وإن انفرد في هلال الفطر يفطر وإن أتموا رمضان بعده إذا أغنى المطلع ويثبت

في الفطر والأضحى بعدلين والإفجم يوجب أخبار دفع العلم والاكتفاء بالنية روايته ويحله

إذا رئي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وبعدها للمستقبلة وإذا ثبت في مصر

لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام الشك إلا تطوعا

فصل

يجب القضاء على من جامع نائما دون الفرج أو أفطر بعيه فائتة أو قبل أو لمس فأنزل

وتكره القبلة إن لم يأمن على نفسه ولا يجب باحتلام واكتحال وادهان وذوق بلا انعقاد

ويعتبر امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه لا التعمد مطلقا ولم يوجبه بالإنزال من إدامة

نظر أو تفكر ولا بالأكل والشرب والجماع ناسيا ولو ظن فطره به فتعمد أو أفطر على ظن

فاسد في الطلوع والغروب يقضي وأوجبناه على الموطوءة نائمة وعلى من قبلت في فيه ماء

ونظرة الدخول من مضمضة والأم بنيانه ولو قطر في أذنه دهنا أو احتقن أو استعط

أو دخل حلقه مطر أو ثلج أفطر لا ذباب أو غبار أو دخان أو طعم الأدوية ولو أقطر في

إحليله يحكم بفطره ووافقه في رواية ولو وصل دواء من آمة أو جائفة إلى الدماغ والجوف

مفطر ويحكم إذا تردد في لطلوع الفجر وخالفه وعكساه في نزعه لتذكر وابتلاعه اليسير

من بين أسنانه ولو وجب قضاء اليوم المنذور صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد الأكل وخالفه

ويلزم بالشروع في النفل ولو شرعت متطوعة ثم أفطرت ثم حاضت أوجبنا القضاء

ويحكم به لشروعه متنفلا يوم العيد ونفياه بدل ونوجب قضاءه ولو قال لله على صوم

كذا بنوي النذر واليمين يجعل للاول ولهما ومنه تقديم وتاء النذر قبل طلوع وفيه

وكره منه علك رطب وذوق الطعام ومضغه للصغير لغير ضرورة والاستنشاق

والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه وعند ابي يوسف لا وقيل تكره المضمضة لغير

وضوء وكراهة المباشرة والمعانقة والمصافحة رواية ولا تكره الحجامة ولم يكره

السواك الرطب ولا الكحل آخر النهار وندب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر بشيء من تمر

فصل يجب مع القضاء الكفارة وهي ككفارة الظهار لا اليمين على من جامع في احد

السبيلين في نهار رمضان عامدا او لم يوجبها بالنسيان ولا تعدد بالتعدد وتوجبها

على المطاوعة وتسقط بالعذر من حيض او مرض وعكسه لو سافر به بعد لزومها

وتوجبها بالاكل والشرب عامدا فيه وشرطوا كونه غذاء او دواء وتعدد فطره بعد

نسيانه ظانا بقاء نيته لا توجبها وكذا لو تعدد قبل الزوال ولم يكن نواه او بعد نيته قبل الزوال

فصل يجوز القضاء بين الجمع والتفريق ولا توجب فدية للقضاء بعد مضي العام

ولا يجب على المريض والمسافر لو ماتا فاتهما صحة او اقامة ثم ماتا توجب الايصاء بالاطعام

كالفطرة عن كل يوم بقدرهما ولا يجزئ الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح ايام

بقدرها وعنده بكله والمرض المبيح للفطر خوف ازدياده بالصوم وفي ما لا يجزئ عن القيام

في الصلاة وتفطر الحامل والمرضع لخوف على الولد وتقضيان ولا توجب عليهما فدية

واوجبوها على الشيخ العاجز ويمسك من بلغ او اسلم بقية يومه ولا يقضيه ولو قدم

في بعضه او طهرت توجب امساكه ويقضي المغمى عليه ما بعد يوم الاغماء ولو استوعبه

قضاه وعكسه لو استوعبه الجنون ولو جن بعضه يلزمه قضاء ما مضى فصل

يسن الاعتكاف ولا يلبث في المسجد مع النية واداء صلاة الجماعة او الخمس وشرطه

ويلزمه بالصوم واقل نفله يوم وعند محمد ساعة وتعتكف المرأة في مسجد بيتها ولا يخرج

ساعة لغير ضرورة مفسد واشترطا اكثر النهار ويخرج للجمعة ويحرم الوطء ودواعيه

ويبطل به مطلقا وبالانزال من لمس او قبلة ولا يفسده بدونه ولا يبطل به من نذر وكذا لا باس

بعقد البيع دون احضار سلعة ويكره الصمت والتكلم الا بخير وتحرم الليلة الاولى للنذر
اعتكاف يومين وتعلقه ايام ويشترط التتابع فيها والا يلزمه وان نوى الايام
خاصة فليتق ولو نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط اوجبنا قضاه والزمناه
بصوم شهر غيره **كتاب الحج** يفترض في العمر مرة ويوجبه
مضيقا اتفوسعا على كل مسلم حر عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب
والاياب فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
ويشترط الشهود فلا يجب على مقعد غني والوجوب رواية ولم يعتبروا قدرة المشي
ويشترط في حق المرأة في سفر زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة
عليه ولم تعتبر النساء الامينات لعقدها وان وجدته تمنع زوجها من منعها عن الفرض
واعتبر ايضا خلو بلده ولا قدر اسلم به قبل وقته **فصل** ويكره تقديم الاحرام
على اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ولم يحل ويعتد له ولا يجعله عمرة

ويحرم اهل المدينة والعراق والشام ونجد واليمن من ذي الحليفة وذات عرق
والجحفة وقرن ويلملم ويجوز تقديمه عليها وتكره في القضاء ايضا من الميقات لا من حيث
احرم لو قدم ومنع الآفاقي اذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها غير محرم فان جاوز
تلزمه بدم وان دخلها لحجة او عمرة والزمنا القارن بعد المجاوزة به لا بدمين ولو عاد
بعد احرامه لحجة ملبيا وجب العود شرطا او عاد فاحرم منه او عاد بعد احرامه
قاضيا من عامه اسقطناه ولا يسقط بعد الشروع في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة
فاحرم بالقضاء من عامه اسقطنا ما لزمه بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحجتين الزمناه
بحجة وعمرة بها لكن رفض هذه عند الشروع في الاخرى فيتحلل لو احصر قبله بدمين
ويحكم به للحال فيتحلل بدم ويحرم من هو داخل الميقات من الحل ومن بمكة للعمرة من الحل
وللحج من الحرم **فصل** واذا اراد الاحرام توضأ وان اغتسل كان افضل ولبس
ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ويجزئ ثوب ساتر للعورة ويطيب ان وجد

وكراهة ما ينبغي بيته وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني والاحرام
احراما ثم يلبي عقيبها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك وتجوز الزيادة فاذا نوى ولبى فقد احرم ولا تكفي بالنية فليتق الرفث والفسوق
والجدال والطيب والادهان والغسل بالخطمي والحلق مطلقا وتغطية الرأس والوجه
من تغطية ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا عمامة ولا
قلنسوة ولا قباء ولا خفين فان فقد النعلين قطعهما اسفل من الكعبين ولا معصوغا بورس
ولا زعفران الا ان يكون غسيلا ومنعه من المعصفر ويغتسل ويتختم ولم يكره شد الهميان
مطلقا ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل

واذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا
رأى الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلاة وقبله ان امكن
والاشارة اليه ثم يطوف الآفاقي طواف القدوم سبعة اشواط وهو سنة فيبدأ من الحجر يمينا
مما يلي الباب وراء الحطيم وقد اضطبع من قبل فيرمل في الثلاثة الاول ثم يمشي
على هينته ويستلم الحجر ان تمكن كلما مر به ويختم به الطواف ونقضه عدوا وبغير طهر
ومنكوسا ويعاد ان امكن والا جبر بالدم ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من
المسجد وتوجبها ويجيز الوصل بين الاسابيع اذا صدر عن وتر وكرهاه ثم يعود الى الحجر
فيستلم ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي
على النبي ويدعو ثم ينحط بالهينة نحو المروة فاذا اتى الميلين الاخضرين سعى بينهما سعيا
ثم مشى الى المروة ففعل كالصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط بدأ بالصفا ويختم
بالمروة والسعي واجب لا ركن ويمكث بمكة حراما فيطوف بالبيت ما بدا له فاذا كان اليوم
السابع خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلاة بعرفة والوقوف
والافاضة وبين الخطب السابع والتاسع والحادي عشر لا يوم التروية وعرفة
والنحر فاذا صلى فجر التروية بمكة خرج الى منى فاقام بها الى فجر عرفة ثم يتوجه الى عرفات

ويقيم بها فإذا زالت الشمس خطب وعلّم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار
والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم يصلي بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين ولم يفصل
بنفل تبع الأذان وبالجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر ثم أحرم منعناه عن أداء العصر
بهم ثم يتوجه والناس معه إلى الموقف الأعظم وجهد أن يقف بعرفة كلها إلا بطن عرنة
ويستحب أن يقف على راحلته بقرب جبل الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط يديه ويدعو
على الله ويحمد ويصلي على رسوله ويجتهد في الدعاء ويلبي ويقصد الوقوف جزءا من الليل ومن
أدرك الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر ولو مارا أو نائما أو مغمى عليه فقد أدرك الحج ومن فاته
فقد فاته فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي ولا دم فإذا غربت أتى هو والناس معه على هينتهم
إلى مزدلفة ولو أفاض قبل الإمام وجاوز عرفة لزمه دم فلو عاد سقط وفي سقوطه
بعد فراق الإمام عرفة روايتان ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم المغرب والعشاء بأذان
وإقامة ولم يجزهما ولو تركها أعاد ندبا لفضل نفل ولم يجبر أداء المغرب في الطريق وعرفة مع الإساءة

وقالا عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون إلا بطن محسر وبعدها
الوقوف وبالى إذا أسفر جدا فيبتدي برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف ويكبر معهن ولا يقف عندهن ويقطع التلبية مع أولاهن ثم الرجوع
من عرفات ويجوز بطينة يابسة ومدرة ويجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم يذبح إن أحب
ثم يحلق أو يقصر والحلق أحب وقد حل له إلا النساء ولا يجعل هذا الرب سبب الحل ثم يأتي

يقوله عليه السلام فيه حل له كل شيء إلا النساء

مكة في أيام النحر لا دابر فيطوف طواف الزيارة سبعا ويسعى ويرمل إن لم يكن قدمهما وحل له النساء
ثم يعود إلى منى فإذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف
بسبع ثم بالأخرى كذلك ويقف عندها يحمد الله ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو رافعا يديه ثم بجمرة العقبة بسبع ولا يقف عندها ويسقط الترتيب في الرمي ويفعل
كذلك في الثالث وإن لم ينفر في الرابع وتقديمه فيه على الزوال بعد الفجر جائز ولا يجب البيت
في الليالي بمنى ويكره تركه وتقديم الثقل قبل فراغ الرمي ثم ينزل إذا نفر بالمحصب

يدخل مكة فيطوف للصدر سبعا لا رمل فيها ونوجبه على الآفاقي ويأتي زمزم فيشرب منها

ويسن أن يأتي الباب فيقبل العتبة ويضع صدره ووجهه على الملتزم ويتشبث بأستار الكعبة

ويقهقر مودعا ثم يعود لأهله والمجاورة بها مكروهة له ويسقط طواف القدوم بالوقوف

من غير شيء ويسقط الصدر لاستيطان مكة بعد النفر وخالفه وتوافق المرأة الرجل إلا أنها لا تكشف

الرأس ورفع الصوت والرمل والسعي بين الميلين والحلق ولبس المخيط وتكشف وجهها

وتقصر ومنتهي من الطواف فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف

الصدر بغير شيء **فصل** ومن حج عن الموصي به راكبا من مصره إن كفته النفقة والا فمن

حيث تبلغه وإذا مات المأمور به في بعض المسافة فالابتداء من منزله وقالا منها وكذا لو مات

الحاج لنفسه وأوصى ولو أمر بالإفراد فقرن فهو مخالف ولو أمراه به فأهل عن أحدهما عين

قبل المضي جعله عن نفسه وقالا عين ولو هلكت النفقة بعد الإفراز حج عنه من ثلث الباقي وثم

باقي الثلث وأبطله ولو حج ثم نوى فرضه عن غيره جعله عما نواه لا عن فرضه والإحرام عن

المحصر عليه جائز **فصل** ولو أحرمت أمة بإذن مولاها فباعها جاز لمشتريها تحليلها

وتحليل حرة أحرمت لنفل ثم تزوجت أو عبد بإذن يحلل أو زوجة لنفل يحللها إذن

فحج من عامها جعلناه قضاء وإلا لم ينوه وإسقاط العمرة والحج **فصل** تفضيل القران

مطلقا على الإفراد فيهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويسأل الله تيسيرهما وتقبلهما عقيب صلوته

وناويا بترتيب أفعاله على أفعال العمرة فيطوف طوافين ويسعى سعيين لا واصلا بينهما

القران يوم بعد الرمي فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها بعرفة ولو فاتت تعين الدم

لا صوم أيام التشريق أو ما بعدها ويحل بعد العمرة قبل الإحرام بالحج في التمتع ثم يصوم سبعة

إذا رجع وجاز بعد فراغه بمكة وإذا ابتدأ بالوقوف رفض العمرة فيلزم الدم والقضاء

ويسقط دم القران **فصل** تفضيل التمتع على الإفراد والعكس رواية فيبدأ بالعمرة

من الميقات في أشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية مع استلام الحجر ولا يأمره به عند

مشاهدة البيت إن لم يسق من الحرم وعنه إن لم يسق من الميقات ويحلق أو يقصر وقد حل ثم يحرم

بالحج يوم التروية من الحرم وتفضل تقديمه مطلقا كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة الا ان
يكن قدمهما بعد ما ثم يأتي بدم التمتع فان لم يجد صام كما مر وان ساق الهدي كان افضل فان كان
بدنة قلدها والاشعار في الغنم ولا الاشعار مكروه وتقدم الاحرام على التقليد وتجليله بتقليد
ويسوق محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح
حل من الاحرامين ويجوز للآفاقي ويتمتع ... داخل مكة والآفاقي ... من يليهم الى الميقات
فان اعتمر ولم يسق ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه ويشترط ان لا يلم باهله بينهما
المام صحيحا وابطله لو كان سائقا فعاد ثم حج او كان طاف الاكثر او اكثر الحلق من احرم
لا قبل اشهر الحج فطاف اقل من اربعة اشواط ثم دخلت فاتم واحرم بالحج كان متمتعا وعكسه لا
ولو طاف الاكثر ولو اعتمر كوفي في الاشهر وحل وخرج الى البصرة وعاد وحج من عامه فهو متمتع
ولو افسدها ولحق البصرة وعاد فقضاها وحج فهو بعكسه والمكي الذي طاف اقل ثم احرم بالحج يرفضه
ويقضيه وقالا يرفضها ويقضيها فصل اذا طيب المحرم عضوا فما يجب عليه دم وفي الاقل صدقة

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اكل المحرم الزعفران او طيبا آخر ... فعليه دم وان كان كثيرا يلتزق بكل فمه او باكثره ... وان كان قليلا يلزمه صدقة بقدره يعني ان التزق بثلثه او بنصفه فصدقة وقالا لا شيء فيه وافاد مذهبهما بقوله ... لان خلطه ليس بموجب لهما ان اكل الطيب استهلاك له لا استعمال فصار كما اذا اكله مستهلكا بطعام وله انه استعمله في عضو يقصد به فكان جناية فان تكامل موجبا والا فصدقة بخلاف المطبوخ الطعام فان تطيب الفم به حينئذ لا يكون مقصودا ...

وتوجبه في الناسي لا الصبي ونعكسه في شمه والاكل كثيره موجب له وفي قليله صدقة
بقدر ... وتجب بتغطية راسه ولبسه مخيطا ونشترط لهما كل اليوم ولو لم يجد الا السراويل
فلبسه ولم يفتقه توجبه واجزنا وضع القباء على المنكبين من غير ادخال اليدين والقلنسوة
بالخطمي وللادهان موجب له وفي الاصدقة وتاخير النسك وتقديمه موجب له مطلقا
وعندهما مطلق واعتبر في المكان دون الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وفي الاصدقة
وتلحق الربع بالكل فيه لا لحية شعرات ولو حلق غيره بلا امره بها او حلقه آخر بغير امره
فمعناه فيما تعتبر فيه من الرجوع على الحالق ولو تطيب او لبس او حلق لعذر ذبح شاة
او صام ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصوع من طعام على ستة مساكين وتجزئ اباحته
وشرط تمليكه ووجب دم بقص كل الاظفار وبما في يد او رجل واوجبا عن ثلث اصابع
صاعا ونصف لا دما واوجبه في خمسة متفرقة وفي الاصدقة ودما في يدين او رجلين في
مجلسين وقالا دمان ولو تستر بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام

وبعده بدنة والأضحية وتعدد الدم لتعدد المجلس بعده وجب به دم بعد الحلق بدواعيه

بشهوة ولم يوجب الفرقة بين الزوجين في القضاء من حين مفارقتهما المصر ولا عينا حالة

الإحرام ولم تعين مكان الجناية فلا يعتبر مكان وتفسد به العمرة قبل طواف أربعة أشواط فيجب

الدم والإتمام والقضاء وبعدها توجد دم لا بدنة ولا تفسد وتجب الطهارة للطواف في الأصح

فإن طاف للقدوم أو للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة

والأكثر من غير عذر دم وتستحب الإعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة في الأصح وإذا

عليه ولو ترك من طواف الزيارة الأكثر بقي محرما أبدا حتى يطوفه ولو ترك أقله أو الصدر

أو أكثره أو السعي بين الصفا والمروة أو الوقوف بالمزدلفة أو رمي الجمار في أيامها أو يوم أو جمرة العقبة

يوم النحر وجب دم ولو ترك أقل الصدر أو إحدى الجمار الثلاث فصدقة

فصل

ويجب الجزاء بقتل الصيد ناسيا أو عامدا مبتدئا أو عائدا ولو جنبه بالدلالة ولو دل حلال

عليه في الحرم الزمن المباشر لا الدال فيقومه عدلان في موضع القتل أو قربه إن كان في بر و

وخيّر فيها في الفداء أن يشتري بها هديا فيذبحه إن بلغت ما يجزئ في الأضحية

أو طعاما فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو يصوم

عن طعام كل مسكين يوما فإن فضل أقل من نصف صاع أخرجه أو صام عنه يوما وأوجبا

بالهدي نظيره من الأنعام صورة وفي الأنثى قيمة كما في غير المثلي والأصل ما لا وأوجباه على التخيير

الزنبور وأشد كان في قتله يلزم كل الجزاء أو حلالا في صيد الحرم كان عليهما أو للمحرم الجزاء

الحرم جزاء واحد ويجب ضمان النقصان بجرحه أو قطع عضو أو نتف شعر والقيمة

بقطع قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه والإخراج منه ميتا فيضمنه ويجب على

الحلال إرساله إذا أدخله الحرم ولو أحرم بعده أو في يده ولا يجب إرساله ما في المنزل للإحرام

والمرسل من يده ضامن ولو قتل أحدهما صيد الآخر ضمنا حكما يرجع الأول على القاتل

ولا يجب عنه لو قتل الحلال ويغرم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير في الهدي

ثوابا ومنع الصوم ولا يجب الجزاء عليه إذا رمى في الحرم فأصاب في الحل ولا يجب التصدق

١٥ إذا قتل حلال صيد الحرم فعليه قيمته يتصدق بها على الفقراء وقال الشافعي يكفر قياسا على قتل المحرم وقال زفر تجوز فيه الصوم كمذهب الشافعي وعن أصحابنا في جواز الهدي روايتان وإثبات الخلاف مع زفر في الصوم والروايتين في الهدي من الزوايد وهذا الخلاف هو الصحيح كذا ذكر صاحب الهداية فقال وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها على الفقراء لأن الصيد استحق الأمن بسبب الحرم

ويقيمة ما ذبح من الجزاء لو شرب وآكله منه بعد الجزاء ضمنه ولا شيء في قتل غراب

وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور جزاء أو صيانة في خنزير وفيل وقرد وميمون

والنمل والبرغوث وقرادة والبعوض والنمل وتوجبه في السبع الا اذا صال وجب في القملة

شيء تملك وأوجب بقيمته علم ما كان في قيمته لا يجاوزه ما بلغت وتصدق بما شاء عن قتلها من بدنه

وجرادة ولو نزا ظبي على شاة في نحو ولدها بالأبوين وبأكل صيد الحلال فقد صنعه وبذا

الابل والبقر والغنم والبط الأهلي وحرموا الحمامة المسرولة وتحرم الظبي المستأنس

وتحرم ذبيحته مطلقا والميتة أولى من الصيد للمضطر وتجب المكثر او ضمن بقطع

النابي من شجر الحرم قيمته وتجزئ في ضمنه ولا يقطع منه الا الإذخر ولم تحرم المدينة

ويبطل بيع المحرم وشراؤه الصيد وتجزئ بالحد وتلزم القارن بدمين بما فيه دم

فصل يختص الإحصار بالمرض كالعدو فيبعث شاة والقارن دمين للمفرد دم

ولو كان المحصر مأمورا بالحج أو جانيا عليه وليها على الآمر والإجزاء منها بأمكنه بلا نية أعذبه في الحرم

في الحرم ثم يتحلل وتوقت بالحلق بعد ذبحها وهو قبله يوم النحر جائز كالمحصر بالعمرة ولا

يجزئ الصوم لو أعسر وإذا تحلل تأمن بالقضاء فيقضي القارن حجة وعمرتين والمفرد

حجة وعمرة وإذا زال الإحصار بعد بعث الهدي وعلم يتحلل وتنفيذا والهدي وحل

يحلل العمرة دونه أجزأه ولا تحقق الإحصار بمكة إلا لمن منع من الطواف مع الوقوف

فصل في العمرة

والفرض العمرة وتجب الإحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير وتجوز في كل العام إلا

يوم عرفة والنحر وأيام التشريق

فصل في الهدي

يهدى من الإبل والبقر والغنم وتجزئ

منها الثني والجذعة من الضأن لا مقطوع الأذن وقطع ذنبها أو ثلثها أو الأكثر أو علاج النحت

وبه فالأعامر ولا مقطوع الذنب واليد ولا العوراء ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تبلغ

المنسك ولو نذر بدنة ثم تختص الإبل ولا عينوا البقر لتقدير بتخيير وتحرم ذبحها

بالحرم وتجزئ عن سبعة فنشرها قصد ثم القدرة والقيا اتحاد جهتها وتجزئ الا

في دم المتعة والقران والأجزاء نحرها قبل النحر وتفضل فيه ذي النطوع في الأكل وبوكل

منه ويجزئه في بقية الهدايا قبله فلا يأكل منها ويتعين للحرم لا للفقير الهدايا ويجوز التصدق
على مساكين غير الحرم ولا يجب التعريف بها ولا التقليد إلا البدنة من دم النسك لا الجبر والجناية
ويفضل نحر الإبل وذبح البقر والغنم وبنفسه إن عرف ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطي أجر الجزار منها ويكره ركوبها بلا ضرورة لا مطلقا وينضح ضرعها ذات اللبن بالماء
البارد لينقطع فإن كانت بعيدة حلبه وتصدق وإن انتفع به ضمنه ولو عطب تطوع
سقط أو واجب أو تعيب أقام غيره مقامه وصنع به ما شاء أو بدنة فإن كانت تطوعا
نحرها وصبغ بدمها قلادتها وضرب بها صفحتها وتصدق بها على الفقراء أو واجبة
أقام غيرها وفعل بتلك ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بالإيجاب والقبول
بصيغة الماضي وبكل لفظ ينبئ عن معناهما وبالتعاطي مطلقا في الأصح ويخير القابل في المجلس
فإن شاء قبل وإن شاء رد ومن أراد تفريق صفقة الإيجاب رها وتفصيل الثمن فإن قام أحدهما
قبل القبول بطل الإيجاب ويلزم بحصولهما ولا خيار المجلس ويكتفى بالإشارة في

الأعواض ويشترط معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر ووصف ثمن إذا كان في الذمة ولا
يتعين النقد بتعيينه ولو غائبا ويتعين نقد البلد بالإطلاق فإن اختلفت النقود [illegible]
ويجوز بالحال وإلى أجل معلوم وللمشتري أجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة سنة
للأجل ويجوز بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا وبإناء وحجر مجهولي المقدار وبيع
صبرة طعام كل قفيز بكذا يصح في قفيز واحد وللمشتري الخيار وأجازاه
في الكل وفاسد في صبرة بيعت من جنسين وفي قطيع وثوب مذارعة وعشرة أذرع من
مائة من دار ولو كانت أسهما جاز ولو سمى جملة الثمن بجملة القفزان فنقصت تخير في أخذها
بالحصة أو الفسخ وإن زادت رد الزائد أو تحمله ثوب أو أرض فنقصت تخير في أخذها
بالكل أو تركها وإن زادت لم يرد أو بجملتها وأجزائها فنقصت تخير في الحصة أو الترك
أو زادت ففي أخذ الجميع وفق الأجزاء أو الفسخ يدخل في بيع الدار
بناؤها ومفاتيحها وفي الأرض الشجر لا الزرع إلا بالتسمية ولو أطلق شراء [illegible]

عيناً لا غير وادخلها ارضها وهو المختار ولو باع بيتاً منه دار فعلم العاقدين ستره وتخيير بيع

مطلقاً وشرطه على المشتري وقيل وهذا في ديارنا وشراء الدار بفنائها فاسد وتجلس

واجزائه بطريقها ولو اشترى ارضاً بشجرها فاثمرت قبل قبضها وقبضها سواء فاستهلك البائع

تؤخذ بحصته من الثمن وكذا لو اكله او نقص ثلثه او هلك نصفه ولا تدخل الثمرة الا بالاشتراط

ويوجب التسليم بقطعها ويجوز شراء غير المدرك مطلقاً لا مدركه ويجب قطعه للحال

الا ان رضي البائع بتركها فيطيب الفضل وان شرطه فسد البيع واجاز تركها ان تناهت

العظم ويفسد باستثناء ارطال معلومة ويجوز بيع الباقلى والحنطة في قشره وسنبلها

ويؤدي البائع اجر الكيال وناقد الثمن في رواية والمشتري اجر وزانه وتسليمه المشتري

اولاً وان بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معاً وجاز زيد فامتنعاه من استرداده

السلعة وحبسها عليه وما بين برد مثله زيوف الثمن والمطالبة بجياده وعند عدم

اخذ بالبيع او ابانت مغلث وتشتت الثمن على الاصل والزائد عند القبض ولو اشترى

اي لا يسقط الثمن الذي في ذمة المشتري بمقابلة المبيع الذي جرى الاقالة فيه بسبب الاقالة بعدم علم المشتري اعطاء ذلك الثمن للموكل بعد الاقالة وبما قد قبله من الوكيل عند ابي يوسف لان الوكيل يشتري ذلك المبيع من المشتري لنفسه لان الاقالة بيع جديد عنده وعندهما يسقط اي عنه الثمن الذي في ذمته قبل الاقالة للموكل بل الموكل يستحق قيمته من الوكيل فكانت الاقالة جارية بين الوكيل والمشتري

غنماً بنقد معلوم فاثمرت الكرمة قبل القبض او ازدادت قيمة جارية قبل ان تقتل فقرت

واختار مشتريها البيع وتعين القابل الاجل الفضل منها فيتصدق به ويقسم الثمن

على قيمتها وما ولدت قبله فقدرة ادراكها بالحصة معيباً الا ان يملكه ويمنعه بالعيب الزيادة

المنفصلة بعد **فصل** لا يجوز للوكيل بالبيع هبة الثمن ولا الابراء عنه ولا الحط

منه ولا تاجيله ولا قبول حوالة به وقال يصح ويضمنه ولو اقاله صح ولا يسقط الثمن عن

المشتري واسقطاه والزماه الوكيل ولو وكله بشراء موصوف غير عين فاشتراه من غير

نيته بغير نقد وجعل للوكيل ولو باع متاعاً فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكل البائع

من يشتريه له باقل مما باعه قبل النقد فاشتراه له صح ويملكه الوكيل وجعل للآمر

بعقد فاسد ومنعه من شراء ما باعه باقل منه قبل نقد الثمن ولو باع بدراهم منها

من شراء اليد بابيه اقل قيمته منها قبل قبضها ولو باع نفسه على منه بجارية معينة

فهلكت قبل القبض فانه يرجع عليه بقيمتها وقال بقيمته ولو قد نقضه احد مشتريه

كل الثمن لغيبة الآخر حكم له بقبض نصيبه وعدم رجوعه وخالفاه فيهما ولو اشترى
المفلس عبدا فاعتقه قبل قبضه حكم باستيفاء البائع اياه ورجوعه الجديد به على المشتري
وامر عبد قد اقر بالرق رجلا بشرائه فدفع الثمن وغاب البائع فظهر حرا تبعه
من الرجوع على العبد بشيء وقالا يرجع عليه ثم هو على بائعه ان ظفر به فصل
وبيع البائع امته او سيدها ولم [illegible] جبر وهو واجب عليه اذا تقايلا قبل القبض
ونقضت عنه لزناه وآخر ناله [illegible] نفقة الحيض الا ان يعن قبله فولين فعيش اربعة
اشهر وعشرا في رواية وبعشر في اخرى وفي ثلاثة اشهر والتقدير بالحولين رواية ومشتريها
من مأذون فيه الديون وقد قضاها فسخ [illegible] بعد قبضها ولو اشترى مكاتب اخته
لحاضنة ان تحجز قره فعلى الوطء استبراء لها ويكتفى بحيضها في يد البائع واكتساب البيعة
الى ما مات قبل المشتري وقال البائع ولو اقر ان قبل جاريته من فلان فكذبه ثم
ادعاه المولى فهي بالملك ولو وطئ البائع امته المبيعة قبل التسليم فالثمن كاملا والاشبه

عليه ان ينقضها وقسمناه على العقر والقيمة واسقط ما اصابه وان نقضها فهو مقسوم على
النقصان وعليها فيهما ويسقط ما اصابه وادخل الاقل في الاكثر من النقصان والعقر وقسمناه
على الاكثر وقيمتها واسقط ما اصابه ولو استهلك ما ولدت الشاة قبل القبض فهو
للمشتري بقسطها من غير خيار وامثاله فصل ويجوز للذمي ان يعقد على
الخمر والخنزير كسائر البياعات وكل مسلم ذميا بذلك ومحرم حلالا ببيع صيده
صحيح ويجبر للمجوسي بيع [illegible] من مثله ومنعه ولو اسلم ذميان تبايعا خمرا
قبل قبضه فتخللت قبل الحكم بنقضه اجزنا البيع وخيرناه فصل مدة خيار
الشرط ثلاثة ايام والزيادة مفسدة وقالا يجوز اذا كانت معلومة واسقاط خيار الابد
بعد الثلاثة لا يرفع الفساد ورفعناه باسقاطه قبلها ولو قال ان لم انقد الثمن الى اربعة
ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد ووافقناه في الاصح واجازه ولو قال الى ثلاثة اجزناه والعقد
غاية في الخيارة دخلا واخرجاه ولو شرط الخيار لغيره اجزناه ويثبت لهما فان اختلفت

وان كانت الجارية بكرا فالحج يقسم الثمن على نقصان البكارة وعلى قيمتها
فيسقط من الثمن ما بازاء النقصان ومعناه تقوم ثيبا وبكرا فيسقط من الثمن ما يخص
التفاوت فاذا كان قيمتها بكرا مائة وخمسين وقيمتها ثيبا مائة سقط ثلث الثمن
ولو كان مائتين سقط نصف الثمن وقالا [illegible] ينظر الى النقصان والى العقر فيدخل الاقل منهما
في الاكثر ثم يقسم الثمن على الاكثر منها وعلى قيمتها الآن فما اصاب الاكثر سقط عن المشتري وما
اصاب قيمتها يدفع الى البائع لهما ان المستوفى بالوطء بمنزلة جزء من العين حكما فكانه بالوطء
استكى جزءا من المبيع فيسقط ما بازائه من الثمن ولان هذا وطء في ملك الغير وهو موجب للحد او للمهر
وقد سقط الحد فوجب المهر ولان المشتري لو وطئها ثم ظهر على عيب يمنع من الرد مع ان الوطء
في ملك نفسه واذا ثبت حكمه مع مصادفة الملك فاولى ان يثبت في غيره وله ان منافع البضع

فقد فيها اعتبر السابق وان صدر الاجازة والفسخ معا فالعقد في رواية والفسخ في
اخرى واذا باع بالخيار لا يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير مملوك له فهلاكه عند المشتري
بالقيمة واذا اشترى بالخيار لا يخرج الثمن عن ملكه وخرج المبيع عن ملك البائع والمشتري لا يملكه ولو
تعيب او هلك في يده لزمه الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول للمنكر وقال المنكر ويبطل بالموت
ولو مات او مضت المدة ولم يجز لزم ولو باع الوصي مال صبي بالخيار فبلغ في المدة يجعل تمام
وان بلغ الوصي وملكه الفسخ فقط وان مضت المدة لم ينفذ في رواية وباجازة المالك
في اخرى ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم يكن يخير في اخذه بالجميع او الترك واذا
اجاز من له الخيار بغير علم الآخر جاز وان فسخ يحتاج وقت رضاه علم الآخر به وللمشتريين
بالخيار لا ينفرد احدهما بالفسخ **فصل** ومن اشترى ما لم يره يخير عند الرؤية ولا خيار
للبائع فيما لم يره ويثبت خيار الاعمى لمعرفته باحد حواسه وبالوصف في العقار او بنظر وكيله
ونظر الوكيل بالقبض كنظر الوكيل بالشراء وما لا كالرسول ويكتفى برؤية ما يدل على العلم
بالمقصود ولذا رأى بعض ما لا يتفاوت آحاده كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى بخلاف
المتفاوت واذا نظر الى ظاهر الصبرة او وجه الامة او جس شاة اللحم او رأى ضرع شاة
القنية او ذاق ما يطعم سقط الخيار ولا يكتفى بالوجه في الدابة الا بالكفل واكتفي به واسقطا
برؤية ظاهر ثوب مطوي الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار وان لم ير شيئا من
البيوت وشرط زفر رؤيتها الآن ولو رأى دهنا في زجاج فهو على خياره وا سقطها في
رواية وتخير في شراء لؤلؤ في صدفه وابطله واذا تصرف في المبيع تصرفا لازما او يثبت
حقا او تعذر رده بعيبه او مات بطل الخيار ولا يبطل بيع الفضولي فيتخير المالك ويستلزم
الاجازة قيام الحل والمتعاقدين قدر اذا كان دينا فان كان عينا فقيامه ايضا وبيع الفضولي
فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح ولو اجاز احد المالكين تخير المشتري في حصته والزم
له ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز ردهما ومن اشترى شيئا رآه من قبل
فان تغير تخير **فصل** اذا وجد المشتري بمبيعه عيبا فان شاء اخذه بكل الثمن وان

عم وفي الكفاية الخلاف فيما اذا كان المبيع فيما بين يديهما موجودا كما اذا اشترى زيتا في زق او برا في جوالق او ثوبا في كم ونحوها حتى لو لم يكن كذلك لا يجوز البيع اتفاقا وموضع الخلاف في المبيع اذا اضيف الى الثمن الدين اتفاقا واما الثمن العين ففيه الخيار عندنا لانه بمنزلة المبيع له ان المبيع مجهول الوصف وجهالته يمنع الجواز ولنا قوله عم من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه

شاء رده وان شاء امسكه ولا ياخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان عيبا

واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق عند البائع ثم المشتري رده ان شاء كانت عيبا

وان فعل ذلك بعد بلوغه لم يرده الا ان يوجد عند البائع بعد البلوغ ويرد بالاستحاضة

وانقطاع الحيض والدفر والبخر والزنا وولد الزنا فيها لا في الغلام الا عادة وبالكفر

والجنون فيهما واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم اخذ النقصان ولا يرده

الا برضا البائع وان لم يجوز الرد منع ضمان النقصان ويحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه

بالعيب وان لم يدع البائع ولو قطع الثوب فوجد معيبا رجع بنقصانه ويرده ان

لان القطع عيب حادث فامتنع به الرد فان رضي البائع به كان له اخذه

رضي به فان باعه لم يرجع به ولو خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم وجد

العيب رجع به وان لم يكن للبائع اخذه فان باعه رجع به ولو وجد العبد مباح الدم

فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقة فهو مخير ان شاء رده واسترد او امسك

واسترد النصف وقالا يرجع بالنقصان فيهما ولو ظهر بعد موته او عتقه او تدبيره او استيلادها

رجع بالنقصان لا بعد كتابته او عتق على مال او اباق قبل موته وبخلافه وهو بعد

قتله ولبس الثوب واكل الطعام منعه ولو اكل بعضه فالرد والرجوع ممتنعان

ويحكم به وبالرد ان رضي مطلقا ولو وجد احد عبدين معيبا قبل القبض منعنا رده

وحده ومنع الرجوع بالنقص لو باع نصفه بعد اشتراه ثم وجد به عيبا ومنع الرد بالعيب

لو طاب ثوبه ولو باع ما اشتراه من آخر فاراد رده بعيب فانكره فبرهن ورده يحكم له به

على الاول وهو رواية ومنعه ولو مات احد البائعين فالآخر وارثه فاراد الرد بعيب

فانكر يامر بتحليفه على البتات في حق نفسه فان وعلى العلم في حق مورثه ولو باعه على

اي في حصة نفسه لا يعتزلان اليمين على العلم يحمل في حق اليمين

انه بريء من شجة فاذا به شجتان يحلف بتعيين المبتلى عنها وجعله للمشتري ولو وجد

المسلم فيه معيبا وقد حدث آخر فان قبل عاد السلم وله الاباء من غير لزوم شيء ويامر

برده مثل المقبوض او للوفاء بالشرط ويحكم بالرجوع بالنقصان في راس المال ولو

باع بشرط البراءة من كل عيب صح ويحكم بدخول الموجود والحادث قبل القبض واخرج

القاضي لما قضى عليه بالبينة ابطل انكاره فالحق وجوده بعدمه بواسطة تكذيب الشرع اياه فصار كما لو اقر زيد بالوف درهم فكذبه المقر له بطل اقراره كذا هذا

الحادث ولم تفسد البيع ولا الابراء ولا الاجزاء مع فساد الشرط المجهول ولا ترد المصراة

لبنها واما ... بعد العقد وفي الرجوع بالنقصان روايتان **فصل** اذا كان احد العوضين

غير مال كالحر والميتة والدم بطل البيع ولم يفد الملك ويكون المبيع امانة وان كان

... متقوما باصله دون وصفه كان فاسدا فيفسخه كل من العاقدين عند بقاء العين ولو بعد

القبض ان كان الفساد قويا وان كان لشرط فسخ من له الشرط ويحكم بافادته الملك

عند القبض باذن البائع فيكون مضمونا بالقيمة فيما يتقوم وبالمثل في المثلي فلو ازدادت

قيمته فاستهلكه ... يوم الهلاك وهو يوم القبض واذا باعه المشتري نفذ واذا

... بطل او بعين او عين بها فسد ويبطل بيع ام الولد والمكاتب واذا رضي

... ظهرها الجواز ويبطل بيع المدبر المطلق ولو جمع بين حر وعبد وفصل

... او بين عبد وعبد غيره صح ... بالحصة او مدبر او مكاتب او ام ولد

... ونفع ... او مصحفا ... الاجبار على اخراجها عن ملكه

والبيع الفاسد ان يكون العقد موجودا باصله باعتبار ان الثمن عوضيه مال وغير موجود بوصفه كما اذا كان الثمن خمرا ... او لحق البيع شرط لا يقتضيه العقد نظرا الى وجه حقيقة البيع وركنه وهو مبادلة المال بالمال غير منعقد ...

ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت ظهر زجاجا بطل او اختلفا في الوصف والتفاوت

فاحش كغلام ظهر جارية او هروي فكان مرويا بطل ويتوقف بيع المرهون

والمستأجرة للاجارة ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالآبق عند غير المشتري والسمك والطير

قبل صيدها وان ... الذي ... هو عليه ويفسد بيع ... ولا ...

كالبيع بشاة ميتة وكالحمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المرأة والخنزير مطلقا

ويحين في الامة وجبر بيع الصوف على ظهر الغنم ويفسد بيع ما لا ينقل الا بضرر كذراع

من ثوب وجذع في سقف واللحم ... كثوب من ثوبين وضربة القانص والملامسة

والمنابذة وبيع المحاقلة وتفسد المزابنة ولو ... دون خمسة اوسق وجبر بيع الذهب

... النحل والانتفاع به ... غير الاكل ... ما اصله غائب وبعضه معدوم بيعا

... للناس والموجود واجاز بيع النحل المحرز ودود القز وبيضه مطلقا ... الا تبعا

ويفسد بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد ... بشرط العتق فان اعتقه

وقول الامام ايضا منتج في حق المتعاقدين يظهر في خمس مسايل احداها ما ذكر في المتن انه يجب على البايع رد الثمن الاول وما سميا
عند الاقالة بخلافه باطل والثانية انها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو كان بيعا في حقهما لفسد البيع والثالثة اذا تقايلا فلم يسترد
المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز البيع ولو كان بيعا في حقهما بطل لكونه بايعا ما اشتراه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لا يجوز لانه بيع جديد
في حق غيرهما والرابعة اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة فالهبة جايزة ولو كان بيعا فوهبه المشتري من البايع وقبله
البيع والخامسة لو كان المبيع مكيلا او موزونا وقد باعه منه بالكيل والوزن ثم تقايلا واسترد
المبيع من غير ان يعيد الكيل والوزن صح قبضه فلو كان بيعا لما صح قبضه
من غير ان يعيد الكيل والوزن

فالثمن لازم وما لا فقيمته وكونه رواية وتفسد بشرط تدبير وكتابة واستيلاد واستخدام
البايع شهرا وقرض وهدية وسكنى دار وخياطة البايع المبيع وحذو وتبعا بشرط
وطي المشتري فاسد وجاز بشرط عدمه وتفسد باستثناء الحمل والى اجل في المبيع
المعين وفي الثمن اذا كان الثمن دينا فلا تجد الى النيروز وصوم النصارى وفطرهم
والحصاد والدياس وقدوم الحاج والعطاء اذا جهل الوقت فان اسقط الاجل قبل
ذلك اجزناه وتكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب اذا اضر بالبلد او لبس
عليهم وبيع الحاضر للبادي في القحط ووقت النداء والتفريق بين صغير
وكبير او صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر في ملكه وبحرم البيع ويأثم ويفسد به
والواحد مستقبلا في رواية وان كانا كبيرين فلا باس به **فصل** تصح الاقالة بلفظين
احدهما مستقبل وشرط المقبض فيها وتتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ مطلقا
في حق العاقدين بيع في حق ثالث فتجوز بمثل الثمن الاول لو شرط اكثر منه او اقل

او خلاف جنسه او اجلا فالشرط باطل وتجوز بعد القبض بيعا وقبله فسخا الا في العقار
وجعلا بمثل الثمن الاول فسخا وبالاكثر وخلاف الجنس بيعا ويمنع هلاك المبيع او
بعضه بقدره لا هلاك الثمن **باب** التولية بيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة
والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والزائد
مثلي معلوم ويضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام والسمسار
وسائق الغنم لا الراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق واجرة طبيب ومعلم ويقول قام
بكذا لا اشتريته وللمشتري الخيار للخيانة في المرابحة بين ان يأخذ بالثمن او يرد وله الحط
في التولية ولا بد مرابحة فيما مر حقيقيا من الربح وخيره مطلقا فلو هلك المشتري قبل
الرد او امتنع سقط الخيار ولو اشترى ثوبين صفقة كل الاخذ لم يبع احدهما
مرابحة بخيانة ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة
فالمرابحة فيه بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة ممتنعة

وقالا يرابح بغبن فيهما او تعيب بنفسه عنده ومنه معلوم فرابح به من غير بيان

اجزنا في **فصل** منعوا بيع المنقول قبل قبضه مطلقا وطرده في العقار

وابطلوا البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى مكيلا او موزونا بكيل ووزن

فباعه اعاد المشتري منه الكيل والوزن والعددي عدا كالموزون وقالا

كالمذروع ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف ويجوز الزيادة فيه

والحط منه ويلحقان بالعقد ولو بعد لزومه ويجوز تاجيل الحال منه وتاجيله

الديون ومنعوه في القرض **فصل** يحرم الربا بعلة القدر مع الجنس لا الطعم

والثمنية ولم يعللوا بالجنس مع القوت والادخار ولا يفرق بين الجيد والردي

اتحاد الجنس فاذا عدما جاز التفاضل والنسأ او وجدا حرما او احدهما حرم

النسأ لا غير اسلام منقود في موزون ويعرف الكيلي والوزني بالنص وما لا نص

فيه بالعرف وجعلوا البر والشعير جنسين وشرط في الصرف قبض العوضين

في المجلس وفي غيره من الربويات التعيين ولا نشترط التقابض في بيع الطعام

بمثله عينا ولا نجيز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق والنخالة والدقيق بالسويق

الا الجيد مطلقا وكذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب الجواز وعليه الفتوى واستقراض

الخبز لا يجوز مطلقا ونجيزه وزنا واطلقه والرطب بالتمر والعنب بالزبيب

جائز متساويا ومنعه من حنطة وزبيب رطبين بيابسين او رطبين ومنقعا

الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم بزيادة الدهن فيهما لتقابل الثجير

لا مع الجهالة واشترط لبيع اللحم بالحيوان فضل اللحم واطلقا جوازه ويجيز اللحوم

والالبان نقدا كيف اتفق ولا ربا بين المولى وعبده الماذون غير المديون ولا

بين المسلم والحربي في دار الحرب **فصل** اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح

في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كمكيل وموزون ومذروع واجزناه

في معدود متقارب كالجوز عدا وكيلا ولا يدخله خيار الشرط ولو اسقطه قبل

التقدير بواحد منهما ونسيئة في الحيوان ومنعوه في أرؤسه وأطرافه وفي الجلود عددا وفي
النقدين وهو في اللحم غير جائز وفي منزوع العظم روايتان أصحهما المنع وأجزناه في الحطب
حزما والرطبة جرزا وبكيل رجل بعينه وذراعه والجوالق وطعام قرية ونخل
نخلة بعينها وفي الجواهر والخرز ونجيزه في صغار اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والآجر إذا
عين الملبن والآجر لا في المنقطع ولو لم ينقطع بعد الأجل حتى انقطع حكمنا
بالتخيير بين الأخذ عند وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ والشروط التي تذكر في العقد
سبعة معلومات جنس ونوع وصفة وقدر وأجل وتسمية رأس المال في المكيل و
والموزون والمعدود وتسمية محل الإيفاء إن كان له حمل ومؤنة وأخرجا هذين عنا
عند تعينه وبلده في موضع العقد وكذا الخلاف في محل إيفاء الثمن المؤجل الذي
له مؤنة وكذا الأجرة والقسمة وشرطوا قبض رأس المال في المجلس مطلقا ولا
يتصرف فيه ولا في المسلم فيه قبله ولو أسلم عينا ودينا في عين كرا أو حنطة وشعير

أو زبيب فالنقد شائع إن لم يبين قسط كل منهما وقالا صح في العين بحصته ولو رد زيوفا من
رأس المال في غير مجلس العقد منعنا الانتقاض بقدرها مطلقا فله الاستبدال في الدون
النصف والانتقاض لازم إن جاوزه وقالا يستبدله في مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم
منعنا من الاستبدال ولو اختلفا في مكان الإيفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب
وقالا يتحالفان أو في الأجل نفينا التحالف وجعلنا القول كمدعي الأقل أو في المسلم فيه قبل
التفرق والقبض وبرهنا يقضى بعقد ويثبت القضاء وحكم بعقدين أو في رأس المال
قبل التفرق وبرهنا أخذ الخلاف إن تصادقا أنه دين فإن اتفقا على أنه عين واحد قضي
بعقد أو عينين فبعقدين والمسلم إليه بدعوى التأجيل متعدد وكره السلم وهو
في الاستصناع الصحيح ثم كالفاسد ونجبر فيه الكفيل بالمسلم فيه بأمر المطلوب
السلم على رأس المال النقد ونبطله على المطلوب له وقفاه على إجازة الأصيل وفسخ
أحد الشريكين المسلم إليه على حصته من رأس المال وقفاه على إجازة شريكه ولو

عن فضة بلا قيمة او النقص واخذ واسترد او عدد زيوف انتقض فيه فرعا او فيه بجنس ولو

وكله في اسلام ماله في ذمته او شرائه به عبدا فتعين المسلم اليه والعبد او باعه بشرط

فصل اذا باع اناء بفضة كان صرفا ولا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا او استحق

فاستبدلا او امسكا وادى المثل اجزناه وشرط المماثلة عند اتحاد الجنس حتى صح

الجزاف عند الاختلاف لا في الاوصاف والتقابض قبل التفرق بالابدان مطلقا ولا يتعين

خيار الشرط فيه ولا الاجل فان اسقطا في المجلس صح ولو كان بعض البدل زيفا فرده

لم ينتقض العقد في غير المردود ولو باع جارية مطوقة بذهب نسيئة فاسد فيهما وفقا

بالطوق ولو باع سيفا محلى بمائة وحليته خمسون فدفع خمسين من الثمن او منه صح وفسد

القبض

بالتفرق قبل الاداء السيف ان تخلص بغير ضرر وكذا بنقضه لو تلف قبل التفرق والقبض

واختار المشتري تعيينه فتفارقه قبل قبض الفضة ومنع من الاستبدال بها قبل قبضها

وكذا من ثمن القلب بعد صحيح فالعقد فاسد ويعلم واجازها وضم الزيادة كالحط

وابطلاه ولو اشترى اناء فضة بذهب ثم وجد عيبا فصالحه على دينار وقبضه بطل

المجلس لو جاز مطلقا ومنعاه ان كان الاكثر من حصته بالا يتقابضا فيه وان وقع على عشرة

دراهم ورد الدراهم ولو استهلك حلية ذهبا فقضي عليه بقيمته فضة فتفرقا قبل قبضها

اجزنا النقصان ولو كان له عليه اخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بعشرة مطلقة وقبضه

ثم تقاصا اجزنا تقاصا ولو اشتراه بذلك الدين صح فان حدث فتقاصا ففيه روايتان اصحهما

الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك وغيراه بين الشفعين والاشتراك

ولو استهلك دراهم غيره فقضى بها فاجلت اجزنا التاجيل ولو باع اناء فضة فافترقا وقد

قبض بعض ثمنه صح فيه وكان شركة ولو استحق بعضه خير المشتري اخذ الباقي او

رده او بعض نقرة تعين الا اخذ بالحصة وتخير بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم

واحد عشر درهما بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة

ودرهم صحيح ويعتبر في النقدين غلبة الذهب والفضة فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها

مثنا مثلا وكساده عندهما بطل البيع ويوجب القيمة يوم العقد لا آخر التعامل ويجوز البيع

بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب التعيين في الكاسدة ومنعه بيع فلس بفلسين بأعيانهما

ولو استقرض فلوسا فكسدت رد عينها فإن هلكت فعليه رد مثلها ويوجب القيمة يوم القبض

لزوم الكساد واجز الشرا بنصف درهم فلوس ونوى منها ما يباع به بنصف درهم فلوس

ومنعه ولو أعطاه درهما فقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة لغى

فاسد مطلقا وأجازا في الفلوس ولو كرر الإعطاء فالحكم كذلك لها أو قال نصف درهم فلوسا

ونصفا إلا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم

بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الأصح فإذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد

فيه وما لم يقبضه يتخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزمه بالإقباض وإنما

... إلا بالدين أو الأعيان المضمونة بأنفسها ونجعل حكم الرهن حبسه بالدين فيثبت يد الاستيفاء

عليه لا تعلق الدين به استيفاء منه بالبيع ... المضمون فإن ساوت قيمته الدين صار مستوفيا

هلا أو زادت كان الفضل أمانة أو نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل ونعدي حكمه إلى

الزوائد كالولد والأصواف والثمار أيضا فإن هلكت فبغير شيء أو الأصل افتكّ الثاني بحصته

بتقوم الرهن يوم قبضه والنماء يوم فكاكه فيسقط ما أصاب الأصل ويجبر الزيادة

... في الدين وأجزنا في الرهن ومنعه انتفاع الراهن به مطلقا وضمنه بدعواه الهلاك

مطلقا لا في الأموال الباطنة ولو أبرأه بجعل بالدين ثم عاد أعدنا في رهنها الأصل للمرتهن

ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه ومن في عياله فإن حفظ بغيرهم ممن ليس في عياله

او اودعه ضمن ولو ارتهنا ما يقسم فدفعه أحدهما إلى الآخر ليوفيا منه للنصف ولا ...

مثنا فلا وكساد ها مبطل البيع ويوجب القيمة يوم العقد لا آخر التعامل وجوز البيع

بالفلوس النافقة كالنقد بلا ويجب التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين بأعيانها

ولو استقرضها فكسدت رد عينها فإن هلكت فعليه رد مثلها ويوجب القيمة يوم القبض

أو يوم الكساد وأجيز الشراء بنصف درهم فلوس ويؤدي ما يباع به بنصف درهم فلوس

ومنعه ولو أعطاه درهما فقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة لغى

الكل عنده مطلقا وأجاز في الفلوس ولو كرر الإعطاء فالحكم كقولهما أو قال نصف درهم فلوس

ونصفا إلا حبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الأصح فإذا قبضه المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد

فيه وما لم يقبضه يتخير الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزم الوثاقة بالإقباض ولا يصح

إلا بالدين ولو بالأعيان المضمونة بأنفسها ويجعل حكم الرهن حبسه بالدين بإثبات يد الاستيفاء

عليه ... فإن تساوت قيمته والدين صار مستوفيا

كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فتسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفتك به

هلا او زادت كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل وتعدى حكمه الى

الزوائد كالولد واضافوا النماء ايضاً فان هلك فبغير شيء او الاصل افتك النماء بحصته

بقوم الرهن يوم قبضه والنماء يوم فكاكه فيسقط ما اصاب الاصل وتجوز الزيادة

في الدين واجزنا فان الرهن ونية انتفاع الراهن به مطلق وفيق بدعواه الهلاك

مطلق لان الاموال الباطنة ولو ابق فجعل بالدين ثم عاد اعدناه رهنا الا ملكا للمرتهن

ولو هلك في يد المرتهن بعدما ابرأ الراهن من الدين او بعد ما تبرع اخر بالدين

او ثمن عبد ثم رد بعيب او بعد ما طلقت قبل الدخول جعل الدين والثمن ونصفه

او تبرع به

للمتبرع لا للراهن والمشتري والزوج وتجعل وديعة بقوله امسكه حتى اوفيك ويطالب

المرتهن بالدين وتعيبه وليس عليه التمكين من البيع للاداء لكن اذا قضاه سلم اليه و

وتحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه وهذا في عياله فان حفظ بغيرهم او عباله

او اودعه ضمن ولو ارتهنا ما يقسم فدفعه احدهما الى الاخر او وضعاه للنصف ولا

لوان حالة البقاء اهون من الابتداء فاشبه الشيوع الطارئ على الهبة ولهما ان كون المشاع مانعا راجع الى اعتبار المحل والابتداء والبقاء فيما يرجع الى المحل سواء كالمحرمية في النكاح بخلاف الهبة فان المشاع قابل للحكم وهو الملك

بالركوب واللبس ولا استخدام واسكنى الا باذن وان ابيع الا بتسليط ولا يؤجر ولا يعير فان

فعل كان متعديا فيضمن جميع قيمته وان استعار الراهن وقبضه خرج من ضمان

المرتهن ويعود باسترجاعه ويؤدي اجرة بيت الحفظ والحافظ وجعل الآبق وسقي

الراهن عليه ويؤدي اجرة الراعي والخراج **فصل** ولا يجوز رهن المشاع فلو

طرأ عليه تجعل بقائه وابتداء ولا رهن ثمر بدون نخل ولا نخل وزرع بدون الارض ولا الارض

بدونهما ولا نخل بدون ثمر ولا بالامانات والدرك واجزناه برأس مال السلم وثمن الصرف

والمسلم فيه فان هلك في المجلس تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا قبل الهلاك

بطلا وان هلك وهو بالمسلم فيه بطل السلم بهلاكه ولا يتم بالمبيع فلو هلك فبغير شيء ولا رهن

الحر والمدبر والمكاتب وام الولد وعند محمد رهن النقدين والكيل والوزن فان رهنت بجنسها

فان هلكت بمثلها من الجودة ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية بعشرة

فهلك فهو بما فيه وقالا يضمن قيمته ذهبا فيكون رهنا مكانه ولو ساوت القيمة الوزن فالكل

ظهاره ضرورة أن المكتوب مع عدم المال إذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يخلص للامتمرد دار الم وهو ان

اردت انها اعتبر ضرورة المكتوب الواحد فقط منعناه بل بضرورة تحصيل الخيرات المشروطة بالكهان مطلقا ولهذا

اجازهم النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد بعد الاعتبار عند عدم الماء لكثير لا ثواب الخيرات ارادة لا فائدة لزمه الاداء ان

النفل على الدابة بالايماء لكثير العليم ثواب الشروط والاركان فيها ولا يصيرون الا ان يجد الطاعة بالعذر لزيادة الاستكثار

من فضله وعلى هذا الخلاف اعني جواز التيمم قبل الوقت جمعه واجزناه فان وجد الماء قبل حلوله نظل او بعد السلام تمت

ولو كان عليه سجود سهو عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبني على ان من عليه السهو هل تخرجه سلامه عن الصلاة فعند

لا وعندهما نعم فان اردت غير ذلك فلا بد من ابداء لتكلم عليه ف

ذهبا ثنيون

فان نقصت قيمته خير الراهن بين فكه بالدين او جعله به وفيما قيمته ذهبا رهنا

مكانه ويملك المكسور بالضمان او كانت القيمة اثني عشر وانتقص بالكسر سدسا فعليه

ضمان قيمته رهنا مكانه ونقصه قيمة خمسة اسداسه ذهبا ويجعل له خمس سدس

للقلب رهنا و قال ان نقصه الكسر سدسا او اقل اجبر على الفكاك او زاد افتكه

به او جعله بالدين ولو كان وزنه اثني عشر دينارا وقيمته ثلثة عشر بعشرة فانكسر

فكه بالدين او تضمينه خمسة اسداسه فضة وجعلها مع سدسه رهنا ويغرمه

عشرة اجزاء من ثلثة عشر واعتبر النقصان فان لم يزد على دينار اجبر على الفكاك وان زاد

افتكه او جعل خمسة اسداسه فقط رهنا ولو باعه عبدا على ان يرهنه شيئا بعينه جاز فلو

امتنع عن التسليم خير البائع بين ترك الرهن وبين الفسخ الا ان ينقد الثمن او يجعل قيمته

رهنا ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يقبضه حتى يؤدي الالف ولو سمى لكل

من المال فادى قسطه له قبض ما بازائه وبجحود رهنه عين عند رجلين بدين لكل منهما فاذا

فقضى أحدهما دينه كانت رهنا عند الآخر وبقضيه كلّ منهما حصته منها ولو رهنا عينا عند

رجل بدين عليهما جاز ولو برهن على أنه وفلانا ارتهنا هذا فكذبه فلان وجحد المدعى عليه

حكم برده عليه وجعله بدلا للذي هو عدل استيفاء حصته ولو برهنا على أن رهنه

والراهن ميت يبطله وجعله رهنا بينهما وتوارثهما أن رهنا بأنها دفعا عليه من الدين

فقال أحدهما لا دين لنا عليه وأنكر الآخر بطل وأجاز في حصة المنكر ولو رهن مستأمن

عند مسلم ثم عاد فسبي حكم بتملك المرتهن بالدين وقال لو رهنه بيان للوفاء وما

كان الستين كالموت وبالموت لا يبطل الرهن

فقضى للغانم

فصل

إذا اتفقا على وضع الرهن عند عدل جاز وليس

لأحدهما أخذه فإن هلك في يده هلك من المرتهن وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما بالبيع

عند الحلول جازت ولو شرطت في العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته ولا بموت المرتهن

فإن مات الوكيل بطلت فيبرأ صيانة على بيعه وإن مات الراهن باع وصيه الرهن

بالوفاء فإن لم يكن نصب له وصيا ببيعه ولو باع الراهن بغير إذن المرتهن يوقف على إجازته

أو وفاء الدين وإن أعتقه نفذ ويطالب بالدين إن كان حالا وإلا أخذ قيمته

فجعلت رهنا مكانه وإن كان معسرا استسعى في قيمته للوفاء وإن استهلكه الراهن

العبد لملك أو أجنبي كان المرتهن خصمه فيأخذ القيمة ويجعلها مكانه وجناية الرهن على

الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر وإن غيرها على المرتهن وتكفي من الراهن عليه

ومن المرتهن وتسقط من دينه بقدرها ولو قتله خطأ وقيمته ضعف الدين فداه

المرتهن والراهن غائب فله الرجوع بالنصف ولو كان مرهونا بألف وقيمته ألف

فقتله آخر قيمته مائة فدفع به فتبرأ الراهن بمثله بالألف وتركه بالدين

وإن بيا فكاكه بالألف

كتاب الحجر

يحجر تصرف الصبي بإذن

الولي وبيعه من العبد بإذن المولى ولا يبيع من المجنون بحال ومن عقد منهم بيعا أو شراء

أجيز للمصلحة وإلا فسخ ولو باع من يجوز ثم بلغ فأجاز جاز ولا يقع إقرار الصبي

والمجنون ولا ينفذ طلاقهما ولا عتقهما ويلزمهما ضمان ما أتلفاه ويقع طلاق العبد وينفذ إقراره

بأن تسعه دون مولاه ويلزمه المال بعد عتقه والقصاص بالحال ولا حجر على الفاسق المصلح

لماله مطلقا والحر العاقل البالغ لا يحجر عليه للسفه والتبذير وتصرفه جائز وان خلا عن

مصلحة وقالا يحجر عليه ويتوقف تصرفه على اجازة الحاكم وينفذ عتقه ويسعى العبد في قيمته

نكاحه وتسمية المهر وبطل الفضل عن مهر المثل ويخرج زكوته وينفق على اولاده و

زوجته وذوي ارحامه ولا يمنع من فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق عليه في الطريق

ثقة وتنفذ وصاياه بالقرب من الثلث والبالغ غير رشيد يسلم اليه ماله بخمسة وعشرين

سنة وان لم يونس رشده وقالا لا يسلم اليه حتى يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه ويبلغ

الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والا فبتمام ثماني عشرة سنة والجارية بحيض واحتلام وحبل

والا فبتمام سبع عشرة سنة وقدراه بخمس عشرة فيهما وهو رواية وادنى المراهق

منها البلوغ فصدق والمديون لا يحجر عليه بل يحبسه ابدا الى ان يبيع وينقض عنه لنجاسة دينه

ونقد ويباع احد النقدين بالاخر استحسانا وقالا يحجر عليه بطلب الغرماء فيمنع من التصرف

اما العلامات للغلام والجارية فان البلوغ بالانزال حقيقة
والحبل والاحبال يستلزمان الانزال وكذا الحيض في
اوان الحبل وادنى المدة في الغلام اثنا عشر سنة وفي الجارية
تسع سنين ووجه قولهما ان السنين العادة الغالبة ان البلوغ
لا يتاخر عن هذا المدة س

ويباع ماله لا مسكنه ويقسم بالحصص وان اقر وهو محجور لزمه بعد قضاء الديون وينفق

على المفلس واولاده وزوجته وذوي ارحامه ويحبسه لطلب الغريم وان ابى المال فيما

التزمه بعقد او لزمه بدل مال وفي غيرهما بالبينة حتى يظهر افلاسه ببينة او مضي مدة شهرين

او ثلاثة او ما يراه الحاكم بالصحيح وللغرماء ملازمته من غير ان يمنعوه من التصرف والسفر

ويقسم فاضل كسبه بالحصص ومنعا منه الى بينة يسار

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا وان ثبت بالدلالة كالصريح ولو نهاه له نوعا

او مدة اطلقناه الكل لا بشراء ثياب الكسوة وطعام الاكل ويجوز بيعه وشراؤه بغبن

يسير وكذا بالفاحش ولو ابتاع بالخيار فوهبه له الثمن فله الرد او اشترى عبدا بالف

فازدادت قيمته ليسقط فله الاقالة فيه ويجيزها لو كان مديونا بعد هبة الثمن ويوكل

ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويرتهن ويودع ويستأجر ويؤاجر ويجيز اجارة

نفسه ويقر بالدين والغصب والوديعة والمديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجته

ولا يزوج ولا يزوج مماليكه ويجيزله وللمضارب وشريك العنان تزويج الامة لا المكاتب

ولا يعتق بمال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي اليسير من الطعام ويضيف معامله

ويباع كسبه في الدين وما مر بيع رقبته فيه الا ان يفديه المولى ويقسم بين الغرماء

بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فان فضل شيء طولب به بعد عتقه ولو كان

لمولييان فادانه احدهما مائة واجنبي مثلها فبيع بمائة او مات وتركها فالثلث للمديان

وثلثاه للاجنبي وجعلنا الغرما احق من المولى بالولد والموهوب له وكسبه

وعليه الف معجلة واخرى مؤجلة بالغبن فنصفها المعجلة امرنا بنا فيرالموجل الا وقت الاجل

واعتاق المولى عبدا ماذونا مستغرقا بالدين لا يصح وقوله له هذا ابني وهو ممكن مجهول

عتق ملحق وصح قتله اياه فان جنايته وفي الاعتاق الثلاثون واذا باع من المولى بمثل القيمة اوكثر

جاز او باعه المولى بالمثل او اقل جاز فان سلم اليه بطل وان هبة لا استيفاءه جاز وبيعه

من ماذونه وابنيه عليه بغبن يسير فاتسد وخيراه بين الفسخ او رفع الغبن وبشرطها الحد

هو الاصل في هذا ان المولى لا يثبت له على عبده دين بحال لان العبد وما في يده ملك المولى فما يستوفيه من مال نفسه وكذلك لا يثبت للعبد على مولاه دين لان ما يستوفيه العبد من المولى لا يخرج عن ملك المولى وان كان على العبد دين فانه يثبت له على مولاه دين في هذا المال لان المولى بمنزلة الاجنبي منه في المال الذي في يده حتى لا يجوز تصرفه فيه ويرد عليه اذا اخذ منه ومتى كان كالاجنبي جاز ان ياخذ منه بدل الا انه متهم في حقه فاعتبر ان يكون ذلك البدل منه مثل القيمة او اكثر س

واذا حجر على المأذون فاقراره جائز بما في يده من المال عند ابي ح ومعناه ان يقر بان ما في يده امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين عليه فيقضي مما في يده وقالا لا يجوز اقراره

عليه ظهوره لاهل سوقه ولو اخبر به فعدالة المخبر او العدد شرط وانحجر المأذون مطلقا

ويثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار الحرب مرتدا او تقييده باباقه واستيلاده بولادتها

منه واقراره بما في يده بعد الحجر صحيح ولو حجر وبدا لم اذن له ما قبل الف لزمه بالاذن

الاول فهو متضمن بعده وما لاجل للمولى ويبدأ به او بيعه ولو اقر بما قيمته امة

باصبعه يأخذ سلطانه او اقر به المكاتب يعجز فرده فالغاب مناظر ويلزمه الحال او اقر به العبد

يعجز فرده فالغاب مناظر ويلزمه الحال وان قضى به قبل العجز

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل بمعلوم او مجهول لزمه مطلقا وبين المجهول وان امتنع اجبر ولو شرط

الخيار بطل الشرط وان اقر بشيء او حق لزمه ماله قيمة عرفا وحلف ان عورض باكثر او بينهم

من الدار فهو سدس وامرأة بابان او بعبد يوجب قيمة عبد وسط لا اما شاء او بمال رجع

الى بيانه او بمال عظيم لم يصدق باقل من مائتي درهم والعشر رواية او بدراهم كانت

ثلاثة او كثيرة فهي عشرة وفي الانصاب او بلدا كذا كانت احد عشر او بواو فاحد وعشرين

اما الاولى فلانه ذكر عددين مبهمين ولم يفصل بينهما بحرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر احد عشر واما الثانية فلانه ذكر عددين

لانها اقل جمع المستفاد من الصيغة فلا يعدل الى اقل من ذلك

او بشيء يا عبد يجعل ان النقد واسره بالبيان او بداية وثلاثة اثواب ودرهم كانت درهم

او بابة وثوب فتن المابة او بابة وثلاثة اثواب كانت اثوابا او بالغصب من هذا او هذا

فادعياه واستحلفاه والا ادا ان يقتسماه بينهما بالصلح يبطله وخالفه او كفلان بمال اودعنيه فلان

كان للاول وللثاني قيمته ان سلمه اليه بقضاء وخالفه او كفلان وان الاخر يبطله وحكم به للاول

ومن قال بعت او قبلت فقد اقر بدين او عندي ومعي فبامانة ولو قال لي عليك الف فقال اتزنها

او انتقدها او اجلني بها او قبضتكها فقد اقر بها او بدين موجل فكذبه بالتاجيل كان حالا ويحلف

المقر له على الاجل ويقدر الشهود والشاهدين العدلين ملازم للابن والزماه بالاكراه

ولو قال علي او على الجدار ملازم وتلزمه بقوله علي يا علي والزمناه ابقى بقوله الف بل الفان

لا ثلثة وبالكم تبقوا عقبناه الفا وكفا عشرا والطالب بعينه لا بالعقد ولو قال او في

بالثلث لزيد بل لعمرو بل لبكر اعدنا لا غير يبرأ الوارث ويلزم الوارث المقر على مورثه

بدين مع جحد الباقين بكله لا بحصته ولو اقر بخمر في قوصرة او بغصب ثوب في منديل

يلزماه او بدابة في اصطبل لزمته خاصة او بثوب في عشرة يلزمه به لا باخذ عشرة او خمسة

في خمسة يعني الضرب لزمه عشرة وان اراد الحساب لزمه خمسة وعشرون او

ومن له الى عشرة فهي تسعة وما لا عشرة او بخاتم لزمه الحلقة والفص او سيف فالنصل والجفن

والحمايل او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل جارية او شاة صح وله الحمل فان بين سببا كالوصية

والارث صح وان ابهم يبطله واجاز فصل اذا استثنى الاكثر او الاقل متصلا

باقرار صح ولزمه الباقي فان استثنى الكل بطل الاستثناء ولو قال الا شيئا الا متصلا بطل الاقرار

ولو كتب في اخر الصك فكله باطل واعاداه الى ما يليه وابطلا استثناء قفيز ودينار من درهم

وصح بالقيمة وبطل استثناء ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة

وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجازاه في القفيز ويجيء الاقرار بالعرصة ويبطل استثناء

البناء من الدار ولو قال الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه سلم وسلم والا فعليه الالف

ولا يصدق في عدم القبض مطلقا وصدقاه ان وصل او من ثمن خمر لغا وعليه الف او من ثمن

شاة او فرض ... زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاصا او الاثمان زيوف فالجياد لازمة وصدقه

لو وصل او بعيب نور وجاء به معيبا كان القول له ويلزمه بقوله دفع الي الفا فلم اقبض

متصلا وخالف ولو اقر له بزيوف فقال بل جياد او ثمن عبد فقال بل جارية او قرض

او لا فقال بل لا لك حقا فلان لابطاله ولو قال هو لا ابتعته منك متصلا وبرهن

ثبت وفسخه ولو ادعى التركة دينا واقر وديعة وصدقه الوارث فهما يقتسمانها

ونفى الوديعة ولو برا عبدا بقيمته الف على اعتاقه واخره دينا مستغرقا فالدين اقوى

والعبد يسعى واسقطاه وابطلاه او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده

ثم اخذته فقال بل هي لي فالقول للمقر وقالا له وعلى هذا الاجارة والعارية ولو تواضعا سرا

على البيع تلجئة ثم اطلقاه واختلفا في البناء والابتداء فالقول لمدعي الجواز وابطلاه ما لم يتفقا

على العقد او على الفساد والثمن جدا وعقدا به فالثمن هو ما قالا ولو ادعى صبيا في يد

رجل انه ابن اخيه وامه ام ولده فصدقه وادعاه والد فيهما وجعلا القول للعبد و

وجعلاه لو ادعت امومية ولد فلان فصدقها وكذبا والبد ولو اقر بمال في يده لرجل فات

ذلك ... فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف في العكس قال الاصح او كان في يده مال فقال الاخر مات

اخي زوجتي وهذا ميراثها بيني وبينك فقيل زوجته يحكم بقسمته بينهما وقالا هو للاخ

الا ان يثبت ما قاله او هذه الالف مضاربة زيد بل بيده وادعى كل منهما انه دفعها اليه

بالنصف ثم رد الالف يجعل المال ونصف الربح لزيد ويغرم مثله لعمرو وقالا الالف وحصته

لكل منهما الفا وامره بالتصدق بالربح وجعلا القول للمضارب اذا ادعى بالغير فقال هي

اخته وذكر الارث المال في انها اخته ولو قال هذا المال لي ولهذا اخي ميراث فقال انا ابنه

دونك قسمناه بينهما ولا ينفرد به المقر له ولو اقر حربي اسلم باخذ ماله قبل الاسلام

او بالالف ضمير بعينه او مسلم مال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبه

في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل او احد شريكين في دار ببيت معين اخر قدر

عشرة اذرع والدار ماية ثم اقتسماه والبيت مع شريكه جعل له سهام من عشرة

وجاء بسهمين من اخذ عشرة ولو ترك ثلثة بنين وثلاثة الاف فادعى رجل فصدقه الاكبر فيما ادعى

فيهما والاوسط في الثلث والاصغر في الالف دفع الاكبر الفه والاصغر ثلثها ويأمر الاوسط

خمسة اسداسها الا بنطا او اكبر اخوين بشركة زيد في دارها والاصغر بعمرو فالحكم

لزيد بربع سهم الاصغر وثلث حصته ثم يقاسم الاكبر نصفين ويقاسم الاصغر عمرا انصافا

والقول ذو انيابه فصل اذا اقر مريض بدين قدم دين الصحة ومعلوم

السبب والتوى فان فضل شيء صرف فيما اقر به وبطل اقراره لوارث الا ان يصدقه

الباقون وصح لاجنبي وان استغرق المال ولو اقر ببنوة غلام يمكن منه مجهول فصدقه

لحق وشارك ولو اجنبيا ثم ادعى بنوته لحق وبطل الاقرار ولو كان ابنه لو تزوجها بعد

ولو طلقها ثلثا ثم اقر لها بدين كان لها الاقل منه ومن ميراثها ولو ادرث مع اجنبي فكذبا

الشركة فحصة الاجنبي ولو اقر هذه الالف لقطة ومن المال فكذبه الورثة يأمرهم ان يتصدقوا

بالثلث واعطاء الثلث او اقرت مزوجة بمجهول بانها امة فصدقت وكذبها زوجها فهم

من قيام النكاح وجعل ولدها بعدها اكثر من سنة ابن رقيقا وخالقه ويصح اقرار المريض

بالوالدين والولد والزوجة والمولى واقرارها بهم الا بالولد فيعتبر تصديق الزوج او شهادة

بالولادة قابلة لا بالاخ والعم ويرث لعدم وارث او بعد موت ابيه باخ ام ابنه وشاركه او اقرت

ابنين مات الاب وكذبه الاخر اشركه بدفع نصف نصيبه لا ثلثه او باخت لاب فثلثه لا اخمسه

او ابن او بنت من ابنين وبنتين مات الاب فخمس نصيبها الاربعة

كتاب الاجارة

وتنعقد على منفعة معلومة بذكر مدة او نسبة او اشارة بعوض مالي معلوم ولا تملك

بالاعيان فلا تملك الاجرة بالعقد بل بالتعجيل او اشتراطه او استيفاء المنفعة او تمكنه

بتعذر بالفعل اذا اجر ما استاجر بالاكثر ولا تجوز الاجارة بالاجارة ويحكم بانتهائها

بموت المتعاقدين او احدهما اذا عقدها لنفسه لا تنفسخ بفوات المنافع كخراب الدار وانقطاع

شرب الضيعة وماء الرحى وتنفسخ بالعذر كالعيب مثل من استاجر حانوتا ليتجر فيه

او دابة ليسافر فبدا له ... ومن اجره كان لزمه دين ولا مال له سواه ويستغلها

بالغصب للتعدي فيجب الضمان الى المستقبل فتحكم بعد خيار الشرط فيها ومنه استاجر دارا
اشكلها شهر مشاهرة وسلمها فيها ما شاء الا القصار والطحان والحداد ويجب بنفس العقد وان
لم يسكنها وسقطا بالغصب او ارضا بعين المزروع او بما الا يزرع ما شاء ويدخل الشرب
والطريق فيها تبعا او ساحة للبناء والغرس فان انقضت المدة وجب تسليمها فارغة
فان نقصت الارض بالقلع غرم الاجر قيمة ذلك مقلوعا وتملكه وان ينفعه لو فقع لا رضاه
او تراضيا فيكون الزرع بهذا والغرس لذا فان زرع فانقضت تركه باجر المثل الى نهايته
او دابة او ثوبا او ما يختلف بالاختلاف المستعملين فان اطلق اركب والبس من شاء فان ركب
او اركب واحدا تعين وان خصه فاركب غيره فعطبت ضمنه والا سمية نوعا وقدرا لحمله
كقفيز حنطة جاز بدله بمثله او اخف كالشعير والسمسم لا بما اضر كالملح او قدرا من القطن
الحديد لانه يحد بمثله وزنه ولو عطبت برديف ضمن النصف ولا اعتبار فيه بالثقل
ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة والكبح والقود بمعنى وقالا غير المعتاد ولو انكر الاجارة بعضهم

وجه الاول ان المدخل الى بغداد بعشرة يدى الى القصر بخمسة لانها منتصف الطريق والموجر يثبت
بينة زيادة خمسة الى القصر فتعمل بالبينة المثبتة لهذه الزيادة ثم انه ينكر الاجارة
فيما وراء القصر والمستاجر يثبتها ببينة بخمسة فيقبل بينته في ذلك فيتحقق
المستاجر ركوبها الى بغداد والموجر خمسة دراهم فيقضى لها
بما استحقاه وهو خمسة عشر للموجر والركوب الى بغداد
للمستاجر ووجه الثاني انهما اتفقا على انه لم
يجز بينهما الا عقد واحد وان لاجر عشرة

الطريق يوميا عن ركوبه من قبل لا عذر الظلم ولو اعادها بعض الى لذا فقال الموجر بلا
الى نفقته واركب تحالفا وترادا وان برهنا قضينا للمستاجر الى مقصد بعشرة الحجة
عشرة ولو تعدى المسمى فعلك ضمنه وان اختلفوا بنية وبين فضل الاجرة ولو عاد الزمانه
به ولو بدل سرجا بالاكاف لو كفت بمثله لو ضمن وقالا بقدر الزيادة ولو استاجر فسطاطا
فدفعه الى آخر بغية وقالا وآجرنا للجمال وردت الدار المطالبة لكل سرحه ويوم لا
لو وقت ويطالب القصار ونحوه بالغلة الا بشرط التعجيل ويبني الخبز بابيت المستاجر
بالتسليم والطبخ في الوليمة بالعرف والقدر من هذا تشرب اللبن بالفاقه وقالا تشربه
وحبسه العين على الاجرة من له فيها اثر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه فان اطلق جاز
ولا يضمنه الاجير الخاص المستحق للاجرة بتسليم نفسه مطلقا والمشترك المستحق بالعمل
امين في السلعة وضمنا ما تلفه بعمله الا ما غرق من ادمي بدقة او سقط من الدابة ولو لم يتعد
الحمال عثر ما حمله ما بعض الطريق او انكسر او غرقه فيتلف الا ان شاء قيمته فيمتم

غير محدود ولا اجر له او بما يوضع الكسر وله اجر ما حمل لا هذا فقط ولا بفصد الفصاد الا

ان يجاوز المعتاد ولو استأجره لايصال كتاب ورد جوابه يعود به لكونه ميتا لا اجر له مطلقا

وقالا على العود او طعام فرده استحقاها ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة الا بشرط

ولو غصبه فآجر العبد نفسه فأتلف الغاصب اجرته لم يضمن فصل وتفسد بالشروط

ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى واجارة المشاع فاسدة الا من الشريك واطلقا جوازها ولو قال

اجر بعين او سنا جو بن ابقيناها بالحج واجارة طريق غير محدودة للمرور فاسدة

واذا استأجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر الا ان يعين شهورا معلومة فاذا سكن ساعة من

الثاني صح فيه وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى ويومها او سنة صح وان لم يبين

قسط الشهور فان ابتدأ بالاهلة ان كان العقد حين الهلال وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا

يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة وصح استئجار جمل لحمل وراكبين الى مكة جاز وتعين المعتاد

ولو شوهد كان اجود او كونه معلوما فنقص رد مثله او ذهب مثل الحمل ضده او دل ببيعه

...فهو مكروه وقالا ما قاله والاجارة لا تستوفى القصاص ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم

او روميا فبدرهمين او اليوم فبدرهم او غدا فنصفه اجزنا لكن شرط اليوم صح وما عب

بالخياطة غدا اجر مثله لا يجاوز المسمى واجازا كلا او ان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا

فبدرهمين فهو جائز ولو استأجره ليخيط ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد ولو قال امرتك ان

وقالا لا يجوز

تخيطه قباء وقال الخياط قميصا كان القول للآمر مع اليمين ويضمنه الخياط ولو ادعى العمل

بالاجر فالقول للآمر ويجعل للصانع ان كان حريفا وخلط به ان صنعته العرف ولو استأجر

لحمل طعام مشترك بينهما فحمل ولا اجر له ويجبر للام اجارة ابنها وهو في عيالها عنه

وان كانت اجيرة الذمة فصارت بها ولم يكن شرط النحل ولم ينقص المذ لا يجبر وقالا

ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة وهو بطعامها وكسوتها جائز ولا يمنع الزوج من الوطء

فان حبلت وخيف على الرضيع جاز الفسخ وعليها غذاؤه فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر

لها ولو اجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت فرده بقاء العقد وابطله ويجوز للحمام والحجام

لا عتق النية والنجز في المعاصي كالغناء والنوح وإباحة الطاعات

كتاب الشفعة

ويجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم للجار وتوزع بها وتقسم على
الرؤوس لا السهام وتجب بعد الصحيح الخالي عن خيار البائع وما في معناه وبشفعة الجار
والشفعة في الفاسد وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمت إليه أو حكم بها ولا تجب إلا في عقار
العقار وتثبت فيما لا يقسم والعلة لا تدخل في بيع لا يبطل حق وإذا ملك العقار بعوض هو مال
وجبت فلا شفعة في دار تزوج عليها أو خالع بها أو استأجر بها أو بيعها بدم عمد أو يعتق
عليها أو تزوج على دار أن ترد إليه الألف فالشفعة غير ثابتة مطلقا وأوجباها في حصة
الألف ولو صالح عنها بإنكار أو سكوت تجب أو بإقرار أو عليها مطلقا وجبت لا تجب بالإرث
والوصية والهبة إلا بعوض مشروط ولا تثبت للجار باقتسام الشركاء ولا
برد المشتري بشرط أو برؤية أو عيب بقضاء بعد التسليم فإذا رده بالعيب بعد القبض
بغير قضاء أو تقايلا وجبت ولو سلم الشفيع ذراعا من جانبه امتنعت وإن ابتاع سهما بثمن ثم ابتاع

وبعض المشايخ استحسن الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لأنه قد ظهر التواني في الأمور الدينية ففي الامتناع عن ذلك تضييع حفظ القرآن والفقه والإمامة مما يجب المحافظة عليه

قوله وإذا علم بالبيع إلخ أشار إلى أقسام الطلب فأولها طلب المواثبة وهو الطلب حال العلم بالبيع على الفور وعن رواية الأصل وروي عن محمد أن ذلك في المجلس بمنزلة خيار المخيرة وخيار القبول وجه الرواية الثانية

الثاني تثبت بالإشهاد أو ينقطع ثم عن توكيله عنه بنوب يثبت بالبينة وكره الحيلة في إسقاطها

فصل وإذا علم بالبيع أشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع إن كان المبيع في يده
أو على المشتري أو عند العقار وتأخير الخصومة بعد الإشهاد لا يسقطها وعند الثاني وسقط
بتركه الحاكم مع القدرة وقد يشهد من غير عذر وإذا ادعى الشراء وطلب الشفعة
سأل القاضي المشتري فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه البينة فإن عجز استحلف المشتري
ما يعلم به فإن نكل أو برهن الشفيع سأل المشتري عن الشراء فإن أنكره طولب الشفيع بالبينة
فإن عجز استحلف المشتري بالله ما ابتاع أو ما يستحق عليه فإن نكل قضى بها ولا يلزم إحضار الثمن
إلا بعد القضاء بها وإن أحضره قبله وهو رواية وإذا كان المبيع في يد البائع أحضره البينة فيه
بحضرة المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بها ويجعل العهدة على البائع لا على المشتري ويرد الشفيع
بخيار الرؤية والعيب مع شرط المشتري للبراءة ولكن اشترى لغيره كان خصما للشفيع إلا بالتسليم
إلى الموكل ولو قال المشتري لوكيل الشفيع قد سلمت موكلك بأمر تبا غير القضاء فإن يجحد

الحكم السابق وان لم يرض فيجوز ان يحلف ويجوز ان ينكل عن اليمين فلا يجوز تأخير القضاء بالامر الظاهر للامر الموهوم

وأُمر به للحال ولو باع او وهب ثم غاب فادعى الشفيع على الحاضر فانكر لم يجعله خصماً فصل

ولو ترك الاشهاد منه القادر او صالح من شفعته بعوض او باع ما يشفع به قبل القضاء بها

مطلقاً او ساوم المشتري او استاجر منه او اخذ مزارعة او معاملة مع علمه بالشراء او مات

قبل القضاء بها بطلت ولا تورث وان مات المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البائع والمشتري

فيضمن الدرك بخلاف وكيل المشتري ولو باع المريض من وارثه دار الا مثل القيمة او اكثر

فالبيع والشفعة باطلان او باع فلو ولا ... لا شفعة ولو باع عقاراً بجنبه من اجنبي بالملك

فشفعته الوارث باطلة او باع فلم فلا شفعة له في الاصح واذا اخبر انها بيعت بالف وان المشتري

فلان فسلم ثم علم انه غيره او ان البيع بالنقد او بمكيل او موزون قيمته الف او اكثر بطل

او بانه فيعها الف ابطلنا لها او بعرض غير مثلي قيمته الف بطلت او اقل لم يبطل والاصل

قول آخذ نصف تسليمه وخالفه وابطل تسليم الآخر والوصي شفعة الصبي ولو بيعت بمثل عهد

بيبر فسليمه صحيح وابطله ولو اشتروا الا ابنه الصغير اجزناه اخذها بالشفعة وشفعتها

من اخذ احدى دارين بيعتا معاً بصفقة واحدة ولو اشترى من اثنين منقعة من اخذ

نصيب احدهما ولو باع من اثنين فصل وبنى المشتري او غرس مسجداً

فاطلع على البايع في الفسخ وللشفيع الاخذ بالقيمة في الاولى وان بني او غرس ثم قضى بها

اخذ الشفيع بالثمن او الترك ولو بنى الشفيع او غرس وقيمته او كلفه قلعها وتخليته

بين الاخذ بدلها او الترك ولو بنى الشفيع وغرس ثم استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما ونقضها

فيها وتخير بين تجبيه الثمن او الترك اذا اصابت المبيع آفة سماوية وان نقضها

المشتري تخير بين اخذ العرصة بالحصة او الترك ولا ياخذ النقض وياخذ الشفيع الثمر

مع الارض وان حدث عند المشتري فلو جذ سقط حصتها في غير الحادثة ولو انهدم علو

فيه السفل للعلو وخالفه ولو بيعت الى جانبها دار فطلبها فانهدم والسفل قبل الاخذ

بيعتها للشافع لانها فصل ولو قال المشتري اشتريت البناء والارض في صفقتين

وقال الشفيع في صفقة كان القول للشفيع فان برهنا والا فان برهن المشتري لا الشفيع ولو

اختلفا في الثمن فالقول للمشتري فان برهنا بقدمه وقدما الشفيع ولو ادعى المشتري ثمنا
والبائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذ الشفيع بقول البائع وجعل حطا فان قبض فبقول المشتري
ولو حط عن المشتري بعض الثمن يسقط عن الشفيع او الكل لا يسقط او زاد فيه المشتري
لم تلزم الشفيع وان كان الثمن عرضا او عقارا اخذ بالقيمة او مكيلا او موزونا فبالمثل
او مؤجلا فان شاء صبر الى انقضاء الاجل وللاخذ بثمن حال ومنعه منه مع التأجيل
او خمرا او خنزيرا والثلاثة ذميون فبالمثل في الخمر وبالقيمة فيه او الشفيع مسلم فبالقيمة فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين املاك وعقود فاذا ورثا عينا او اتهباها او
اشترياها او استوليا عليها او اختلط مالاهما او خلطاه بحيث يتعذر التمييز كانت
شركة ملك ولا يجوز لكل منهما بيع حصته من شريكه وغيره بغير اذنه الا في الخلط والاختلاط
ولا يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه وان عقداها بالايجاب والقبول فيما يقبل الوكالة
مفاوضة او عنانا او في الصنائع او بالوجوه كانت عقودا تعلم ببعضها ولا تبقى العنان

ولا تصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين او الذميين وتجوز مع
اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد من لفظة المفاوضة او بيان جميع مقتضاها وتنعقد على
الوكالة والكفالة حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه احدهما الا طعام اهله وكسوتهم و
البائع بالثمن ايهما شاء ويلزم كلا منهما ما لزم الآخر بدلا عما تصح فيه الشركة ولو كفل
اجنبيا بمال باذنه فيه لازمه لشريكه او غصب بضمانه واقراره لا بدين على لازم
لشريكه وهو لشرائه جارية لنفسه من المال باذن فالنصف للآخر النصف ولو ادعى
مفاوضة على آخر فانكر فبرهن ان ذا اليد ملكه عين بالبينة برده فبلا او سمع
عنانا ابيه فبرهن ذو اليد على تجديدها فيه اظهره للخلاف ولو اشتري من احدهما
وجد عيبا فانكر بيّنة بتحليفه على البتات وقيل واحدا في يمين للآخر على العلم وان املا
ما تصح فيه الشركة صارت عنانا ولو فاوضه مرتد توقفت فان قتل او لحق بطلت
وصارت عنانا ولا تصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين وتبرهما ان جرى به التعامل واجاز

الشركة والمفاوضة بالفلوس النافقة وبوافقه بروايةٍ وتخالفه في المفاوضة بالاولى

وأجزنا هاهنا اختلاف النقدين ومنه دون فضل ولا تجوز بالمكيل والموزون والمعدود المتقارب

قبل الخلط وبعده بعد شركة ملك لا عقد ولا تجوز بالعروض الا بيع النصف بالنصف عقد

تساوي الثمنين وتتضمن العنان الوكالة دون الكفالة ويصح شرط فضل الربح مع

تساوي المال او بالعكس اجزناه او التفاضل بالوضيعة والمال سواء بطل الشرط

وتصح بالبعض دون البعض ويطالب المشتري منهما بالثمن ويرجع بحصته ان اداه من

ماله نفسه ولو هلك احدهما في شركة فهو باطل واجازه بنصيبه ويهلك بالكلية اذا

كان ان عمل برأيك ولو هلك المالان او احدهما قبل الشراء بطلت وان اشترى بمال فهلك مال

الاخر فالمشتري مشترك ويرجع بحصته ولا تجوز بشرط تسمية دراهم من الربح

احدهما ويبضع من شريكي النوعين ويودع ويضارب ويوكل ويكون امينا واذا اشتركا

الصانعان على ان يتقبلا الاعمال ويقسما الكسب جاز واجزنا هاهنا اختلاف الصنعة ويجب

التفاضل في الربح مع استواء العمل ويلزم كلا منهما ما يتقبله احدهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب

بالاجر ولو اقتسما فقد فسدت انهما قبلا الثوب والكسب للاخر ويتكلان عليهما وحفظه به

وتنعقد شركة الوجوه في الوكالة ويقتسما الربح على قدر المشتري ولا تبقى الشركة

في الاحتطاب والاصطياد ولو اعان احدهما فاستحق اجر مثله بحكم كونه بنصف قيمة الحطب

لا بالغا ما بلغ ويؤدي صاحب البغل اجر مثل الراوية وبالعكس وتجعل الربح في

الشركة الفاسدة على قدر المال واذا مات احدهما او ارتد ولحق بالحاق بطلت وليس

لاحدهما ان يؤدي زكوة المال الاخر الا باذنه فان اذن فادى بعد اداء فهو ضامن مطلقا وقالا

ان علم

كتاب المضاربة

هو تعقد على الشركة في الربح بمال من احدهما وعمل

من المضارب فان شرط كله للعامل كان قرضا او لرب المال كان بضاعة واذا قبض مضارب

المال كان امينا فاذا تصرف كان وكيلا فاذا ربح كان شريكا فان فسدت كان اجيرا وان

خالف كان غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه

أو قبض مالي على فلان واعمل به جاز لا بالدين الذي عليك ويشترط شيوع الربح فلو شرط

دراهم مسماة فسدت فيكون الربح لرب المال والمال امانة وللمضارب اجر مثله ويحكم به وان لم

ويمنع مجاوزة المشروط وهالكه بها ويشترط التسليم الى المضارب واذا اطلق

المضاربة بالمضارب ان يشتري ويبيع ويرهن ويرتهن ويبضع ويودع ويوكل ويسافر

ويوجر ويستاجر ولا يضارب الا باذن او تفويض ولا يقرض ولا يهب ولا يتصدق

لا بتفويض وان خصها ببلد او سلعة او معامل لم يجاوز ذلك او وقتها بطلت بمضيه

ولا يزوج والامة ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان

ثمة ربح وان لم يكن فاشترى فازدادت القيمة عتق نصيبه ويسعى العبد في قيمة نصيب رب المال

ولو اشترى بالف المضاربة عروضا قيمته الفان [illegible] الكل وحصة المائة

له وهلك الالف ولو تعيب [illegible] غنمه فاجازه [illegible] ولو ادعى التقييد والمضارب

الاطلاق جعل القول له لا للاول ولو باع من رب المال ما اشتراه به اجزنا [illegible] من المال [illegible]

مضاربة حكمنا ببقاء الاولى لا بانفساخها ولو دفع المال مضاربة بغير اذن فالاول ضامن

ان ربح الثاني وقالا ان عمل وما ضمنا بنفس التسليم وقيل يتخير في تضمين ايهما شاء

ولو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له ان يضارب فضارب بالثلث

كان نصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث للثاني او قال فلي نصفه فضارب بالنصف

فلا شيء له او بالثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح او ما رزقك الله فاخذ الثاني الثلث

واقتسم الاول ورب المال ما بقي ونصف لرب المال ان يزيد [illegible] الربح بعد القسمة كالعكس وفاسد

ولو ضارب من استاجره قولا بالنصف بقطعه الاجر وبجعل الربح لرب المال واعطاه

ما شرط له ولا تفسد الاجارة فصل وانفق المضارب من المال وهو [illegible]

او معه [illegible] دارا ولان الناسفة [illegible] سافر ولو يوما [illegible] انفق منه على نفسه وما

بطعمه واكتسائه وما لا بد منه في العادة بالمعروف فان بقي شيء [illegible] سافر ماله ومال

المضاربة او خلطه باذن او ماليين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل من كسوة

وطعام الى الماه وبيطلان موت رب المال وبردته ولحاقه وبموت المضارب دون ردته ولا
ينعزل بعزله ما لم يعلم واذا علم فان جانبه راس المال لا يتصرف فيه والا جعله جنسه
وامتنع من التصرف واذا افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على الاقتضاء وان لم يكن
ربح لا يلزمه ويوكل رب المال فيه ويصرف الهالك الى الربح فان زاد عليه لم يضمنه المضارب ولو اقتسما
الربح قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك ماله فان فضل شيء اقتسماه
وان كان ما ضمنا ما عند اهلها فهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

لا تصح الا ان يكون الموكل مالكا للتصرف وتلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او
المأذون مثلهما جاز او صبيا او عبدا محجورين عاقلين جاز وتعلق الحقوق بموكلهما ويجوز
بكل ما يباشره الموكل بنفسه ويجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها واستيفائها الا في حد
وقود بغيبة الموكل وان التوكيل باثباتهما جائز وخالفه وقيل
والتوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة

٥٨

او عدلت ولو افترقا موكلا في مجلسه لحكم اعتبر ... ولا يشترط المجلس وفعل الوكيل
بالخصومة وكيلا بالقبض ويثبت بقول زفر والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة في رواية
وبقبض العين لا يكون وكيلا بها ولو ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم على القبض
امر بالتسليم اليه فاذا حضر فان صدقه والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان باقيا وان
هلك لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير مصدق ولو انكر الوكالة واقر بالدين
فحلفه بانه لم يعلم شاقط وحلفه وهو الظاهر ولو ادعى الغائب بنفسه ودفعه اليه
بدفعها وان صدقه وتعلق حقوق العقد بما يضاف الى الوكيل به لا بالموكل كالبيع
والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فيسلم المبيع والثمن ويتسلمهما ويخاصم في العيب ولو طلب
الموكل الثمن من المشتري جاز له المنع والدفع ويبرأ ويبطل مطالبة الوكيل ان قام
ويتعلق بما يضاف الى الموكل به كالنكاح والخلع والصلح عن انكار وعن دم عمد وكالعتق
بمال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة
ولنا ان العقد صادر من الوكيل حقيقة وهكذا يتعلق الحقوق بمن قام
العقد به اما صدوره حقيقة فلتعلقه بجهة العبارة ... لقيامه بالاهلية واما حكما فلاستغنائه عن اضافة العقد
الى الموكل ولو كان سفيرا عن الموكل لما استغنى
عن الاضافة اليه كالرسول واذا كان اصالة العقد ... تعلقت الحقوق به ... الملك يثبت للموكل خلافة
عند اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد يتهب ... ويصطاد ويحتطب

فصل وإذا وكّل رجلا بشراء شيء ذكر جنسه ونوعه ومبلغ ثمنه إلا أن يفوّض
إلى رأيه وإن عيّن له ما يشتريه لم يكن للوكيل أن يشتريه لنفسه فإن اشتراه بخلاف جنسه
الثمن الذي سمّاه أو بغير النقد أو وكّل بشرائه فاشترى الثاني بغير حضرة الأول وقع
الشراء له وإن لم يعيّن فاشتراه كان له إلا إذا أضاف العقد إلى مال الموكل أو نوى به وإذا
اطلع على عيب وللوكيل ردّه به وإن سلّمه إلى الموكل فبإذنه وإن توكّل بإسلام أو صرف
فإن فارق صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل وإذا نقد الوكيل الثمن
من ماله وقبضه رجع به وله حبسه لاستيفائه فإن هلك قبل حبسه فمن الموكل ولا يسقط الثمن
بعد حبسه مضمونا كالمغصوب فيصير كالمرهون وهنا كالمبيع ولو وكّل بشراء عشرة
أرطال لحم بدرهم فاشترى به عشرين من ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة بنصف درهم
العشرين ولو وكّل بشراء أمة فاشترى عمياء أو شلّاء فهو نافذ على الموكل أو بشراء
عبدين بأعيانهما ولم يسمّ ثمنا فاشترى أحدهما جاز أو بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما
لعلّه مأمور بصرف الدرهم إلى اللحم والموكل قد ظن أن
ينصف عشرة أرطال بدرهم فإذا اشترى عشرين
فقد زاد خيرا فكان الموكل به أشد رضا
فيلزمه وصار كما لو أمره ببيع عبد بألف
فباعه بألفين ولكن المأمور به
شراء عشرة أرطال ... وليس
... بشراء الزيادة فنفذ
شراؤها عليه بخلاف بيع العبد لأن الزيادة ... بدل ملك الموكل

بأكثر من خمسمائة فهو على الآمر وقالا يلزمه إذا زاد ما يتغابن به وقد بقي ما يشتري بمثله
الآمر أو بشراء هذا العبد أو بيعه بألف فاشترى معه أو باعه فأقرّ باليمين وقيمتها
سواء فهو غير نافذ على الموكل أو بشراء عبد بألف فأتاه بعبد وقال اشتريته له بألف فأقرّ
فقال بل اشتريته لنفسك فالقول للآمر وقال المأمور أو بشراء شيء معيّن فاشتراه بكيل
أو موزون في الذمة اشتراه على الوكيل
فصل والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع أصوله وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه وأجاز إن بمثل القيمة إلا من العبد
والمكاتب وبيعه جائز مطلقا وقيّدا بمثل المثل وبقولهما وبه نقول يا عرض جائز
وخصّاه بالنقود وكذا الإجارة والبيع في الأرض بكيل أو وزن بعبر عليه جائز وخصّاه
بالأثمان في بعض الكارث ولو استأجرها مزارعة وقد أطلق لو خالف وجاز بيعه
نسيئة ولو وضع الفص عن البيت لا بطل ضمانه ولا يجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة
وزيادة يتغابن فيها مثلا كنصف درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار

بالعقاد ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه لم جاز وقالا لا الا ان يبيع الباقي قبل او يشتريه البعد

فاشترى نصفه توقف فان اشترى الباقي قبل الخصومة لزم الموكل او يتبعه في السوق

فباعه في البيت اجزانا ولو قال الى خير اشتراه ولو امره بالبيع فاسدا فباع صحيحا

اوقفه على الاجازة وانفذاه او بالبيع بخيار شهر فاشترطه ثلاثة لم جاز ولو شرطه

فان فاذنت التسمية في المهر فاجاز او سكت حين علمت فالبيع لازم ويلزمه بالسكوت وبالقبض

بها او بعتق عبد فاعتق نصفه لم صح وقالا لا او بنصفه فلا فباطل وانفذاه او نفذه

اجازة والسكوت

امراة فزوجه بغبن فاحش في المهر لم جاز او بغير كفو ممن تقبل شهادته للوكيل

لم جاز او بكفو ممن لا تقبل شهادته للوكيل لم عبده جاز واستثنيا من يلي عليها الوكيل

او بغبن للمراة فزوجها بعد طلاقها او ثيبها لم جاز او بالعلم عن دم العدة فعالم

على اقل من الدية لم صح او عن شجة خطا وما يحدث منها بخمسمائة فبرئت فله

نصف عشرها ويرد الباقي وقالا الطاله فضل واذا وكل اثنين انفرد

قال ابو حنيفة ان كانت ممن لا تقبل لها شهادة الوكيل كبنته كاخته وعمته وخالته وبنت اخته فالعقد جايز وقالا لا يجوز تزويجها الا بالكفو وان كانت ممن لا تقبل شهادته لها لكن يجب ان يكون ممن لا يلي عليها الوكيل كبنته الصغيرة فهما جريا على اصلهما في اشتراط الكفاءة في تقييد المطلق بالمتعارف عملا بالعرف الغالب واستثنيا من يلي عليها الوكيل لانه كالعقد مع نفسه وابو حنيفة اجرى على اصله الجواز وان كانت ممن يقبل

رجل شج رجلا موضحة خطا فوكل في الصلح عنها وما يحدث منها على خمسمائة فبرئت الموضحة قال ابو حنيفة لم خمسة وعشرون من الخمسمائة ويرد الباقي وقالا لا يرد شيئا والكل له وهذا الخلاف بناء على الاصل ولو كان الصلح عن الموضحة وما يحدث منها وذكر الحادث منها او السكوت عن ذكره سواء وعندهما يقولان الصلح عن الشجة صلح عما يحدث منها الا ترى انه لو صالح عنها او صالح عنها وعما يحدث منها وجب ان يكون على الموكل وما يحدث منها صلح مقابل في الشجة وعندنا وقد سلمت نفسه فبان ان حصته

احدها في كل عليه او عليه فيه بدل واجزناه في الخصومة ولا يملك الوكيل التوكيل الا باذن

او تفويض فلو عقد الثاني بحضرة الاول اجزناه او بغير حضرته فاجاز جاز وملك الموكل وعزله

عزله ما لم يتعلق به حق الغير وتشترط علمه في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار

اثنين او واحد عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة ويبطل بموت احدهما وجنونه جنونا

مطبقا وقدره بشهر او اكثر من يوم وليلة وقدر بحول ولحاق الموكل بعد ردته

مولا

بدار الحرب مبطلا وقالا ان حكم به واذا لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد مسلما

لا يعود وخالفه ولو عاد الموكل لم تعد في الظاهر واعادوا واذا وكل المكاتب فعجز او

الماذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا بطلت علما او لم يعلما او تصرف الموكل فيما

وكل به بطلت فلو باعه فرد عليه بعيب بقضا لم تعد الوكالة عن بيعه واجازه له

كتاب الكفالة

وتفسر بضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين وما يسقطونه

عن الاصيل بالكفالة ولا تقصر الاصل على التبرع وتجوزها بالنفس فيضمن احضاره

المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت او بما يعبر به عنه كالرقبة والوجه او بجزء شائع

وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل به ولو علق تسليمه بوقت معين

احضره فيه اذا طالبه والا حبسه وان شرط تسليمه في مكان يقدر فيها محاكمته بريء وان غاب

مجلسه للحاكم فسلمه في السوق بريء وكذا ان سلمه في مصر غير المصر لا في برية وبريء الكفيل

بموته وموت المكفول به لا المكفول له ولو قال ان لم اواف به غدا فانا ضامن للالف الذي

عليه فلم يواف به غدا ضمنه ولم يبرأ من الاولى ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به

غدا فانا كفيل بنفس عمرو او بماله بما على عمرو او فعلي الف مطلقا ابطل الثانية و

والكفالة بالنفس في حد الحدود والقصاص وحد القذف باطلة كسائر الحدود وتحبس للتهمة

بشهادة مستورين او عدل ولا تصح بنفسه للحدود والقصاص ولو ادعى رقبة قن فادعى عبد

فبرهن بعض مولاه فالملك ضمنه الى التزكية وان اخذ كفيلا بنفس المولى وبأمر فأخذ

بنفس العبد لا بنفسها فصل وتجوز بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا

صحيحا كفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع ويتخير المكفول

له في مطالبة ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا شرط في الحوالة

مطالبة المحيل كانت كفالة ويجوز تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق او امكان الا

ستيفاء او تعذره كما بايعت فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او اذا قدم المكفول عنه او غاب

عن البلد لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر ولو جعلا اجلا وجب المال حالا او كان

تعليق البراءة منها بالشرط في صحيح رواية ولو تكفل بما عليه فقامت البينة بالف

ضمنها والا فالقول للكفيل بما يعترف به فان اعترف المكفول عنه بالزيادة لزمه

دون كفيله وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره ويرجع في الاولى اذا ادى دون الثاني

ولو قال لغيره خليط اقضه فلانا الشام يقبل عني فادى يحكم له بالرجوع وليس للكفيل

مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه فان لوزم به فيلازمه حتى يخلصه ويبرأ الكفيل

ببراءة الاصيل وبالاستيفاء منه ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل وان اخر عن الاصيل

تأخر عن الكفيل لا بالعكس ولو قال الطالب للكفيل ضمنته بأمر الأصيل برئت إليّ من المال

بالمال أو أبرأتك لم يرجع أو برئت بلا إليّ فكالأول لا بالثاني ولو أبرأ الميت فرده وارثه

حكم بأنه يرتد وخالفه ولو كفل عبد عن مولاه بإذنه فعتق فأدى منعناه من الرجوع

ولو ادعى أنه كفل له بأمره بكذا فأنكر فبرهن فأدى حكمنا له بالرجوع ولو تعجل

المؤجل بموت الكفيل فأدى وارثه حكمنا له بالرجوع وقبل الأجل للحال وانتهى

لا يقبل المكفول له في مجلس العقد إلا في قول المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل

يوم غيبة الغريم ويجبر مطلقا وفي عن الميت المفلس باطلة ولا تصح عن المأذون المديون

عن مولاه بإذنه فإن أعتقه في المرض ومات بيع العبد للغرماء ثم إذا أعتق فالكفالة

نافذة وأنفذناها عند عتق المولى وتصح بالثمن لا بالمبيع وتصح بالأعيان المضمونة بنفسها

كالمقبوض على سوم الشراء أو ببيع فاسد وكالمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون

ولا بالأمانات وفي الكفالة عن ما في يد الأجير المشترك باطلة ولا تصح بالحمل على دابة

على النصف بالأصالة فإذا زاد على النصف ارتفع المعارضة في الزائد فيتعين الكفالة

مستأجرة بعينها وتصح بغير عينها ولا تصح بمال الكتابة وإذا كان دين على اثنين فتكافلا

وأدى أحدهما زيادة على النصف رجع كل بنصف ما يؤديه على الآخر رجع بالزيادة

ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه مطلقا

كتاب الحوالة

وتصح بالدين دون العين برضا المحيل والمحتال والمحال عليه وإذا تمت حكمنا ببراءة

المحيل ولو أبرأه المحتال بطل وإن أجل ونثبت الرجوع بالتوى وهو بأن يجحد ويحلف

ولا بينة أو يموت مفلسا ثم أو بالحكم به وإذا مات المحيل مديونا قبل أداء المحال عليه

المحال به بين الغرماء ولم ينفرد به المحتال ولو أحال البائع غريما له على المشتري بالثمن

ثم رد المبيع بعيب حكمنا ببقائها وإذا طالب المحال عليه المحيل فقال إنما أحلت بدين لي عليك لم يقبل

أو المحيل المحتال بما أحاله فقال إنما أحلتني بدين لي عليك لم يقبل ويكره قرض يستفاد به أمن

الطريق

كتاب الصلح

ويجوز مع الإقرار ويجيز مع السكوت والإنكار فإن

وقع عن إقرار بمال عن مال اعتبر بالبيع أو عن مال بمنافع فبالإجارة وإن استحق فيه بعض

فرفعه ورفع سببه وهو مشروع ومندوب إليه قال الله تعالى فأصلحوا بينهما والصلح خير

المصالح عنه رد حصته من العوض وإن استحق الجميع فالجميع او كل المصالح عليه بطل الصلح

عنه او بعضه ببعضه وإن وقع عن سكوت او انكار كان معاوضة في حق المدعي وافتداء

اليمين وقطع الخصومة في حق المدعى عليه فان ضاع عنه رجع الى الدعوى في كله او بعضه

في بعضه او المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة او بعضه رد حصته ورجع بالخصومة

فيه ولا يجوز عن مجهول او الا بمعلوم فلو استحق دارا فصولح عن بعضها المجهول لم يرد شيئا من

العوض ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم جاز ان ابراه عن دعواه في الباقي او شاد

فقط ولا يجوز عن الحق للحاجة ومنفعة والمنفعة روايتان ولا يجوز عن الحد ولا الشفعة

ولو قال ادعى الحكم بيتا او ان استثنيت بيعه وإجارة ويجوز عن دعوى مال ومنفعة

وجناية عمد وخطأ في النفس وما دونها لا عن حد ولو صالح عن عبد على عبد من العبدين فاذا ادعاها

من قيمة العبد لا عنزه ويعتق اليه قيمة الحر ولو كان عبدا واضاف قيام الدية نقدا ولو عفه او صالح

عن نجة فات فالدية واجبة في مال الجاني ولو قتل مدبره خطأ فصالح مولاه ولي القتيل

على عبد بغير قضاء او على قيمته بغير قضاء فلا رجع ثم قتل آخر فولي الثاني مخير ان شاء

رجع على ولي الاول بالنصف كما قالوا وان شاء على المولى بنصف القيمة ثم يرجع هو على الولي

ولو غصب عبدا فات فصالح مولاه على اكثر من قيمته نحو جاز ولو ادعى نكاحها فجحدت ثم

صالحته على مال ليترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع او ادعت عليه نكاحه فصالحها جاز

وقيل لا يجوز او عبودية رجل وصالحه جاز وكان في معنى العتق على مال والتابوا

غلة عبد بز على ان يا قدر لها غلة هذا شهرا وقال غلة ذلك شهرا باطل وجوز ركوب دابة

او غلتها او غلة دابتين او ركوبهما اصطلاحا جائز لا جبرا ومنعاه في غلة دابة ولجازه

في الباقي جبرا ولو اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا على زيادة كذا افترقا قبل نقد وعليه

رد ثلث العشرة وابطالاه الكل ومالا لا يرد شيئا ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه

على ان يزيد طعاما من غير جنسه المعيب الى اجل فهو باطل وقالا ان ابتدأ النقد

في المجلس او على خدمة عبده او سكنى دار او زراعة او لبس او ركوب شهرا فعلى المدعي

اما جواز الصلح في جناية العمد فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه

شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان نعقب ذكر

القصاص قال بن عباس نزلت في الصلح عن

من عفي له من دم اخيه شيء اي ترك القصاص ورضي بالمال

فاتباع بالمعروف اي يتبع الطالب المطلوب بما صالح عليه او بالدية

ولا يطالب اكثر من حقه ويؤدي المطلوب الى الطالب ما وجب

عليه من المال من غير مطل وهذا التفسير منقول عن ابن عباس واما الخطأ فلان

موجبه المال فالصلح عنه كالصلح في سائر الديون الا انه لا يصح ان يزيد في الصلح على مقدار الدية لان المقدر الشرعي

عليه لا يبطله او الذي يبطله بالركوب واللبس وابطله بالكلام او بحق المنفعة بفعله فاما

فان قتل فيمته عبد [illegible] مطالبة عبد للخدمة او نقض البيت وابطله ولو اشترى العبد

منه بعد ما صالحه على خدمته وسكنى بيت ومنفعة واجاز صلح الاجير الخاص والمودع

بعد دعوى الهلاك او رد وبعد الرد بعيب ما دون قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه من كل

عيب واجاز **فصل** واذا صولح عن دين ببعضه [illegible] ولم يكن معاوضة بل استيفاء

لبعضه واسقاطا للباقي كمن صالح عن الف حالة على خمسمائة او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن

[illegible] حالة بمثلها مؤجلة لا عن دراهم بدنانير مؤجلة ولا عن الف مؤجلة بخمسمائة حالة ولا عن الف سود

بخمسمائة بيض ولو قال اد لي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي يحكم ببراءته سواء ادى

خمسمائة غدا او لم يؤد مطلق وقالا ان لم ينقد غدا والا عاد الالف ولو كان له عليه مائة

درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين ويؤجل الباقي [illegible]

فنقد قبل التفرق يجوز وفاقا ولو ظهر الصلح عن دم عمد او دين ببعضه فصالح [illegible]

الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به عنه فان صالح بمال وضمنه او قال على الف

وسلم او على الفي هذا او هذا الالف صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف على اجازة

المدعى عليه **فصل** ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه على ثوب فان شاء شريكه

اتبع المديون بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع الدين ولو استوفى

نصفه اخذ نصف نصيبه شاركه الآخر فيه ثم يرجعان بالباقي ولو اشترى بنصيبه سلعة

ضمنه الآخر ربع الدين ولو ابرأ احدهما عن [illegible] المديون ثوبا فنقض [illegible] شريكه من

الرجوع بحصته وفاقا ولو صالح احد رب السلم عن نصيبه على رأس المال لم يجز

الا بامضائه ولو صالح الورثة احدهم فاخرجوه من التركة وهي عقار او عروض جاز

قليلا كان او كثيرا وان كانت فضة فاعطى ذهبا او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت

على النقود وغيرها فصالحوه على نقد زاد على نصيبه من ذلك النقد وان كان فيها دين فاخرجوه

على ان يكون الدين لهم لا يجوز فان شرطوا ان يبرأ الغرماء من نصيبه جاز **كتاب** [illegible]

وتنعقد بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض الكامل فإن قبض في المجلس بغير إذن جاز وبعد الافتراق

وإن كانت في يده كالمودع والغاصب والمستعير ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت

وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام وجعلته لك وأعمرتك وحملتك على هذه الدابة إذا

نوى الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا يقسم ولا تجوز فيما يقسم إلا بعد القسمة كسهم

في دار ولو وهب دقيقاً في حنطة أو دهناً في سمسم لم تجز وإن استخرجه وإذا وهب اثنان

من واحد داراً جاز وهبة الواحد من اثنين لا تجوز ولو وهب لأحدهما ثلثيها وللآخر الثلث

أجازها وأجاز هبة الأب مال ابنه بشرط عوض ضمناً ويقبضه وإذا وهب لابنه ملكه

بالعقد أو أجنبي فقبضه أبوه ويقبض الولي عن اليتيم وإن كان في حجر أمه أو حجر أجنبي

جاز قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز ولو وهب لابنه وبنته يسوي بالقسمة نصفين

لا كالميراث. فصل ويكره الرجوع فيما يهبه لأجنبي بتراضيهما أو بحكم

الحاكم فإن هلكت بعد الحكم لا يضمنه ويمتنع الرجوع بالمحرمية والزوجية والمعاوضة

والخروج عن ملك الموهوب له وموت أحد العاقدين وفي زيادة متصلة كالنقصان ولو وهب

لعبد أخيه فله الرجوع ولو وهب لأخيه وهو عبد أو المكاتب فعجز فلا رجوع

وخالفه وأبطل في الهبة للزيادة المتصلة وجعلنا القول للواهب المنكر لا للموهوب

له ويدعو الهلاك ولو قال خذ هذا بدلاً عن هبتك أو في مقابلتها أو عوضاً أو عوضه أجنبي

متبرعاً فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض أو كل العوض

رجع في الهبة أو نصفه منعناه من الرجوع إلا أن يرد الباقي وإذا تلف الموهوب واستحق

وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب وإذا شرط العوض اعتبرنا حكم الهبة قبل

القبض والبيع بعده لا البيع مطلقاً ولو فتح الموهوب أو نوى التصدق به يسقط ولو

وهب لعبد المديون من رب الدين فسقط دينه ثم رجع فيه بعيبك وأبطله ومنع

من الرجوع في رواية أو جارية إلا حملها صحت لا الاستثناء. فصل وتجوز العمرى

للمعمر في حياته ولورثته من بعده ويبطل الشرط وتجيز الرقبى وأبطلاها ولو قال

جميع ما يملك أو ما أملك لفلان كان هبة أو ما ينسب إلي أو يعرف بي كان إقرارا أو يشترط

القبض في الصدقة ولا يصح بمشاع يقسم ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا

الصدقة على الغني ويجوز الصدقة على فقيرين وهبتها لغنيين لا يجوز وإن يعتق الثلث

من نذر التصدق بماله أو بملكه ولا عينا بل يلزم في المال جنس ما يزكى من الأموال

إلا أنه يمسك قدر النفقة إلى أن يكتسب فيتصدق بمثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضاء أو بعد الموت إذا علق به وقالا هو لازم مطلقا ويخرج

عن ملكه بالقول من غير تسليم إلى المتولي وشرطه ويجوز في المشاع ومنعه فيما يحتمل

القسمة وإلا في المسجد والمقبرة ويجوز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه

فيها ويجوز من غيره. ولابد أن يكون مؤبدا ويكون للفقراء وإذا بنيهم أو لا يملك الموقوف عليه ويزول

ملكه عن المسجد ببنائه وشرطا إفرازه وصلى واحدا أو جماعة فيه بإذنه وإفرازه بالطريق

شرطا ولو خرب ما حوله واستغنى عنه لا يعود ملكا خلافا له والقوم بالرباط والخان

والمقبرة والسقاية بالحكم ويجعل بالقول إلا باستعمال أهلها وضعف له والمختار وقف كل عين

معينة مملوكة قابلة للنقل منقولة باقية يجوز وقف العقار ووقف المنقول بالا

ويجوز ما كان تبعا كالآت الحرث والبقر وعبيد الأكرة مع الضيعة وأجاز ما يتعارف

وقفه كالمصاحف والكتب والفأس والقدوم والقدر والجنازة والكراع والسلاح

ويبيع به ولا يجوز تمليكه ويجوز القسمة في المشاع ويبدأ بعمارته مطلقا فإن وقف دارا

على سكنى ولده عمرها فإن امتنع أو افتقر آجرها الحاكم وعمرها ثم ردها إليه ويصرف

ما انهدم من الوقف في عمارته فإن استغنى حبسه للحاجة فإن تعذر إعادة العين

بيع في العمارة ولا يقسم بين مستحقيه. **فصل** يتبع شرط الواقف في إجارته

فإن أهمله قيل تطلق وقيل تقيد بسنة ويختار للفتوى أن يؤجر الضياع ثلث

سنين وغيرها سنة ولا يؤجر إلا بأجر المثل ولا ينقض إن زادت الأجرة لكثرة الرغبة

وليس للموقوف أن يؤجر إلا بنيابة أو ولاية فإن مات وقد عقد لم ينفسخ والإيجار

وان اتلف منافعه او غصب عقارا فتختار وجوب الضمان وبه الشهادة بالثمن بانابة

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه

فان هلك ضمن مثله ان كان مثليا ولا يضمن يوم غصبه وان نقص نعمة النقصان وان

انقطع المثل فقيمته يوم القضاء ويعتبر يوم الغصب لا الانقطاع وان ادعى الهلاك

حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى عليه ببدله وان غيب المغصوب

فقضى بالقيمة ملكه اباه ويقبل قوله مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن المالك اثبات الاكثر فان ظهر

وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك او ببينة فلا خيار او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك

بين امضاء الضمان او الاخذ ورد العوض ولو برهن كل منهما على هلاكه عند الآخر يرجح المالك

وبرح الغاصب وهذا ظاهر المذهب ويضمن ما نقص العقار بفعله وسكناه وضمنه

بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها ملكه اداها

والانتفاع بها حتى يؤدي البدل والقياس حله وهو رواية كما لو ذبح شاة فطبخها او شواها او

او طحن حنطة او زرعها او خبزه قيئا او جعل الصفر آنية والحديد سيفا او بنى على الساجة

ساجة او عقد ذنبونا او عنبا او غزلا قطنا او نسج غزلا ولو غصب تبرا فصاغه آنية

او ضربه دنانير فهي للمالك وقالا ملكه الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع

عضوا منها فان شاء المالك اخذها وضمنه نقصانها او سلمها وضمنه قيمتها وان خرق

ثوبا فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصانه وان بنى في ارض او غرس

فيقلعها وسلمها فان نقصت به كان للمالك ان يضمنه قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون

له وضمن المسلم قيمة ما اتلف من خمر ذمي والذمي مثلها فلو اسلم بعد الاتلاف فابرأه

واوجب القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه زق خمر شقه لاراقتها وفي الفتاوى وكسر

معزف فالغير لهو فهو ضامن ولو ابق المغصوب فرده على المالك فاذن للجعل منعه

الرجوع على الغاصب وخالفه ومشتريه منه اعتقه ثم اجاز المالك فالعتق جائز لو

وابطله او قطع يديه فالمالك يضمنه ان سلمه اليه وقالا يمسكه ويأخذ النقصان

أو دبغ جلد ميتة بما له قيمة ثم استهلكه فهو بريء وقالا يضمنه قيمته طاهرا والسواد في الصبغ
نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه أحمر أو لت سويقه بسمن فإن شاء أخذه
ورد ما زاد الصبغ والسمن فيه أو ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وسلمه ولو قطع
إلا أن ما غصبه منه ولم يغله ثم أداه عنه وإن ضمنه زوائد المغصوب مطلقا إلا بالتعدي
أو بالمنع بعد الطلب ولا إن قد استوفاها أو عطلها والزيادة المنفصلة لا تنقص بالبيع
والتسليم وتضمن ما نقصت الجارية بالولادة إلا أن يفي الولد بجبره فتسقط ولو حبلت
فردها فماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم العلوق وقالا نقصان الحبل إلا

كتاب الوديعة لمن استودع كان أمينا يحفظها بنفسه ومن في عياله
ويعتبر المساكنة وضرب وقيل مع النفقة فإن حفظها بغيرهم ضمن إلا لخوف غرق
أو حرق وإن نهاه عن التسليم إلى واحد منهم ولا بد له منه لم يعتبر وإن أمكن بالحفظ في
بيت من دار فحفظ في بيت آخر منها ولم يضمن بخلاف المخالفة في الدار وإن خلطها

ع منافع المغصوب غير مضمونة عندنا سواء صرفها إلى نفسه أو عطلها على المالك
لأن المنافع حصلت على ملك الغاصب لأنها لم تحدث في يد المالك لأنها أعراض
لا يبقى فيملكها دفعا لحاجته والإنسان لا يضمن ملك نفسه على أنه لا يتحقق
غصب المنافع وإتلافها لأنه لا بقاء لها ولأن ضمان العدوان يستدعي المماثلة
ولم يضمن بمنافع مثلها إجماعا فبالأولى أن لا يضمن بجواهر الأعيان لعدم
المماثلة بين الوصف والجواهر وهي غير متقومة في نفسها وتقومها ضروري
بواسطة العقد إلا أنه إذا انتقص بسبب استعماله وجب ضمان النقصان لاستهلاكه بعض أجزاء العين

بجنسها حتى لا تتميز فهو ضامن وقالا شاركه إن شاء وإن اختلطت بغير صنعه كان
شريكا فإن أنفق بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع أو رفع بعضها فأنفقه
ثم هلك الباقي ضمن بقدره أو أودعها عند آخر فالأول ضامن وخيره أو طولب بها
فحبسها ضمن أو تعدى ثم أزاله زال الضمان أو جحد ثم اعترف لم يبرأ ومنعها الضمان
بالجحود في غيبة المودع ولو تصرف فيها فربح يطيب له وأمره بالتصدق به وله المنع
من السفر بها فله ذلك مع الأمن وعدم النهي وقالا إن لم يكن لها حمل ومؤنة ولو أودعا مكيلا
أو موزونا وغاب واحد وطلب الآخر نصيبه فدفع إليه فهو ضامن أو أودعها ما ينقسم
فاقتسماه ودفع أحدهما حصته إلى شريكه فهو ضامن وإن كان لا ينقسم جاز حفظ أحدهما بإذن
الآخر ويضمن الصبي والعبد المودعين ما أتلفاه للحال وقالا يضمن العبد بعد العتق
ولو دفع العبد الوديعة إلى مثله فهلكت فللمالك أن يضمن الأول بعد العتق فقط وقيل
في الثاني للحال ووافق في الأول وفي الأول والثاني للحال وقيل بعد العتق أو مثلها

وهنا الاختلاف محمول على اختلاف الرواية طلبا للتوفيق فلتتلمح في المتن

فالاول كالاول والثاني ضمن للمحال فقط وتخييره ان شاء او وافق الاول في الاول وغيره

بالاجير

كتاب العارية

وتمليك المنافع بغير عوض وتكون

الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فلو اعار مكيلا او موزونا كان قرضا وتجعلها امانة وتكون

باعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك عليها اذا لم يرد بها هبة واخدمتك هذا العبد وداري

لك سكنى او سكنى عمرى ويجوز للمستعير ان يعير ما لا يختلف بالاستعمال وليس له ان يؤجر ولو

استعارها ليرهنه جاز وان قيد بقدر او جنس او مكان لا يجاوز ولو هلك بعد الفكاك

او قبل الارتهان فلا ضمان وان هلك بيد المرتهن ضمن الراهن للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك

من الدين وان اعار ارضا للبناء والغرس كان له ان يرجع ويكلفه تفريغها وان وقت

فرجع قبله كره وضمن المعير ما نقصهما القلع وقيل قيمتهما ويملكهما الا ان

يرفعهما المستعير وقيل ان ضر القلع الارض يتخير المالك وان اعارها للزرع فلا رجوع قبل

حصده مطلقا والمستعير يكتب اطعمتني ارضك وقالا اعرتني ويؤدي المستعير

كتب اذا اعار ارضه ... للزراعة واراد ان يكتب صكا بذلك

دون المعير ولا اجرة ... فاجرة رد العين المستاجرة على المؤجر فيكون عليه واما المودع

والموجر والغاصب اجرة رد العارية والعين المستاجرة والمغصوبة واداء الدابة

الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره او عينا مستعارة او مستاجرة الى الدار برئ

دون الوديعة

كتاب اللقيط

حكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه ونفقته

عليه من بيت المال فان انفق الملتقط كان متبرعا الا باذن القاضي بشرط الرجوع او

تصديق اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه فان ادعاه اثنان وذكر

احدهما علامة فيه او سبق كان اولى وان ادعياه معا ثبت منهما ولا تعتبر قول القابلة

ويحكم بالاسلام والحرية واذا وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي

ثبت نسبه وكان مسلما او في قرية لاهل الذمة او بيعة او كنيسة والواجد ذمي كان اللقيط

ذميا وان كان مسلما هنا وذميا هناك فاعتبار المكان او الواجد او الاسلام روايات

وان ادعاه عبد ثبت منه وكان حرا ولا تقبل دعوى عبوديته وان كان معه مال كان

له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا يواجره

ما لا حد وقيمته للإمام عن أبي يوسف القصاص لو قتله وقيل أشهد أنه بالزنا

كتاب اللقطة

إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليردها كان أمينا ولم يشترط الإشهاد ويعرفها مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح وتعريف ما دون العشرة دراهم أياما

ثم إن فقراء أحوال روايته ثم يتصدق بها إن شاء فإن جاء صاحبها أمضاها أو ضمن الملتقط أو المسكين إن شاء وإن كانت قائمة أخذها منه وإن أتلف العبد ما التقطه قبل

التعريف بيع أو فدي وإن بعده طولب به في الحال ولم يؤخره إلى عتقه ويجوز للفقير أن ينتفع بها وإن كان للغني وأن يتصدق بها عليه وجاز أن يتصدق بها الغني على أهله الفقراء

ويجوز التقاط الشاة والبقر والإبل والفرس فإن أذن له الحاكم في النفقة وإلا كان متبرعا ويؤجره الحاكم وينفق عليها من الأجرة إن كان لها منفعة وإلا باعها إن كان أصلح وحفظ ثمنها وإن رأى الإنفاق فله أصلح أمره به وجعله دينا فيحبسها لاستيفائه وإذا ادعاها مدع لم تدفع إليه إلا ببينة وجاز أن تدفع إليه بذكر علامة ولا يجبر ونسوي بين لقطة الحل والحرم

كتاب الآبق

الخنثى

إذا كان للمولود فرجان فإن بال من أحدهما أو سبق اعتبر به وإن كانا سواء فهو مشكل ولا يعتبر بالأكثر وإذا بلغ فظهرت له أمارات الرجال أو النساء اعتبر وإن لم يظهر أو تعارضت كان مشكلا فيؤخذ فيه بالأحوط فيقدم في صف النساء وإن صلى معهن أعاد أو مع الرجال أعاد من عن يمينه وشماله وخلفه ويقف بين صفيهما ويجتنب لبس الحرير والحلي والخلوة به غير محرم والسفر بلا محرم وتختنه أمة تشترى له من ماله

وإلا فمن بيت المال ثم تباع ولو ورث مع ابن فله أسوأ حاليه وقالا له نصف ميراث ذكر وأنثى فيعطى ثلاثة أسهم من سبعة لا خمسة من اثني عشر وإذا مات يمم وكفن كالمرأة

كتاب المفقود

إذا جهل مكان المفقود وحياته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف هلاكه فإذا مضت مدة لا يعيش مثله إليها حكم بموته و

واعتدت زوجته وقسمت تركته ولم يجعلوا أربعة أعوام ولم ينقضوا نكاح الأول بدخول

الثاني ونجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره

كتاب الاباق

اذا ورد الآبق من مسيرة السفر فصاعدا فان اشهد عليه انه اخذه ليرده وجب له الجعل اربعون درهما وفي دونها بحسابه ولا نفقة فيها ان السيد فان كانت قيمته اقل منه حكم له بقيمته الا درهما ويأخذ بالجعل وان ابق منه فلا عليه ولا له ولو رده الى المصدق فمات الآبق وهو موديه قبل قبضه بطل وجعل المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن

كتاب احياء الموات

اذا حاز مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وان اذن الامام سنة ومن حجر ارضا فاهملها ثلث سنين دفعت الى غيره وحريم بئر الناضح اربعون كالعطن وقالا ستون ويقدر للعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويحفر ما امتنع عوده دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يحيا والبئر ماء ملك الغير حريم له الا ببينة وقالا له حريم بقدر القاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية بقدره

ينقص عن الذي من جانبيه وقد آل بلا قصب ويجوز قسمة الماء بين الشركاء ودعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ويشترك الناس في ماء الاودية والانهار العظام في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية وفي الشفة لا غير في النهر الخاص بالقرية والبئر والحوض وليس لاحد ان ياخذ شيئا مما احرز منه الا برضا صاحبه واذا كان النهر والعين في ملك رجل جاز له منع غيره من دخوله فان لم يجد غيره مكنه منه او اخرجه اليه فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز بغير سلاح وتكرى الانهار العظام من بيت المال والمشتركة من الشركاء دون اهل الشفة ويجبر من ابى منهم ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وقالا الكري كله على كلهم من اعلاه واذا اختصموا في شرب كان بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر النهر ليشرب الا بتراضيهم ولا يشق منه نهرا ولا ينصب رحا ولا يتخذ جسرا ولا قنطرة ولا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا بتراضيهم

كتاب المزارعة

وفي باطلة وقالا جائز ويختار للفتوى ونجيزها من غير شعبة المساقاة واتحاد العامل

العامل والعقد وغير الافراد بالعمل وتخلل البياض بين ماسقيا عليه وشرط صلاحية

الارض واهلية العاقدين والتخلية بينها وبين العامل والشركة في الخارج في النبو

وتفسد باشتراط قفزان معلومة لاحدها ورفع البذر واقتسام الباقي واشتراط

ما على الماذيانات والسواقي وشرط بيان المدة وجنس البذر ومن هو عليه ونصيب من

لا بذر له واذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر للآخر او الارض وحدها او العمل

وحده من احدهما والباقي من الآخر جازت او البقر والارض لاحدهما لا وعند يجيزها بالرواية

لو استأجر خياطا ليخيط ثوبه بابرة رب الثوب

فاذا صحت كان الخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل واذا فسدت كان

لصاحب البذر واجر المثل للآخر عن عمله او ارضه لا يزاد على المسمى واجازها ولو شرطا

التبن لرب البذر بعد شرط الحب نصفين جاز لا للآخر او سكتا عنه كان لرب البذر وقيل

بينهما واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه او الآخر اجبر واذا مات احدهما بطلت واذا

انقضت المدة قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض وعليها النفقة

على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد وتفسد بشرط الحصاد والرفاع والدياس والتذرية

بالحصص فان شرطاه على العامل فسدت ونجيز اشتراط الحصاد عليه ومنعه **فصل**

ولو شرط النصف بالعمل باشهر كذا او الثلث بكذا فالاول صحيح وقالا فاسدا ولو اطلقا

فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكر رب الارض

وذلك قبل العمل فالقول له وقالا للعامل ولو شرطا لرب الارض والبذر منه الثلث وللعامل

والثلث لعبد العامل المأذون المديون بغير عمل فالثلث لرب الارض وقالا للعامل

ولو دفع اليهما ارضا ببذرها وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللآخر خمسين درهما

فالفساد شائع وقصراه على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر والخراج

عليه وان نقصت قضية فالخراج والعشر على المالك مطلقا وقالا العشر على الغاصب

بلا حال وانما الخراج فعلى المالك ان كان النقصان اكثر وعلى الغاصب ان دون فان كان

اقبلة ولو تزوجها على ان يزرع ارضه بالنصف ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف
اجر مثل الارض وربعه ان طلقها قبل الدخول او اوجب مهر المثل لا يزاد على اجر مثل
الارض والمتعة في الطلاق قبله ولو كان هو العامل في ارضها ببذرها يجعل مهرها نصف
اجر مثل عمله لا مهر المثل او على ان يزرعها ببذره لو هو ارضها ببذره وجب مهر المثل

كتاب المساقاة

وهي بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة
معلومة وجزء من الثمر مشاعا وتجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولو انعقدت
في النخل والكرم واذا دفع اليه نخلا مثمرا يزيد بالعمل جاز واذا فسدت كان للعامل اجر
مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار

كتاب النكاح

سنة حال الاعتدال
ويجب في التوقان ويكون حراما لخوف الجور وتفضيله على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول
وهما بلفظ الماضي او احدهما ولا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج فينعقد بالتمليك والصدقة
والهبة والبيع والشراء لا الاجارة والاباحة والاعارة واجازوا نكاح السر وشرطوا

لان الاجارة لم توضع للملك منفعة البضع لا ينعقد الا موقتا
وانما وضعت لملك المنفعة موقتا والنكاح لفظ يصلح لتمليك الاعيان مطلقا
والاصل في هذا ما قاله اصحابنا ان كل لفظ يكون في اللغة تمليكا للرقبة فهو نكاح في الحرة
ينعقد به النكاح ومن محمد في رواية ابن رستم كل لفظ

الاشهاد ولا ينعقد بين المسلمين الا بحضور شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين
ويجوز برجل وامرأتين ولو غير عدول او اعميين او محدودين بالقذف ولو وصلا
كتابية مشهود عليه ومقصوده نكاحها فلا يعلق فيقبلت نجيب ولو تزوج مسلم ذمية
بشاهدين ذميين جاز وابطلا

فصل

تحرم الام والجدة مطلقا والبنت
وبنتها من الزنا وبنت الولد وان سفلت والاخت مطلقا والخالة والعمة مطلقا
وبنت الاخ والاخت وان سفلت وام المراة بالعقد الصحيح وبنت المدخول بها
ولا يشترط فيها الحجر وحليلة ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده وبنت المصاهرة
بالزنا وبالمس والنظر الى الفرج بشهوة وبنتها ابو طي صغير لا تشتهى وتحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام الاخ واخت الابن والجمع بين الاختين عقدا
نكاحا او بملك يمين وطئا فلو ادعى نكاحه وبرهنت على سبقها وهو جاهلها
فرق بينه وبينها وقسم نصف المهر عليهما ولا يوجب شيئا ولو جهل كاملا بينهما

فرع فان كانت له امة قد وطيها فتزوج اختها جاز النكاح لصدوره من اهله في محله ثم لا يطا الامة وان كان لم يطا المنكوحة لقيام الفراش
لان العقد كالوطي فيكون جامعا وطيا في الحكم ولا يطا المنكوحة حتى يحرم الامة على نفسه بسببها لعدم الجمع حينئذ حقيقة وحكما ويطا
المنكوحة ان لم يكن وطي الامة لعدم الجمع وطيا اذ المرقوقة ليست موطوءة حكما ولقائل ان يقول لو كان النكاح قايما مقام الوطي وجب
ان لا يصح هذا النكاح كيلا يصير جامعا بينهما وطيا والجواب ان نفس النكاح ليس بوطي وانما يصير وطيا عند ثبوت حكمه وهو حل الوطي وحكم النكاح
يثبت عقيب العقد فالنكاح حال وجوده ليس بوطي فصح النكاح س

او نكح امراة فادعت نكاح اختها الغائبة وبرهنا فهذا زوجته و وقفنا الامر
الى حضورها وحرم بين المراة وعمتها او خالتها او بنت اختها او اخيها واجزناه بلا
... بينها وبين امراة ابيها وحرم على الحر اكثر من اربع وحرموا على العبد اكثر من
ثنتين وحرم اخت المعتدة من باين في عدتها كالرجعي وعدة ام الولد اذا اعتقت
مانعة من نكاح اختها وقال لا عن وطيها واجزنا الاربع فيها وصدقها الخبر عن معتدة
بانقضايها مع انكارها للتزوجة باختها وتحل الكتابيات وتجوز الامة الذمية ومع
طول الحرة والاربع منهن وجارية ابنه وتحرم الامة على الحرة لا بالعكس ومع
علة الحرة من باين حرام ولا يتزوج امته ولا المراة عبدها وتحرم المجوسية
والوثنية والصابيات الا ان يكن اهل كتاب وتحرم الحامل من الزنا وحل وطيها
حتى تضع وتبطل المتعة وابطلنا المؤقت لا التوقيت وتجوز الشغار ويجب مهر
المثل ويبطل شرط الخيار لا العقد فصل وتجوز تزوج المحرم والمحرمة

حالة الاحرام دون الوطي وكذا لا يجبر انكاحها ولو تزوجها بالف واحد بها حرام ثم
بالحلال وليها الالف وقال الاحقنا بمهر مثلها وبجيزه بعبارة النساء فلو تزوجت ومع
حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز من غير ولي ويشترط في رواية
واوقفه على اجازته في اخرى ونستاذن البكر فيكفي صماتها وتعرب الثيب ونزوجها
كالبكر ان زالت بوثبة او حيضة او تعنيس وكذا بزنا خفي ولو ادعى سكوتها ومع الرد
رجحنا قولها الا ان اقام بينة فشهدا بنائه ومع اللبن بردها وسمعها ويثبت
العصبة المسلم الحر البالغ العاقل والمنعه بالفسق والكافر على مثله تزوج الصغير
والصغيرة كالاب والجد ويحجب الاقرب الابعد لكن يثبت لهما خيار البلوغ بتزويج
غيرهما ويسقط مطلقا والقوم بتزويج القاضي رواية والخيار هو المختار كالاقي به
ولها تزويجها بغبن فاحش في المهر وبغير الكفو ولم يقصدوا الولاية على الابن المجنون
الولد بعد البلوغ والام واقاربها وذوو الارحام اولياء بعد العصبة ومنعهم بتولي

مولى الموالاة ثم القاضي وللجد اولى من الام مطلقا وابنتها فالكفاء ورجح اب المجنونة على
ابنها او عكسا وتجيز للاب تزويج عبد الصغير من امته واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة فعقد الابعد اجزناه وقدمه على القاضي وكثيرنا فيها بان يفوت الكفو باستطلاع
رايه لا بجهل مكانه وتعتبر الكفاءة في الدين فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله كفوا
الا اذا استخف به والمال بملك المهر المعجل والنفقة ويعتبرها دونه وجعل ملكها
كفوا لابنة الغني واعتبر فيها الصنائع وعن الامام روايتان ويعتبرها في رواية
في الاخرى الا ان يفحش واعتبروا النسب يقتصروا عليه وجعل ذا ابين في الاسلام
او الحرية كفوا لذي ابوين وتساوي الابوان في الاكثر واذا تزوجت بغير كفو جاز
للاولياء التفريق بينهما ويجيز لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض اذا نقصت من مهر
مثلها وبمنعه وان الرهالم زال فرضيت فله ايضا ومنعه ويجيز توطي طرفي النكاح
ولو كان الواحد وكيلا او وليا او وكيلا او اصيلا او وكيلا او وليا او اصيلا واقرار الولي

والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ الا ببينة وينفذ في الامة ويجيز الفضولي من
جانب موقوفا ونجيز من جانبين ويقع من الفضوليين فصل يقع بغير تسمية
مهر ولا ينقصه عن عشرة دراهم ولو سمى اقل منها فلها ولو تركنا مهر المثل او اكثر
وجب بدخول او موته او موتها فان طلقها قبل الدخول تنصف الا ان تعفو فكذلك
ولم نجيز عفو الاب او يعفو الزوج فيكمل ولا متعة لها وان لم يسم او شرط ان لا مهر لها
نوجب مهر المثل بالعقد لا بالدخول وان طلق قبله او جعلوا المتعة يجب درع وخمار
وملحفة باعتبار حاله ولا تزاد على نصف مهر المثل ولو فرضه بعد العقد نوجبها
لا بنصفه ونحكم به في قول ومانا في اخر وان زادها بعد العقد لزمته او حطت صح
وينصف الزيادة المتصلة بعد قبض المسمى واسقطاها ولو امهرها عبدا فقبضته ثم
طلقها فاعتقه قبل رد النصف نحكم او تراضي الغيبات او في انفذناه لا في نصفه
باعتاق منها ولو رهن عنده ما يساوي المهر ثم طلقها قبل الدخول فهلك جعلناه

لان الدين الذى رهن به دين مهر المثل قد سقط بالطلاق قبل الدخول فبطل الرهن والمتعة دين وجب الان
فلا يصير ذلك الرهن مشغولا به كالدين الحادث بعد قضاء الدين السابق ولهما ان المتعة فى هذا

العقد بمنزلة نصف الصداق فى المفروض والرهن
المسمى يكون رهنا بنصفه اذا طلقها قبل
الدخول فكذا ما نا بسعتنا به فيكون الرهن
بمهر المثل رهنا بما يقوم مقام نصفه كالرهن
بالمسلم فيه يكون رهنا براس مال السلم لو انفسخ
السلم وكالرهن بالمغصوب القائم يكون رهنا
بقيمته لو هلك فى يد الغاصب

بنصفه لا كله ولو رهن بمهر المثل ثم طلقها قبله يبطله وجعلاه رهنا بالمتعة ولو امهرها

الفا فقبضته ثم وهبته النصف ثم طلقها قبل الدخول ا يرجع بنصف الالف ولو امهرها

الفا وسلم نصفها ثم وهبت منه النصف الباقى ذمته ثم طلقها قبله فلا رجوع بنصف

ما قبضته بل هو لو كان دينا فوهبته قبل القبض او عينا فوهبته منه مطلقا منعت الزوج

من الرجوع بالنصف ولو نكحها بشرط ان لا يخرجها من البلد او يطلق ضرتها او ان لا يتزوج عليها او شرط خيرا للنكاح او وجب مهر المثل او فقد العبد

او لطلقة و كان حرا او ضرا فلها مهر المثل ويحكم بقيمة الحر لو كان عبدا وبمثل الخمر خلا

و وافق الاولى بالاول والثانى الثانية او على هذا العبد او هذا فكان احدهما مرتفعا

فالعبد هو المهر ان شاء فيعتق دراهم ويوجب معه قيمة الحر عبدا او حكم بالعبد

فان نقص عن مهر المثل ثم او على هذا الخمر او الميتة فظن خلا او ذكية فلها مهر المثل

بان وادبه والمشار اليه فالاصح كما بغيره وافية بالمذكاة وبمهر المثل فى الخمر وعلى هذه

الثياب العشرة فكانت تسعة فلها المذكور وحكم بما ان نقصت عن مهر المثل ثم لو علم وقت

موصوفا فى الذمة فان قبضه اجبرناها على القبول ونحكم به ان اجل وعدم الاجبار ان روى

ولو الاشخاص او على عبد او فرس ونحوهم توجب الوسط او قيمته لا مهر المثل او تزوج وجب

مهر المثل او على عبد فاكتسب اكسابا قبل القبض وطلقها قبل الدخول فالاكساب لها

ونصفها على العبد او على دار على ان ترفع اليه الفا فاصاب منه مهر المثل كان مهرا والالف

كان مبيعا والشفعة لا تثبت فيها او على الف ان اقام بها والفين ان اخرجها فالاول هو الصحيح

واجازاها او على الف من مهر المثل على ان يطلق ضرتها فان فى والا امرنا بتكميله او على

والقابلية اذا وجد كاول تعين ما قابله وان وجد الثانى فلها مهر المثل ...

الف او الفين او هذا العبد او ذاك فلها مهر ما شابه به مهر المثل وقالا هو الاقل او على تعليم

القران او خدمها سنة وهو حر لا نوجبها بل هو مهر المثل ونحكم بقيمتها ولو اعتقها على ان

يتزوج بها فجعله صداقها وافتيا بمهر المثل ولو ابت الزمان فلها بقيمتها ولو ضمن الاب المهر

عن ابنه الصغير فمات فاخذته من تركته اجزنا للباقين الرجوع فى نصيبه ولم يوجبه

عليه لفقد ولى الصغير او كولها ونخيرها فى المطالبة وتبعث مهر السر وهى العلانية

ولو ابانها بعد ما دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم ابانها قبل الدخول حكم بنصف المهر واتمام العدة وهاهنا

مطالب … ولو زاد عقد ثانيا بدفع وطلقها قبله فعليه نصفه وان في مكله وكذا لو نكح ثلاثا

في عقد فدخل بواحدة وطلق احديهن ثلاثا والاخرى في اجله ومات مجهلا قبل الدخول

بها المهر وحكم للثنتين بمهر وربع بينهما لا بالمهر وثلث ووافقه في رواية او واحدة وثنتان

وثلاثا في عقد ومات مجهلا قبل الدخول اقسمت التركة اربعة وعشرين فاخذ الواحدة سبعة

والباقي مقسوم بين الفريقين نصفين وما للثنتين ثمانية وللثلاث تسعة او امرأة

وابنتاها في عقد ومات مجهلا قبل الدخول فللام نصف المهر والميراث وللبنتين النصف

وقضاها بينهن اثلاثا وتوجب المهر بالخلوة الصحيحة بان لم يقع الموانع كمرض مانع

وحيض واحرام بحج وعمرة وصوم رمضان وكانت غير مانع والاعتبار لامهر المثل بالدخول

في النكاح الفاسد لا بالعقد ولا يجاوز المسمى ويجب العدة ويثبت النسب واعتبر عدتها

من حين الدخول ونفيه به ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها واختها … والا

اذا دفع منكوحته البكر قبل الدخول بها فان … عقد ثانيا طلقها قبل الدخول بها قال ابو حنيفة نصف المهر

وقال محمد المهر كله لان ذلك بمنزلة الوطئ وان طلق قبل الدخول او طلق فوجب نصف المفروض

بالنص وقول ابي يوسف كقول محمد في رواية وكقول ابي حنيفة في رواية الحسن

عن مهر المثل يعتبر باخواتها وعماتها وبنات … لا بالقوم … حين تزوجت يعتبر

لها مهر مثل نسائها ونساؤها اقارب … وقيمة الانسان معروفة بقيمة جنسه وجنسه قوم

ابيه فان كانت الام من قوم ابيه بان كانت بنت عمه يعتبر مهرها لكونها

من قوم ابيها … يعتبر بها ولا بخالتها اذا لم يكونا من قبيل ابيها

وان لم يكن قبيلة … لما بيتنا

في الاجانب ويعتبر التساوي في السن والحسن والمال والعقل والدين والبلد والعصر

والبكارة واذا امتنعت عن تسليم نفسها للمهر المعجل جاز وان كان كله موجلا … ولها

الامتناع بعد الدخول برضاها حتى يوفيها وان اوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسافر

بها الى بلد غير بلدها وقيل او في الموجل ايضا وهو … من سافر والا فلا ولو

اختلفا في قدر المسمى فهو لمن اقام البينة فان اقاماها قبلت بينتها والا فالقول

للزوج الا ان يستنكر وقالا يتحالفان من غير فسخ ثم يحكم مهر المثل فان ساوى اعترافه

او نقص حكم به او دعواها او زاد حكم بما ادعاه او اعترافه ونقص عن دعواها حكم

بمهر المثل او ورثتهما فيه جعل الوارث … الا ان يشهد به مهر المثل وقال الوارث وبسببه

عنه ما يستنكر او في نفس التسمية فالقضاء بشيء … وحكم بمهر المثل

فصل

ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى وجبر اجبار

العبد كالامة دون المكاتب والمكاتبة واذا اعتق المهر دينا في رقبته وباعه فيه وسعى

المدبر والمكاتب واذنه بنكاح الفاسد كالصحيح وليس على المولى ان يبوئها منزل الزوج
بل يطأها اذا ظفر بها وثبت لها خيار العتق والزوج حر كالعبد وابطلناه للكتابية ولو
قتل امته قبل دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسه قتل الحرة نفسها قبل الدخول ولو
تزوجت بغير اذن فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثها من يحرم عليه فاجاز او اشتراها هو نبه
او ثني اجزناه ولو نكح بغير اذن ثم طلق ثم اذن له فجدده عليها تخيره من غير كراهة
ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات انفسد النكاح الا اذا عجز فرده وحكم بحرية ولد العبد
المغرور بالقيمة كالحر فصل وللحرة رده بالجنون وجذام وبرص ورتق
وقرن واجاز لها رده بالثلاثة الاول وتوجيل العنين والخصي لا المجبوب مولانا وصلا
والامر في بينهما بطلبها وتجعل الفرقة طلقة بائنة لا فسخا والفرقة بتفريق الحاكم
وقالا بقولها واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار للمولى وتجعله لها ومنعا رد المهر
بعيب يسير فصل واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود اجزناه

واذا اسلما ابقيا او بمحرمه فرق وشرط التفريق اتفاقهما وقد فسخناه بالمرافعة
احدهما كالمسلمة او اتى على كافر فهو جائز وبغير مهر ودانه حملها مهر المثل عند الاسلام ولو
ترافعا او اسلما لا حكمنا بالحربيين وكذا ترافعا وهما ذميان خمرا او خنزيرا بعينه
ثم اسلما فلها المرأة او في الذمة فالقيمة فيها وتعد المثل فيه وتوجبه فيها القيمة ولو اسلمت
نعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق وتجعله فسخا وقالا طلاقا ان ابيا او اسلم وفي دار
مجوسية فعرض عليها فابت فرق بغير طلاق ويكون لها المهر ان دخل والا فلا وكذا
ان ارتد احدهما وقعت الفرقة بغير طلاق وجعل ردته طلاقا فان دخل بها وهو المرتد
كلها مهرها والا نصف او هي قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معا واسلما ابقيناه
نكاحهما وعلل بالفرقة حال الردة والتفريق بالاباء وخروج المهاجر الينا لا بانقضاء
العدة في المدخول بها والمهاجر لا عدة عليها كالمسبية وان كانت حاملا تجيء نفقتها واذا
اسلمت في دار الحرب او اسلم وتحته مجوسية بانت منه بانقضاء ثلث حيض وجعل

غير وهذا لأن الإسلام ليس بسبب للفرقة لما مر والعرض على الإسلام ليتحقق الإقرار أو الإباء متعذر لقصور الولاية والفرقة واجبة رفعا للفساد فأقمنا الشرط وهو انقضاء الحيض الثلاث مقام السبب كما في [...] الكافر في حجر البر عدوانا مقام العلة عند عدم [...]

تباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وإذا أسلم زوج الكتابية بقي النكاح ولا عدة على

الحربية والمرتدة ويتبع الولد خير الأبوين دينا ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي ولو أسلم وتحته

خمس أو أختان أو أم وبنت بطل النكاح إن رتب فالآخر وخير في اختيار الأربع مطلقا

و[...] وإحدى الأختين والبنت ويحكم بالفرقة بين مسلم معه نصرانية تمجست لا لو تهودا

باب القسم

ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا و[...] بالتسوية لا بأن [...]

يقيم عند البكر الجديدة سبعا والثيب ثلثا ثم يستأنف ويقسم للرقيقة مع الحرة

الثلث ولها أن تهب نوبتها لمن شاءت وتستحب أن يقرع ولا [...] وله أن [...] فيها بالحاجة [...]

وإن رضع فيه

كتاب الرضاع

ويتعلق الحرمة بمطلقه في المدة الحسبة

رضعت وهي ثلثون شهرا وقالا سنتان ونفتح الثلث وإذا أرضعت صبية حرمت

على أصول زوجها وفروعه وأصولها وفروعها وإخوتهما وأخواتهما وإذا أرضع صبيان

بامرأة كانا أخوين وإذا اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع ولا يعتبر اللبن إذا غلبه الماء

٣ وإنما الحرمة بظهور [...] الميت وتيمما فإنه إذا وجد

أو دواء أو لبن شاة وإن امتزج لبن امرأة بأخرى تعلقت بهما وهو رواية وإلا بأغلبهما

والاختلاط بالطعام لا يحرم وإن غلب كالمطبوخ ويحرم به بعد موتها ويتعلق بلبن البكر

لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان ولو كانت ذات لبن فطلقت وانقضت عدتها فتزوجت

آخر فحبلت وأرضعت فحكمه من الأول حتى تلد وبعده من الثاني إن كان [...] لا منهما ولو

أرضعت امرأته الكبيرة الصغيرة حرمتا فإن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وبنصف مهر

الصغيرة ويرجع به على الكبيرة ويشترط تعمد الإفساد ولو أرضعتها أجنبية علم

التعاقب حرمتا والأخيرة الثانية ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ صدقه

فيه ولا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

إذا أوقع طلقة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهذا أحسن

الطلاق وإذا ثنتين أو ثلثا دفعة أو في طهر واحد وقع وكان بدعة وإلا فرقها

في ثلثة أطهار إلى السنة وهي [...] بالواحدة وإذا قال للمدخول بها أنت

طلاق ثلث للسنة تفريقها في الأطهار واعتبرنا بينة الجمع وثم السنة في العدد والمدخول

بها وغيرها وتختص في الوقت المدخول بها بأن يطلقها في طهر خال عن الوقاع واجزنا

الوقاع؟

طلاق غير المدخول بها في الحيض من غير كراهة وإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر طلقها

للسنة واحدة وأخرى عقيب كالحامل ثم بعد كل شهر أخرى في جعل طلاقها للسنة

واحدة وفي الثلث يتخلل بين كل طلقتين شهر ولو قال لها كلما ولدت ولدا فأنت طالق

للسنة فأتت بثلثه في بطن حكم بواحدة عقيب الأول وبانقضاء عدتها بالثالث

وبالثالث نية أن تزوجها لا غير وفي الآيسة واحدة بعد ثلاثة أشهر أو أخريان في طهرين وإذا طلق

في الحيض وقع بدعيا ويجب الرجعة ثم الطهر الذي يليه لا يكون الطلاق فيه وكذا

الطلقتان تخللتهما رجعة في طهر أو شهر وفي الثلث للسنة في حال مسها بشهوة

وقالا يتوزع على الأطهار فصل ويقع طلاق غير الصبي والمجنون والنائم ومن

لا عقل له بالأشياء وتوقف طلاق السكران و المكره وتعتبر عدده بالنساء

وإن كانت جوالزوجان فشعبا حكمين بينهما

لا بالرجال ومن ملك امرأته أو شقصا منها أو ملكته أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما

ولو اشتراه ثم أعتقته فطلقها في العدة أو خرجت مسلمة ثم هاجر بعدها وطلقها

يلغيه فيهما أو أوقعه ولم يفرقوا بتفريق الحاكمين فصل ولا يحتاج في صريحه

إلى نية كطالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة رجعية وتلغى نية الثلث والثنتين

ويقع بأنت الطلاق وطالق الطلاق وطلاقا واحدة إلا أن ينوي الثلث وألغيا الثنتين

وتفتقر الكناية إلى الإجالة أو الرضا كأنت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي بأهلك

خلية برية وهبتك لأهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك أنت حرة تقنعي استتري

تخمري اخرجي اعزبي اذهبي ابتغي الأزواج ويقع حالة مذاكرة الطلاق في القضاء

ما يصلح جوابا لا ردا فإن أنكرها صدق فيما يصلح لها وتصدق حالة الغضب إلا فيما

جوابا لا غير وجعلا بوائن لا رواجع وتصح نية الثلث وألغيا الثنتين وثلث فتوى

للثلث ولم يصححوا نية الواحدة بغير المدخول بها وأوقعا بائنة واحدة وواحدة رجعية

بعد البائنة حال بعد الاخرى لا مستندا ولو شهد واحد بواحدة وآخر بثنتين فالقاضي لا
يحكم بشيء وقالا بواحدة وكذا الخلاف في طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا
بطلاق احديهن ... واذا طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن
فان فرق بانت بالاولى او قال واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعده واحدة بانت
بواحدة او قبلها واحدة او بعد واحدة او مع او معها وقعت او ان دخلت الدار او تزوجتك
فطالق وطالق وطالق فالاولى واقعة وقالا كلها او بثم فان قدم الشرط فالاولى
معلقة والثاني منجزة او اخر فالاولى منجزة والباقي لغو وان قدم في المدخول بها
فالاولى معلقة والباقي منجز او اخر فالثالثة معلقة والباقي منجز وقالا
يتعلق الكل مطلقا ويعتبر تعليقه بالنكاح واجازوه مع التعميم ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق قبل وقوعه واذا علق بشرط باحد الفاظه كان وان واذا واذا ما ومتى
ومتى ما وكل وكلما في ملك او مضاف اليه ولا يبطل بزوال الملك

فان وجد فيه انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه والا انحلت ولم يقع ولا يبطل زوال
الحل والتنجيز الثلاث بانتهائه الثلث وابطلناه بتنجيزها ولحاقه مرتدا مبطل
لتعليقه واوقعه ابن ابي ليلى المعلق بشرط وجد في عدة بائن منجز ولو قال كلما تزوجتك
فطالق فتزوجها في يوم ثلث مرات ودخل بها في كل مرة الزمه باربعة مهور ونصف
وابانها بثلاث وحكما بطلقتين ومهرين ونصف او بانها الزمه ثلاثة المهور و
بخمسة ونصف وبانت بثلث ولو اختلفا في الشرط كان القول له والبينة لها فان
لم يعلم الا منها صدقت في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة فاخبرت طلقت
ويشترط استمرار الدم ثلثا فان قال حيضة فطهرت وكان التعليق بحبها او بغضها فان
قال بقلبه عكسه واوقعاه فيه واذا قال اختاري ينوي الطلاق تتقيد
بالمجلس فان تبدل حقيقة او حكما بطل وان اختارت نفسها كانت بائنة ولم
يصح ثلاثا وان نوى ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها ولو قال اختاري

نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم ابطلناه بعد الغد او كرر اختاري ثلاثا فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلاث وقالا واحدة او من ثلث ما شئت
فلها اختيار واحدة او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تتقيد بالمجلس وليس له الرجوع
فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلاثا فاوقعتها وقعن او متى شئت عم او
وكذا به ثم [illegible] الرجوع ان شئت فيتقيد بالمجلس ومنعنا عزله او انت طالق
كيف شئت فهو واحدة مطلقا والكيفية بمشيئتها في المجلس ان نوى ووفقاه عليها
اصلا ووقفناه او ان شئت فانتما طالقان شرطنا المشيئة لكلتيهما منهما او انت طالق غدا ان
ان شئت اليمين لمشيئتها في الغد او في المجلس او ثلاثا الا ان تشائي واحدة فشائتها
تحكم بها والغاها او ان شاء الله متصلا لم يقع او ثلاثا وثلاثا او صبرا ان شاء الله
فالمعطوف فقط او ان شاء الله انت طالق جعله تعليقا وهو تطليق ولو استثنى
من الثلاث ثنتين وقعت واحدة او واحدة فثلاث

فصل ومن ابان امرأته في مرض

[illegible] ثم مات ورثته وشرطوا كونها في العدة وجعلا بالاقرار وعدها بابعد الاجلين ولو علقه
بفعل اجنبي فوجد في مرضه منعنا الارث او بفعلها الضروري طبعا او شرعا
ففعلته في المرض ابطلا توريثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة
فصدقته فاقر لها او اوصى فلها الاقل منها ومن ميراثها وحكما بصحتها

فصل

ويراجع المعتدة من رجعي وان لم ترض ولا يحرم به الوطء ويثبت بالقول كراجعتك
وبتقبيلها بالفعل كاللمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة ويستحب الاشهاد [illegible]
ومنعناه من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة بالعدة بعد انقضائها فان
والا فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي او زوج الامة
كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها فيها واذا انقطع الدم
في الثالثة لعشرة ايام قطعنا الرجعة بدون غسل وان انقطع لاقل لم تنقطع الا
بالغسل او بمضي وقت صلاة او بالتيمم مع الصلاة وقطعها بالتيمم وحده ولو نسيت

نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم أثبتناه بعد الغد أو كرر اختاري ثلاثا فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلاث وقالا واحدة او من ثلث ما شئت
فلها اختيار واحدة او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس وليس له الرجوع
فإن طلقت كانت رجعية وإن نوى ثلاثا فأوقعها وقعت او متى شئت عم او
وكذا به ثم وضح الرجوع او إن شئت قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله او انت طالق
كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية منعناها بالمجلس إن نوى وقفناه عليها
اصلا ووصفا او إن شئتما فأنتما طالقان شرطنا المشيئة عليهما منهما او انت طالق غدا
إن شئت اشترطنا للخيار في الغد لا في المجلس او ثلاثا الا ان تشائي واحدة فشائتها
يحكم بها والغاها او إن شاء الله متصلا لم يوقع او ثلاثا وثلاثا او هو وهو إن شاء الله
فالمعطوف فقط او إن شاء الله انت طالق فجعله تعليقا وهو تطليق ولو استثنى
من الثلاث ثنتين وقعت واحدة او واحدة

فصل

ومن ابان امرأته في مرض

موته ثم مات ورثتها وشرطوا كونها في العدة وجعلوها بالاقراء ودها بعد الاجلين ولو علقه
بفعل اجنبي فوجد في مرضه منعنا الارث او بفعل المقرون طبعا او شرعا
ففعلته في المرض ابطلنا توريثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها من طلاقها في الصحة
فصدقته فأقر لها او اوصى فلها الاقل منها ومن ميراثها وحكمنا بصحتها

فصل

ويراجع المعتدة من رجعي وإن أبت وما حرم به الوطء وتثبت بالقول كراجعتك
وثبتناها بالفعل كالمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة ويستحب الاشهاد وإعلامها
ومنعناه من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة في العدة بعد انقضائها فإن
والا فالقول قولها بغير يمين ولو قال راجعتك فأجابته انقضت عدتي او زوج الامة
كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها فيها واذا انقطع الدم
في الثالثة لعشرة ايام قطعنا الرجعة بدون غسل وإن انقطع لأقل لم تنقطع الا
بالغسل او بمضي وقت صلاة او بالتيمم مع الصلاة وقطعناها بالتيمم وحده ولو نسيت

عضو فصاعدا لم تنقطع ولا تنقطع بدون المضمضة والاستنشاق وخالفه ولو علق
الطلاق بجماعها فلبث فيه يجعل مراجعا او فيها على المعاودة ولو كان ثلاثا يلزمه
بالعقر به وخالفه وتتزين المطلقة الرجعية ويستحب ان لا يدخل عليها الا باعلام
وإذا أبينت بما دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها او بثلث في الحرة وثنتين
في الأمة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او يموت
عنها ويحلل وطء المراهق لا وطء المولى وإذا شرطاه فالنكاح مكروه ويحلها
ويحكم بهدمه وحكما بالهدم ونفي ويهدم الثاني ما دون الثلث كما يهدمها وحكم
بعوده بما بقي من طلقتها وإذا طلقها ثلاثا فادعت انقضاء العدة منه ومن المحلل
ثم احتمال المدة وغلبة ظنه بصدقها جاز نكاحها **فصل** إذا قال والله لا أقربك
او لا أقربك أربعة أشهر كان موليا فإن قربها فيها حنث وكفر وسقط الإيلاء وإلا
بانت بتطليقة عند مضي المدة ولا توقف على تفريق الحاكم فإن قيد يمينه بالمدة سقط

وإن أبت عاد الإيلاء بتزوجها فإن قربها وإلا بانت بأخرى فإن تزوجها عاد ثالثا فإن
عادت بعد زوج آخر فوطئها كفر عن يمينه وابطلنا الإيلاء والإيلاء الذي بالله منعقد
ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة او صوم كان موليا او بعلق لم يجعله
موليا وخالفه او ان قربتك فلان عبدي ساملكه حرا او والله لا اقربك في اعتق
هذا او اطلق هذه لم يجعله موليا او في اصوم شعبان فمضى رجب فهو غير مول
وخالفه ان فاته صومه وجعله موليا في الحال واسقطه بصومه او صوم بدله قبل
انقضاء المدة او سنة الا يوما جعلناه موليا ان وجدت المدة بعد قربانها لا في الحال او
ان قربتك فانت علي حرام بنوى اليمين فهو ايلاء في الحال وقالا اذا قربها وكرر اليمين
في مجلس واحد ثلثا بغير نية او للتشديد دون التكرار حكم بتعدد الايلاء كاليمين
ويجعل المدة للامة شهرين وكتبها في الرجعية لا المبانة وإذا كان احدهما مريضا
او مجبوبا او في صغيرة او رتقاء او بينهما مسافة اربعة اشهر فقال في المدة فئت

اليا او اسقط العذر سقطه فان قدر ليلا لجماع فلا تلزمه الفي به ولو كان مجبوبا ونبي ايلائه

وتم بالاربعة اشهر فتاء بالقول ابطلناه او مرضا فلم يف به حتى انقضت فبان

ثم صح من مرض فلو جامع فانه يحنث وابطله او لتشابه الاربع لا الاقرب احلاكن صيغة

فصل الايلاء بها واحدة اولا فلو لم يكن حلف لها سواها فانهن لاجلا الرابعة بعد وطئ

الثلث او احدها بما مضت المدة بانت واحدة فان مضت مدة اخرى بطلت به الاقرب

ونعتبر النية في انت حرام فان اراد الكذب او الظهار فظهار او الطلاق كان بائنا او

التحريم او فلا غي نية فلاء موليا وصرفه المتاخرون الى الطلاق من غير نية

فصل اذا افتدت المراة نفسها بمال خلعها عليه ففعل وقعت طلقة بائنة

ولزمها المال وكره اخذه منها فان كان هو الناشز كره له اخذ العوض او هي ... باخذ

الزيادة على ما اعطاها ولو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل او لها فهو جائز ...

الطلاق ولو طلقها بمال فقبلت لزمها وبانت وان بطل العوض فيه كان رجعيا او

للخلع قال بانها ولا شيء له وجحد الخلع بالمهر به وان قالت ... طلقها

له او منه قال زدت المهر او من دراهم لزمها ثلثة او طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة

فثلثها او بثلث الف فواحدة فالطلاق رجعي بغير شيء ... او طلقي نفسك

ثلاثا بالف او علي الف فواحدة لم تلزمها شيء او طلقني واحدة بالف فثلث فهن واقعات

بغير شيء والزمها الثلث ولو اجابها بانت طالق ثلاثا بالف او عليها لم يوقف بها

قبولها او انت طالق وعليك الف فبلها طالق بغير شيء او وقفاه بما قبولها او سلا مجلس

هذا فقبلت او قضاه من غير لزوم قيمة ولو اختلعت ... بمال اعتبر

من الثلث والكبار ادلة والخلع يسقطان بها حقوق النكاح من الجانبين واسقطه بها ما سماه

فصل اذا شبه امراته ... الثاني ... الاول والثاني ... وتوقف

او عضوا منها يعبر به عنها او جزءا شايعا بعضو يحرم عليه النظر اليه من محرم عليه

فكانها موبدا فقد حرم عليه وطئها بدواعيه الى ان يكفر فان قدم قبله استغفر الله

ثم ترى لانه ليس من الحوائج الاصلية فكان كالوصية والبقية ليس

تعلق به ذمي ونقض العود الموجب للكفارة بالعزم على الوطي لا بالامساك وان قال

مثل امي فان نوى الكرامة صدق والظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو

فليس بشيء وصح ظهارا او انت علي حرام كظهر امي بنية الطلاق او الايلاء فهو ظهار ولا

ما نوى او انتن علي كظهر امي فانه مظاهر منهن واوجبوها بعددهن ولو ظاهر

ثم ارتدا واسلما معا او هو ثم اسلم وجدد نكاحه فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة

كاملة الرق فيه المنية وتجزئ الكافرة والمكاتب الذي لم يؤد شيئا ولا تجزئ المدبر

وام الولد ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا المجنون المطبق ومقطوع الاذن

ولو اشترى اباه بنية الكفارة جاز ولو اعتق موسر نصف عبد مشترك وضمن الباقي

وان اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عنده

فاعتقه فهو غير مجزئ او نصف عبده ثم الباقي فهو جائز ان لم يتخلل بينهما وطء واجازاه

مطلقا فان لم يجد صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان ولا الايام الخمسة

فان وطئها في خلالهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف ولا بأمر به وان افطر فيها مطلقا

والعبد لا يكفر الا بالصوم فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك فان

غداهم وعشاهم جاز وان اطعم واحدا ستين يوما جاز وان اباحه الطعام يوما اجزاه عن

يومه او فرق التمليك فيه قيل بالجواز وعدمه ولو كفر به فيه استأنف واوجبوا

تقديمه وان اعتق رقبتين عن كفارتين او ضاعف عدد الايام او المساكين جاز عنهما

ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز

من غير تعيين او واحدة عنهما تخير فيه

فصل اذا قذف امرأته بالزنا وهما من اهل

الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بموجبه لاعن وجعله شهادات تؤكد بالايمان

لا بالعكس فان امتنع حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها ان تلاعن

الحد الذي هو الموجب الاصلي للقذف

حبست لتلاعن او تصدقه فيسقط ولا تحد فان لم يكن من اهل الشهادة حد وان كانت ممن

وان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف

لا تحد قاذفها وهو اهل فلا حد ولا لعان ولو شهد عليها بالزنا مع ثلاثة تقبل ويبدأ

الزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا

وانما يبتدأ الزوج لانه هو المدعي لانه عليه السلام بدأ بالزوج

وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا يشير اليها وتقول

خبز الحنطة وعن ابي حنيفة اذا غداهم وعشاهم خبزا ٩٦ او اداما او خبزا وحده او خبز الشعير

في أربع أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا وان لم تقع الفرقة بلعانه ولا فرقنا باللعا
نهما فيتوقف على تفريق الحاكم فتكون تطليقة بائنة وان اكذب نفسه اولا حد للقذف حتى ... حل له
او ... لزنا جاز نكاحها او ... ولا يعتبر قذف الاخرس وان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه ونفيه الحمل لا يلاعن وقالا لاعن ان جاءت به لاقل من ستة اشهر لاعن
ولا توجبه للحال ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ونفيه وان نفى الولد عقيب
الولادة او حال قبول التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان بعده لاعن وثبت نسبه
والتقدير بيوم او سبعة رد ... وقالا مدة النفاس وان جاءت بولدين في بطن فاعترف
بالثاني ثبتا وحد وبالاول ونفى الثاني ثبتا ولاعن ولو مات ابنه المنفية عن ولد فادعاه ثبت نسبه
... فصل تعتد الحرة الحائض المدخول بها عن الطلاق او الفسخ بثلاثة قروء
وهي الحيض لا الاطهار وان طلقت في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة والصغيرة والآيسة

بثلاثة اشهر وامرأة ممتدة الطهر بالاقراء الا بثلاثة اشهر بعد تسعة والامة بحيضتين
وامرأة الآيسة بشهر ونصف لا بثلاثة ولحرة المتوفى عنها زوجها باربعة اشهر وعشر
والامة بالنصف ولحامل مطلقا بالوضع والفاسد النكاح والموطوءة بشبهة بالحيض
سواء كانت عن ادا امة او متوفى عنها زوجها او مطلقة
في الفرقة والموت واذا اعتدت الآيسة بالشهور ثم رأت الدم استأنفت بالحيض كالآيسة
بعد حيضتين فبالشهور ولو اعتقت في العدة من رجعي امروها بعدة الحرائر وان كان
مبانة لم تامر بها واذا اعتقت ام الولد او مات مولاها تامرها بثلث حيض ابو امان
او مات زوجها ومولاها وجهل الترتيب وكم ما بينهما فعدتها عدة الوفاة وقالا يجمع
بين العدتين ولو مات صغير عن امرأته الحامل لا تامرها بالشهور كالحادث بعد موته
بالوضع ولا يثبت نسبه وان وطئت المعتدة بشبهة فوجبت اخرى تامر بها على التداخل
لا على التعاقب فان انقضت الاولى اتمت الثانية وتبتدئ بعدة الطلاق والوفاة
عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بها وابتداؤها في النكاح الفاسد عقيب التفريق

او العزم على تركه الوطء ان اخر الوطئات وان اقرت بانقضائها بالحيض فاقل المدة
ستون وما تسعة وثلاثون يوما ولو علق طلاقها بالولادة فاقلها خمسة وثمانون
والامة رواية وتعتد فيها خمسة وستين للاربعة وخمسين وتسعين للحرة والامة
في عدة الوفاة والبائن صحيح الطيب والزينة والكحل والدهن الا لعذر والحناء
والثوب المصبوغ الا ذمية والصغيرة ولا حداد على ام الولد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
ولا تخرج المطلقة الرجعية والمبتوتة وتخرج المتوفى عنها نهارا وبعض الليل وتبيت
في منزلها وتعتد في المنزل المضاف اليها سكنى حال وجوبها فان اخرجها الورثة من نصيبهم
وخافت على نصيبها انتقلت ولو ابانها في السفر في مصر او باتت وبينها وبين مصرها دون مدة
ومقصدها مسيرة سفر فعليها ان تعتد في المصر والخروج بمحرم حتى تنشأ فيه واجازاه
فصل وتقدر اقل الحمل بستة اشهر واكثره سنتين لا اربعا وان اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه او لستة لا يثبت وان اتت

به الرجعية لسنتين او اكثر ثبت ما لم تقر بانقضائها وكان مراجعا او لاقل ثبت وبانت
او المبتوتة لاقل منهما ثبت او لهما من حين الفرقة لا يثبت الا ان ادعاه وان كانت
صغيرة فجاءت به بيقينه لدى سنتين او رجعية فالى سبعة وعشرين شهرا او انقضاء
اذا اتت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام وان لم تقر معتدة الوفاة بانقضائها
فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام اثبته وان اتت به معتدة الوفاة فثبوته
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبل ظاهر او اعتراف وانتفاء بواحدة
والطلاق المعلق بالولادة لا يقع بشهادة واحدة بها وان اقر بالحبل في طلاق من غير شهادة
وان جحد الولادة تثبت بواحدة فصل وتجب للمرأة النفقة والكسوة و
والسكنى بتسليم نفسها في منزل زوجها على قدر حاله وقيل حالهما وبه يفتى ويقدر بالكفاية
ويقبل قولها في اعسار غنى وتسلم بنفسها ويوجب نفقة خادم لها على الموسر والغني
بواحد وان نشزت فلا نفقة حتى تعود ولا نفقة للصغيرة وتجب للكبيرة على الصغير

واذا تزوجها فاتت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت او لستة ثبت ان اعترف

والنفقة للتي في عدة ونوجها البائنة في العدة كالرجعية وإذا تزوج عبد حرة بإذن تعلقت

النفقة برقبته أو حر أمة فإن بوأها منزلا فلها النفقة وإلا فلا وإن بوأها بعد

الطلاق منعها الوجوب وتسقط بكل فرقة جاءت منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق

وتقبيل ابن الزوج إلا ... وبحبسها بدين ولو ظلما وبأخذ غاصب كرها وبحجها مع غير محرم لا زوج

سقط وبحاله ولو مرضت في منزله لا تسقط وإذا قضي بنفقة الإعسار ثم أيسر

فخاصمته تم لو بالعكس فبنفقة المعسر وتسقط عن المقضي إلا المقضي إذا فله ولو فرز

أحدهما بعد القضاء بلا ... ولو عجل نفقة سنة ثم مات لا استرجاع بحسابه وإذا

أتت البائنة بولد لأكثر من سنتين وإن نفرز بانقضاء عدتها وقد استوفت النفقة نفيج

بعلهم الرد عن ... اشهد ولا نفدق بالإعسار بل بالاستدانة ليحيل عليه وإذا كان للغائب

مال مودع أو مضاربة أو دين وعلم القاضي به وبالنكاح أو اعترف بهما من هو في يده

يقدر فيه نفقة زوجة وولد الصغير ووالديه إذا كان من جنس حقهم وتعلقها

ويأخذ منها كفيلا بها وإن لم يكن له مال فأقامت البينة على الزوجية ليفرض لها لا يقضي بها

ويختار القبول ولو كفل عنه بالإنفاق كل شهر به ما دام النكاح والزمان شهر وطلبها

كفل الغيبة لغو وبالمدة يأخذ للنفقة شهر يلزمه وقيل هو المختار ويسكنها في دار مفردة

ليس لها أحد من أهله إلا أن تختار وتمنعه أهلها من الدخول عليها لا من النظر والكلام

وفيه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين وحولهما إليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وتجب

على الأب وحده لولد الصغير الفقير مع مخالفة الدين كزوجة ولا يجب على الأم إرضاعه

وإن لم يكن شريفة إلا أن تتعين وتستأجر من ترضعه عندها ولا يجوز استئجار زوجته

أو معتدته لإرضاع ولده منها فإذا انقضت جاز وتقدم على الأجنبية إلا أن تطلب

زيادة أجرة وتجب على الولد وحده لأصوله الفقراء مع مخالفة الدين وللأب مع غيره

وهو غائب فيها وفيه من غاب فإن كان ماله في يد أبويه لا يضمنا بإنفاقه أو في يد أجنبي

فأنفق عليهما بغير إذن الحاكم ضمن وإذا مضت مدة بعد القضاء للولد ولذوي الأرحام

قوله ... ثم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى لان الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الابوين لانه يلحقهما تعب الكسب والولد مامور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب

بما سقط الا ان يؤذن لهم في الاستدانة وتجب لكل ذي رحم محرم فقيرهم صغيرا او انوثة او زمانة او عمى على قدر الميراث وتنفق على ابنه البالغ الزمن وبنته البالغة الثلثين وللام الثلث ولا تجب على الفقير فتسترد ما لبسا له من ملاك نفقا بمخرج للصدقة ويقضي به وقدره بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا او من كسبه كل يوم وتنفق المولى على عبده وامته فان امتنع وله كسب انفق منه والا اجبر على بيعهما ويقدم الام على الاب في الحضانة ان طلبت ثم امها ثم ام الاب وقدمنا هاهنا الخالة ثم الاخت لابوين ثم للام ثم للاب ثم الخالات ثم العمات وينزلن كذلك ويسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي وتعود بالطلاق واذا استغنى الغلام عن الخدمة قيل بسبع او تسع اجبر الاب على اخذه وتمكث الجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تشتهي والولد عند الذمية حتى يخاف ان يألف الكفر ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق واذا لم يكن امرأة فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم تعصيبا ولا يخير الولد

والاصل فيه ما روي ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كانت بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينتزعه مني فقال عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي وعن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه طلق زوجته ام ابنه عاصم فتنازعا الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ريحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر بمحضر من الصحابة ولان الدفع الى الام انظر ثم نفقات اولى بعد استغناء الولد عن حضانة ... ومعنى قوله ان طلبت انها لا تجبر على الحضانة وكذا كل من لها حق فيه لجواز عجزها عن ذلك بخلاف الاب

قبل الاستغناء ولا حق للام من المصدر الا اجرة وطئها الذي تزوجها فيه الى دار الحرب

كتاب العتق

يصح في ملك او مضاف اليه من قادر على التبرعات بصريحه كانت حر او معتق او يا عتيق او يا حر الا ان يكون علما او وجهك او راسك او بدنك او رجلك وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل الا بنية ولا يعتق بلا سلطان مطلقا وقوله انت لله ليس باعتاق ولو قال هذا امي او ابي او مولاي او يا مولاي عتق لا بيا ابني ويا اخي وقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني اعتاق ولو نوى انت طالق لا يعتق به ولو قال انت مثل الحر لا يعتق او ما انت الا حر عتق وقوله عبدي او جاري حر اعتاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولا يختص

الولاء ومن أعتق لغير الله أو كان مكرها أو سكران عتق

ولو أعتق الأم عتق حملها ولا ينعكس ويتبع الولد الأم مطلقا

إلا من المولى ولو ولدت المكاتبة بنتا وهي أخرى فأعتق

الوسطى فالسفلى حرة تبعا ولو قال أول ولد تلدينه حر فأتت

بهما فالثاني الحي حر وإذا أخرج عبد الناس مسلما عتق وإعتاق

حربي عبده ثمة باطل ما لم يخل عنه ولو حرر مسلما تجمل

ولاؤه له ولو أدخل للمستأمن عبدا أسلما إلى دار الحرب

عتق بغير ولاء وإذا أسلم ثمة فباعه من مسلم أو حربي

ولو أعتقه على مال فقبل عتق ولزمه أو علقه بأدائه صح

وصار مأذونا وإذا أحضره أجبرناه على القبول ويبطل التعليق

ظهر أن كذا أو حتى حق لو باعه ثم اشتراه فأحضره بأمر

بأخبار أو على أن يخدمه سنة ثم مات أو على قدر من الخدمة

فأسلم أحد هاربا في تركته وعليه بقيمة نفسه وطالبه بقيمة

خدمته ونقذاها فصل والإعتاق يتجزى ومعتق

البعض يسعى في بقية قيمته وهو كالمكاتب وقالا كالحر المديون

وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر فللآخر أن

يعتق أو يضمن أو يستسعى واليسار لا يمنع السعاية أو عسر

فله أن يعتق أو يستسعى وقالا له الضمان مع اليسار والسعاية مع

الإعسار ولو شهد كل منهما على الآخر بالعتق فالعبد يسعى في

نصيب كل منهما مطلقا وقالا إن كانا معسرين أو أحدهما موسرا

والولاء لهما وقالا موقوف ولو شهدا على الشريك الحاضر

يعتق الغائب نصيبه مردودة وإذا اشتريا ابن أحدهما

فتثبت الآخر غير مضمون في الاب مطلقا وكذا اذا ورثاه

وللشريك الغني والسعاية وضمناه في الشراء مع اليسار

واستسعاه الاعسار ولو علقا عتقه بشرطين متنافيين

في حق واحد وجهل وجوده عتق نصفه وعليه السعاية

في الباقي لهما مطلقا وبوافق ان كانا معسرين لا موسرين

وبآخرها للموسر منهما في ربع قيمته واو جهلا في كله ان كانا

معسرين لا موسرين وآخرهما للموسر في نصفه ولو

ادعى مشتريه ان البايع كان دبره فانكر ثم جنى العبد فالحال

موقوف وقالا بشيوع لو حلف بعتقه ان قيده رطلان وان لا

يحله فشهد اثنان انه رطل فحكم به ثم حل عن رطلين فالضمان عليهما

ولو حكم به بشهادتهما ثم رجعا ضمنا فشهد آخران به قبله فهي مردودة

يعني لما قضى القاضي بصدور الاعتاق منه يوم الجمعة مثلا فقد حكم بازالة ملكه عنه حينئذ وذلك يستلزم قيام ملكه في العبد حينئذ اذ الازالة يستلزم وجود المزال فيتضمن شهادة ثبوت الملك له الى يوم الجمعة فيثبت ظاهرا وباطنا فاذا رجعا فيضمنان ... فقد اعترفا باتلاف ملكه في نفس الامر بشهادتهما ولا يسمع منهما خلاف ذلك فلا يسوغ سماع شهادة الآخرين بالاعتاق يوم الخميس ومنعهما لا يلزم بنفاذ القضاء باطنا لم يثبت ملكه الى يوم الجمعة فلم يكونا معترفين باتلافه عليه في نفس الامر بشهادتهما بل في ظن القاضي

قال محمد رجل له اعبد ودخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج احدهما ودخل الثالث فقال احدكما حر وذلك في صحته ثم مات قبل البيان اجمعوا على انه يعتق من الثابت ثلثة ارباعه ومن الخارج نصفه واختلفوا في الداخل قال محمد يعتق منه ربعه وقالا يعتق منه نصفه كالخارج ولو كان الكلام منه في المرض ولا يخرج ذلك من الثلث يقدر كل واحد منهم في الثلث بقدر وصيته ...

ووطء احديهما لا يكون بيانا ولو قال لعبديه احدكما حر

ثم باع احدهما او دبره او مات عتق الآخر او احدكما حر

فخرج احدهما ودخل ثالث فاعاده ومات مجهلا افتى

بربع الداخل وهما بنصفه وهاتق نصف الخارج وثلثة

ارباع الثابت وان قاله في المرض قسم الثلث على هذا

ولو اعتق عبيده الثلثة في المرض وهم ماله وقيمتهم سواء

عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه ولا نقرع ولو قال ان

او كاتب ما اسا ملكه حر معتقا فلحا يصرفن ولو قال ان

كلمت زيدا فانت حرة فادعاه زيد وشهد ابناه يردها

وسمعها او تسريتك يضيف طلب الولد الى ما شرط من

التحصين والوطء والتبوئة وللمنع من الخروج ولكنه غاب

إن شربتك فاشتراها وشربها إن ثبتا التعليق فصل

ولو قال إذا مت فأنت حر أو حر عن دبر مني أو مدبر أو قد

دبرتك صار مدبرا لا يجوز إخراجه عن ملكه إلا بالعتق

ويجوز استخدامه وإجارته ووطؤها وتزويجها ويعتق من

الثلث إن خرج منه وإلا فبحسابه وإن كان مولاه مديونا

يسعى في كل قيمته ولو قال لعبده ومدبره أحدكما حر والآخر

مدبر يعتق نصف الفن واشتراه عنهما فيهما ولو أعتق أحد الشريكين

ودبر الآخر فما عتق ويغرمه نصف قيمته فبا لا مدبرا ولو

أسلم مدبر الذمي حكمنا بعتقه بعد السعاية لا قبلها وإن

علق عتقه بموته على صفة لم يكن مدبرا فإن تحقق الموت عتق

كالمدبر أو إن مات فلان أو إذا مات فأنت حر أو قبل موته بشهر

فصل وإذا أتت بولد من مولاها فاعترف

به ثبت نسبه لا بإقرار بوطئها فإن ولدت بعد ذلك

ثبت من غير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز إخراجها

عن ملكه إلا بالعتق ويجوز استخدامها وإجارتها ووطؤها

وتزويجها فإن ولدت من زوجها فهو في حكمها وتعتق

من جميع المال ولا تسعى في دينه وهي غير متقومة ولو هلكت

هي أو مدبرة عند المشتري فهي غير مضمونة وإذا نكح

أمة فولدت ثم ملكها فهي أم ولد ولو وطئ جارية ابنه

فولدت فادعاه صارت أم ولد ويضمن قيمتها لا قيمة ولدها

ولا يجب مهرها ولا يثبت بوطء الجد مع بقاء الأب وإذا

ادعاه أحد الشريكين يثبت منه وصارت أم ولده

وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه

لأنه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة

لأنه لا يتجزى لما أن سببه لا يتجزى وهو العلوق إذ الولد الواحد لا يتعلق

من مائين وصارت أم ولده لأن الاستيلاد لا يتجزى عندهما وعند أبي حنيفة

يصير نصيبه أم ولده ثم يتملك نصيب صاحبه إذ هو قابل للملك ويضمن نصف قيمتها

لأنه يملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد ويضمن نصف عقرها لأنه وطئ جارية مشتركة إذ الملك يثبت حكما

للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه هداية

٣ شريكان في امة ادعى احدهما ان شريكه استولدها فانكر لا كفر قال محمد رحمه الله

يسعى للمنكر في نصف قيمتها فاذا ادى عتقت لان المقر افسد نصيبه ونصيب شريكه وتعذر التضمين فوجبت السعاية كما لو اعتقه وهو معسر وليس للمقر عليها سبيل لانه يزعم انها ام ولد

وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها لا قيمة الولد ولو ادعياه

ثبت منهما ولا تستر القابض وتصير ام ولد لهما ويلزم كل

منهما نصف العقر قصاصا ويرث من كل منهما كابن ويرثانه

كاتب ولو ادعى وطئ جارية مكاتبه فولدت فادعاه فان صدقه

ثبت وضمن عقرها وقيمته ولا تصير ام ولد وان لا فلا ولو ادعى

استيلاد شريكه فانكر امتنع بالسعاية له في نصف قيمتها

وقال الخادمة يوما لا بعينها فان جنت هي فنصف الارش على

المنكر والنصف موقوف ويوجب الموقوف في كسبها واوجب

الكل فيه ولو ولدت فباعهما فادعاه اب المولى حكم بنبوته

منه ويغرم قيمته وقيمته ومن كاتب عبده على مال

فقبل صار مكاتبا ولو حط شيء من البدل ويجوز منجما

وموجلا وحالا ومن صغير عاقل ويخرج من يد المولى دون

ملكه فيضمن ماله بالجناية والعقر بوطئها والارش بالجناية عليها

او على ولدها وان اعتقه سقط البدل ولو اشتغلا وقد

ما لغول للعبد وقال بخالفان ويتصرف كما لماذون ولا

يمنع المولى ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج الا

باذن ولا يكفل مطلقا ولا يعتق على مال ويكاتب فان ادى

الثاني قبله كان ولاؤه للمولى والا فله ويدخل ولده من امته

في كتابته ويأخذ كسبه واجزنا اعتاقه ولو زوج عبده

من امته ثم كاتبهما فولدت تبع امه في كتابتها وان ولدت

من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت والا عجزت نفسها وصارت

ام ولد وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل بموته او مدبرا

جاز فان مات ولا مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل ويأمر
بالسعاية في الاقل منهما ان شاء ثلثيها او دبّر مكاتبه جاز ومضى على
الكتابة ان شاء او الا عجز نفسه وصار مدبرا فان مات ولا
مال فهو يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل وقالا في اقلهما ولو كاتباه
فاعتقه احدهما فنصيب الآخر باق على الكتابة ويوجب على المعتق
نصف قيمته فقالا اوجب السعاية في الاقل من نصف قيمته
ونصف البدل والكتابة تتجزى ولو اشترى اباه او ابنه
دخل في الكتابة او ذا رحم محرم منه فلا يبيعه او ام ولد
وهو معها تكاتب عليه وحرم بيعها وان لم يكن معها فله بيعها
واذا كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه فسدت
فان ادى الخمر حكمنا بعتقه ويسعى في قيمته بالغة ما بلغت ولم

ونحكم به لاداء عينها وقيمتها والعتق باداء العين معلق
باشتراطه في رواية ويعتق باداء قيمة نفسه والكتابة
على عين في يد العبد جائزة في رواية وبيعها في اخرى او على
الف على ان يرد المولى عليه عبدا بغير عينه نجيزها
او على حيوان غير موصوفة جازت وكتابة المرتد تبطل بقتله
مرتدا ونجيزها كتصرف الصحة لا كمرض الموت ولو كاتبه
الا ابن بين ردة ابيه وقتله ابطلناها ولو كاتبهما معا بالف
ان ادّيا عتقا وان عجزا ردّا حكمنا بعتقهما لاداء الكل
لا بعتق احدهما باداء نصيبه او على ان كل ضامن عتقا
باداء احدهما ورجع على صاحبه بنصيبه او على الف وطلقة
ابدا فسدت فان اداها وهي اكثر من قيمته حكمنا بعتقه

المكاتب اذا عجز عن اداء نجم ينظر الحاكم في حاله فان كان له مال يرجو وصوله انظره يومين او ثلثة ولا يزاد على ذلك لانها المدة المضروبة لابلاء العذر وفي امهال الديون للقضاء ونحو وفي انظاره نظر من جانب المكاتب والمولى وان لم يكن جهة فطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وعاد الى احكام الرق وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي رضي الله عنه اذا توالى على المكاتب نجمان يرد الى الرق وهذا تعليق للرد بتوالي نجمين فينعدم عند عدمه ولان الكتابة عقد ارفاق فتحمل فيه ذلك ولهما ان بحلول نجم صار كالكتابة على مال حال في حق هذا النجم وفي الحال لا ينظر اكثر من ثلثة ايام فكذا ها هنا في معناه ولان العجز سبب الفسخ وقد وجد فان العاجز عن نجم اعجز عن نجمين واليومان والثلثة ليس بتاخير بل هي مدة لامكان الاداء فيها والاثر معارض بما روي عن ابن عمر ان مكاتبة له عجزت عن نجم فردها الى الرق

من غير استرداد ما اخذ فلو اداه عن الفضل واذا عجز عن نجم فان

كان له دين يقبضه او مال يقدم انظره الحاكم يومين

او ثلثه وان عجزه بطلب مولاه ورده في الرق واخذ للمولى

اكسابه ويأمر بنا ضرب لجناية وان مات عن مال قضيت كتابته

منه وحكم بعتقه في آخر حيوته ولا يبطلها او مات عن مولود

في الكتابة يسعى كالاب والولد المشتري يؤدي حالا والا يرد

وصلح كالاول ولو كاتبها بشرط الخيار فولدت في المدة

وهلكت فاجاز ابطلها وقال يسعى الولد كامه ولو لحق

بدار الحرب مرتدا او ترك مالا منعنا الحكم بموته ثم ان

عاد مسلما اخذه وان مات ادي منه ولو قتل خطاء

فصالح على مال او اقر به فقضى عليه بالقيمة ثم عجز فرض

او اقر به عمدا ثم صالح فهو مطالب به بعد العتق وقال

مطلقا ولو جنى خطاء ثم عجز قبل القضاء خير مولاه بين

الدفع والفداء ومنعنا مطالبة العبد في الحال ولو تكررت

قبل القضاء اجيب قيمة واحدة لا متعددة واذا مات المولى

لم ينفسخ ويؤدي الكتابة على نجومها الى الورثة ويعتق باعتاقهم

ويسقط البدل لا باحدهم ولو مات وقد كاتبه في مرضه

بالف الى سنة وقيمته نصفها ولا مال ولا اجازة امرت

بان يعجل ثلثي قيمته والا يرد وهما ثلثي البدل ويتاجل

الباقي ولو اوصى بمكاتبة بالثلث ثم عتق ثم مات فهي باطلة

فصل يثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او بشرسببه

او حصل على ملكه ذكرا كان او انثى ولو شرطه لغيره

اوساعة بطل الشرط واذا مات المعتق قدمت عصبته
النسبية على المولى وان مات المولى ثم المعتق ورثه بنوا
مولاه دون بناته ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء
معتقهن بان زوجت عبدها معتقة الغير فولدت فانه
ولاؤه لمواليها فان اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه ولو
اعتقت وهي حامل او اتت به لاقل من ستة اشهر من
حينه لم ينتقل ابدا او لاكثر منها جر العتيق ولاء ابنه
واذا ولدت معتقة من اعجمي او من مولى موالاة
فنسل ولاؤه لمولى ابيه وقالا لمولى امه واذا اسلم
على يد رجل ووالاه او والى غيره على ان يرثه اذا مات

ويعقل عنه اذا جنى صح ان لم يكن مولى عتاقة ويرثه
اذا لم يكن وارث ويجوز فسخه قولا وفعلا الا ان يعقل
عنه ولو اقر به عتاقة فقال بل موالاة ثبت الولاء
والانتقال عنها لا يجوز وكذا الولد به فيه اصلا ثم اقر به
لغيره وكذا لو لقيط مجهول النسب بعد ان والى فهو تبع
لها فيه وكذا لو اقر به او انشأه وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل الى عمد وشبهه وخطأ وما
جرى مجراه وما هو بسبب فالعمد قصد بسلاح او ما اشبهه في
تفريق الاجزاء كان عمدا فياثم ولا يوجب الكفارة وموجبه
القود لا الخيار بينه وبين الدية الا ان يموت او يعفو
الاولياء او يصالحوا على مال برضاه فيجب في ماله ويسقط بشبهه

فيجب الدية في ماله في ثلث سنين او يعفو بعضهم او يصالح فيجب

بقيتها على العاقلة واعتبر الصلح في مرض الموت من كل

المال لا ثلث وصلوا شبهة العمد نوعا وهو ان يقصد

بما لا يفرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل غالبا وجب به الاثم

و التكفير بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فبصوم شهرين

متتابعين والدية المغلظة على العاقلة ويكون عمدا فيما

دون النفس واذا رمى غرضا فاصاب آدميا او من

يظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد اخطأ فلا اثم ووجب

الكفارة والدية على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره فقتله

اجري مجراه واذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه

فعطب به انسان وجبت ديته على العاقلة لا غير ويقتص

ثم يقتل الحر بالعبد كما يقتل العبد بالحر وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد وكذلك يقتل المسلم بالذمي الذي يؤدي الجزية وقال الشافعي لا يقتل به واجمعنا على ان المسلم والذمي لا يقتلان بالكافر المستأمن الا رواية عن ابي يوسف فانه قال يقتل المسلم بالمستأمن اعتبارا بذي العهد وكذلك الذمي وسيأتي الجواب عنه للشافعي في الاول قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وهذا التفسير لما شرع في جنس القتلى فوجب ان يدل على الحصر وانتفى جواز قتل الحر بالعبد ضرورة هاذه المقابلة ولان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولهذا لا يقطع طرفه بطرفه بخلاف العبد بالعبد لانهما

عبد الا دي من ماله وتحرم الميراث بالقتل الا بالتسبيب ويجعل عمد

الصبي والمجنون خطاء الدية على عاقلتهما لا في مالهما ولا يحرمهما الميراث

ولا تجب عليهما الكفارة ويقتص من حر لعبد ومسلم لذمي لا بقتلا

مستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن

والمجنون لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا الوالد

وان علا بولده وان سفل ولم يقتصوا منه لو ذبحه وتجب الدية

في ماله في ثلث سنين لا في الحال ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ويقتص

من العبد اذا اقر بالعمد ومن جرح عمدا فمات المجروح منها

اقتص منه ولو رمى عمدا فنفذ الى آخر فماتا وجب القصاص للاول

والدية للثاني ونستوفيه بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب

عمدا عن وفاء وله مولى استوفاه مولاه ومنعه او ورثته فلا قصاص وان

فائدة

وان اجتمعوا امه او اعتقه مولاه بين القطع والسراية وهو الوارث

خلم بالارش والنقصان وحكما بالقصاص او عبد مرهون لم يستوف حتى يجتمع

الراهن والمرتهن ولكبار الورثة الاستيفاء وقالا حتى يبلغ الصغار ولو

اقام احد وليين بينة بالقتل والاخر غايب حبس القاتل حتى يحضر ويعيدها

والاعادة شرط وقالا لا حضور ويقتل جمع بواحد وواحد بجمع وكفى

ولا يقتص من شريك الاب والصبي والمجنون كالخاطي ولو قطعا يد رجل فعليهما

القصاص وتجب عليهما نصف الدية ولو قطع يمني اثنين قطعا يمينه

واخذا نصف الدية ولم تجب الدية للثاني والقطع للاول فان قطع

احدهما وحضر الاخر اخذ المال ولو قضي لهما فعفي احدهما قبل الا

ستيفاء اوجب للعافي نصف الدية وللاخر ظلما وقالا له القصاص

ولا تجري القصاص في الاطراف بين العبد ولا بين الرجل والمراة و

بين المسلم والذمي ومن قطع يد غيره من المفصل قطعت يده او

من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرئ منها فلا قصاص ولو

كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع قطعها ان شاء والا اخذ الارش

كاملا ويقتص في المارن والاذن والسن والشجة التي تمكن المماثلة فيها

وان كان راس الشاج اكبر فان شاء المشجوج اخذ بقدر شجته والا اخذ

ارشها ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة ولو ضرب

عينه فقلعها فلا قصاص فان ذهب ضوءها وهي قائمة جعل

على عينه قطن رطب وقوبل بمراة محماة فصل ولو قتل عبد

اثنين تعمدا او مولاه وله ابنان فعفى احدهما لا يجب شيء وخير

العافي في دفع نصف نصيبه او فدائه بربع الدية او واحد مستحق

دم ولم يعلم الاخر فقتله او جنا دية في ماله لا القصاص ولو جرح

وقد نقل هذا الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه والمحققون على ان

المنقول عن ابي يوسف هو الاصح في الفصل الاول وما نقل عنهما

عبد قتله مولاه ثم مات يحكم عليه بالدية وخيّر اولياؤه ثانيا ولو اعتقه

في مرضه فقتله خطا وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانية للوارث

وقالا الدية على عاقلته ولو قتل مدبرًا فقتل خطاءً وهو يسعى للوارث

فعليه قيمته لوليه وقالا ديته على عاقلته ولو اعتقه بين الرمي والو

صول ففي الرامي قيمته وقالا فضل ما بين قيمته مرميًا وغير مرمي

ولو ارتد ما بينهما فعليه ديته واهدراه ولو اسلم ما بينهما فلا شيء عليه

ولو ارتد بعد ان قطعت يده عمدًا ثم اسلم ثم مات منه او جرحها

وعاديته ولو شهدوا بقتل عمد ثم رجعوا مع الولي لم نقتص منهم

ويلزم الولي الدية من ماله والغارم منهم لا يرجع على غيره وقالا يرجع

الشهود على الولي ومن له قصاص في النفس اذا قطع اليد ثم عفا فبرا

فعليه ارشها او في الطرف فاستوفاه فسرى ففي على عاقلته ونفياها

ومن قطع يد غيره خطاء ثم قتله عمدا قبل البرء او خطاء بعده

او قطعها عمدا ثم قتله خطاء او عمدا بعد البرء اخذ بهما ولو كان الخطاء من

غير برء اكتفى بدية او عمدين فللولي استيفاؤهما وقالا يقتل ومات

الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا عليهما والله اعلم

كتاب الديات

تغلظ دية شبه العمد في الابل فيجب

ارباعًا خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق

وجذع وجعلها ثلثين جذعة ومثلها حقة واربعين ثنيات

حوامل وتجب في الخطاء منها اخماسًا عشرون ابن مخاض ومثلها

بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذع او الف دينار وتجب

من الورق عشرة الاف درهم لا اثني عشر وهي تختص في هذه

وزادا من البقر مائتين ومن الشاة الفين ومن الحلل مائتين وتولهما

روايةٌ وتجب في المرأة نصفها ولم يجعلوا دية الذمي سته الاف
درهم بل جعلها كالمسلم لا للكتابي اربعة الاف وللمجوسي ثمان مائة
وتجب في المارن واللسان والذكر والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
وذهاب منفعة العضو وتجب فيه من خصي وعنين حكومة عدل
لا دية وتعليق في حلق اللحية والراس فان نبتت لم تجب شيء وكذا
لو نبتت بيضاء في الحر وفي العبد حكومة واوجبا فيهما وتجب الدية
في كل ما في البدن منه اثنان فيهما ونصفها في احدهما وربعها في واحد
مما هو فيه اربعة وعشرها في كل اصبع وتقسم على مفاصلها وتبعها
الكف فان قطعها من نصف الساعد وجبت حكومة في الزايد
او كفا فيها اصبع ففيها ارش الاصبع واوجبا الاكثر من ارشها ومن
الحكومة في الكف ولو شلت بقطع جارتها ففيها الارش وما لا القصاص

في الاولى لا الارش في الثانية ونصف عشرها في كل سن ولو نبتت
عوضها فهو ساقط كسن الصغير ولو ضربها فاصفرت فلا ارش
واوجب كما لو اسودت او اخضرت او احمرت وفيها حكومة وهو
رواية ويجب حكومة في الاصبع الزايدة وعين الصبي ولسانه
وذكره اذا لم يعلم صحته ولو ذهبت عقله او شعر راسه بموضحة
اقتصرنا على الدية او سمعه او بصره او كلامه وجب الارش
الالم لا اجرة الطبيب وينتظر في قصاص الجرح برؤه وتجب
حكومة في الشجة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق بان يقوم عبدا سالما وسليما فتجب من الدية ما نقصته
الجراحة من القيمة والقصاص في الموضحة عمدا ونصف عشر
الدية في الخطا وعشر في الهاشمة وعشر ونصف في المنقلة وثلث

ث وتفسير حكومة العدل
ان يقوم الجريح لو كان عبدا سالما عن هذه
الجراحة وسليما اي جريحا وهذا استعارة من اللديغ لانه في معناه فما نقصته هذه الجراحة من القيمة
يعتبر من الدية مثلا كانت قيمته مائة فلما جرح عادت قيمته تسعين ونقصه عشر القيمة فيجب
من الدية عشرها وعلى هذا القياس وهذا عند الطحاوي لان الحر لا يمكن تقويمه والقيمة للعبد بمنزلة
الدية للحر فما وجب نقصان احدهما اعتبر به الاخر وهذا هو الصحيح

في الامة وثلث في الجائفة وثلثان في النافذة واذا ضرب بطن

امراة فالقت جنينا ميتا وجبت الغرة خمسون دينارا على العاقلة

في سنة او حيا ثم مات فالدية او ميتا ثم ماتت فدية وغرة او ماتت

ثم القته حيا ثم مات فديتان او ماتت ثم القته ميتا فدية لا غير

ولا كفارة فيه ولا تورث الغرة ولا تعتبر في جنين الامة عشر

قيمة الام مطلقا فيجب نصف عشر قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر

قيمته لو كان انثى في مال الضارب حالا **فصل** ومن اخرج

الى طريق العامة روشنا او ميزابا او نحو كان لكل منهم انتزاعه

وليس لاحد من اهل درب غير نافذ احداث ذلك الا باذنهم ولو مال

حائط فطولب احد خمسة بنقضه فسقط على احد ثلاثة في داره ضمن خمس الدية على عاقلته او حفر احد ثلاثة

بئرا بغير اذنهما فعلى عاقلته ثلثاها وقالا النصف فيهما ولو مات

فيها غما فهو هدر او جوعا حكم بالضمان ولو القي الواقع فيها اخر وهو اخر

وجعلت كيفية موتهم بلا تلف دية الاول ويجب ثلثها على الحافر

وثلثها على الثاني ونصف دية الثاني لا غير على الاول ولو وجب دية

الاول على الحافر والثاني على الاول ويجب للثالث على الثاني ولو حفرها بئر

عبد فمات بها انسان فاعتق مع العلم به ثم اخر ضمن المولى

الدية وولي الثاني ياخذ منها قدر قيمة العبد وولي الاول يضمن له

نصف قيمته من غيرها والنوم والجلوس والقيام في المسجد لغير

صلاة موجب لضمان ما تلف به وكذا طرح حصير ورفع قنديله من

اجنبي ويجب لحفره وبنائه فيه ويضمن الراكب ما وطئت الدابة

بيدها ورجلها او كدمت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها

او تلف بروثها سايرة او واقفة له والقائد ما اصابت بيدها دون رجلها

والسايق كما أصابت بهما وقيل كالقائد في الأصح وقايد قطار ما او

طأ فان كان معه سايق ضمنا ونوجب دية كل من المصطدمين

على عاقلة الآخر لا نصفها وورثوا كلا من الزوجين من دية الآخر

ونضمنه قيمة جمل صال عليه فقتله **فصل** اذا جنى العبد خطأ

فان شاء مولاه دفعه الى الولي فيملكه وان شاء فداه بالأرش حالا وان جنى ثا

نيا بعد الحكم او الثاني من واحدة خيرناه بين دفعه الى الأولياء يقتسمونه

بقدر حقوقهم او فداه بأروشهم ولو أعتقه او باعه او وهبه او دبره

او استولدها قبل العلم بها ضمن الأقل من القيمة والأرش او بعده

ضمن الأرش وما جعلناه بالاجارة والرهن والعرض على البيع والاقرار

بعده مختارا للفداء ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله خطأ جعلناه

مختارا له والزمناه الدية لا القيمة والمفلس اذا اختاره لا نجبره على

الدفع ولو جنى مكاتب فلم يقض بشيء حتى جنى اخرى اوجبنا قيمة

واحدة للاثنين والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة عن جناياته ولو

قتل خطأ وآخر عمدا فعفى احد وليي العمد فقيمته مقسومة أثلاثا

لولي الأول وثلثا الشريك العافي وقالا أرباعا ويضمن في المدبر وأم

الولد الأقل من قيمتها ومن الأرش فان عاد فجنى وقد دفع القيمة

الى الأول بقضاء شاركه ولي الثانية او بغيره فالثاني يرجع على

الأول او على المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شيء على المولى وجناية

المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو قتل عند

الغاصب خطأ فرده فقتل آخر عند المولى فاختار دفعه

لهما رجع على الغاصب بنصف قيمته امره بتملكه وامره بدفعه

الى ولي الأول وبالرجوع ثانيا عليه لنفسه ولو اشترى عبدا قتل

ولما اختص الخلاف بهذا الطرف سكت
عن كل ولي لتعلم بالمسكوت عنه موافقته
للامام فيه ووجه ذلك ان المشتري بامضاء البيع تقرر ملكه في العبد ولا شبهة
سقط القصاص فوجب واما في طرف الفسخ فالعبد وان عاد الى ملك البايع لكنه حين
الجناية لم يكن ملكاله حقيقة بل كان للمشتري ما ورث ذلك شبهة مسقطة للقصاص فوجبت القيمة
وقال محمد يجب القيمة للمشتري ان امضى البيع وللبايع ان فسخ لان الشبهة محققة في الوجهين باعتبار ان القتل
حين وجد لم يكن المستوفي للقصاص متعينا لعدم النص بعيني
علم وجوب القصاص للجهالة واذا تخلف
المدلول عن الدليل ثبت شبهة المدلول

قبل القبض عمدا فان امضاه فله القصاص وان فسخ فهو للبايع ويوجب
القيمة للبايع في الفسخ واوجبناه في الحالين ومن قتل عبدا خطأ
كانت قيمته على العاقلة ولا يزاد على عشرة آلاف الا عشرة وفي الامة
على خمسة آلاف الا عشرة ويوجبها في ماله بالغة ما بلغت كا
المغصوب ويقدر من القيمة ما يقدر من الدية فلا يزاد في يد العبد
على خمسة آلاف الا خمسة وتجب في مال الجاني **فصل** واذا

وجد قتيل في محلة وبه اثر او كان دم يسيل من عينه او اذنه
او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الرأس ولا يعلم قاتله وادعى وليه
قتله على اهلها او على بعضهم عمدا او خطأ ولا بينة يختار منهم
خمسين رجلا احرارا بالغين عقلاء يحلفون بالله ما قتلناه ولا
عرفنا قاتله ثم يقضى بالدية عليهم وتكرار ان نقصوا فان نكلوا حبسوا

او حلفوا وحكم بها النكول ولا ابتداء بيمين الولي اذا كان لوث ليحكم له
بها ان حلف وعليهم ان نكلوا والبراءة ان حلفوا او لم يحلفوا له بالقود
ان ادعى العمد وحلف مع اللوث ان ادعى على المدعى عليه مردو
ده واذا ابى المستحلف قتله فلان استثناه في يمينه واذا وجد
على دابة كانت على عاقلة السائق او بين قريتين كانت على اقر
بهما او في دار انسان كانت القسامة عليه والدية على عاقلته
ويشارك بين السكان والملاك في القسامة واخرجا السكان
وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد دون المشترين وشاركا بينهم وان
وجد في دار بيعت قبل القبض فعلى عاقلة المشتري والا فعا
قل من صيرها او في دار نفسه فهي على عاقلته واهدراه او في دا
امرأة في مصر خال من عشيرتها يوجبها مع الدية على عاقلتها

وخصّها بالقسامة والعاقلة بالدية او في سفينة كانت على من فيها
مطلقا او في مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع او الشارع فلا قسامة وتجب
الدية في بيت المال او في وسط الفرات لعدم ناه كالبرية الا
المحتبس بالشاطئ حيث يجب على اقرب القرى منه

فصل

وتجب على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل وهم اهل
الديوان ان كان القاتل منهم والا اهل عشيرته فيؤخذ من عطاياهم
في ثلث سنين فما خرجت في اقل او اكثر فالعقلة قبيلته يقسط
عليهم في ثلث سنين لم يزد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها
ويضم اليهم اقرب القبائل نسبا ان لم يتسع لذلك ويؤدي القاتل كاحدهم
ولا يعقل صبي ولا امرأة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس وتعقل قبيلة
المولى عن المعتق والقبيلة والمولى عن مولى الموالاة ولا يعقل
العاقلة جناية عبد ولا صلحا ولا ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه
ولا ما نقص من خمسين دينارا

كتاب الحدود

اذا زنى رجل بامرأة بان وطئها في القبل في غير ملك وشبهة تشهد عليه
او عليها اربعة رجال ويشترط اجتماعهم فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته
ومكانه وزمانه والمزني بها فبينوا كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا
او اقر به عاقل بالغ وعند بعض من ذي بذمته اربع مرات في اربع
مجالس من مجالسه ولا يلتفت بالمرة فيسأل عما تقدم فبين لزم به
ولم يلحقوا بها الظهور الحبل ويقبل رجوعه ويستحب تلقينه اياه
ولو اقر بعد القضاء بالبينة مرة يسقطه واقامته ويبدأ الشهود
برجم المحصن ثم الامام ويقدم في الاقرار ثم الناس ويجوز ان يحفر لها
في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان امتنع الشهود سقط او غابوا

تحكم بإقامته وعما بانتظارهم ومنع الناس عن الحد بقول القاضي ملم يعاينوا

ينواهم ويجلد الحر مائة جلدة والعبد خمسين ولا يحدّ عبد لمولاه بغير أمر الإمام

وينزع عنه ثيابه والفرو والحشو عن المرأة ويفرق على أعضائه

فأما بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ويحترز عن الوجه والفرج

والرأس وما يضرب به سوطا ولا يجمع بين الجلد والرجم ولا يجمع بين

الجلد والنفي حدا ويرجم المريض ويؤخر جلده وجلد الحامل حتى تتعالى

من نفاسها ورجمها حتى تضع والتأخير إلى استغناء الولد لعدم المربي

رواية ويشترط الإسلام في الإحصان مضافا إلى الحرية والبلوغ

والعقل والدخول بزوجته في نكاح صحيح وهما محصنان يعلم به

لا بعده وإثباته برجل وامرأتين ولو قالوا دخل بها يكفي

مقبول للنكاح وخالفه وإذا شهدوا بحد متقادم لا لبعدهم عن الإمام ردت

إلا في القذف ويحدون لنقصان عددهم ولو جلد فظهر أحدهم

عبدا أو حرا وأرش الضرب الجارح تخروا إجبار وجناه في بيت المال

ولو رجعوا بعد الرجم حدوا ثم وغرموا الدية ولا يقتلون ولو رجع

قبل المضاء حد وحده وعمدا ولو شهدوا أنه زنى بمعينة وآخرون

بأخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا ومنع من حدهم وضمنا لاختلافهم

في مكانه كما يمنعه عنهم نسقه ولو شهدوا فذكوا فرجم ثم ظهروا

أو أحدهم عبدا والضمان على المزكين إن تعمدوا وثمة في بيت المال

ولو رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان ولو شهد أربعة شهود الحرون

على الشهود فالحد غير واجب مطلقا وقالا حد الأولون وشهادتهم به

مع اختلافهم في طوعها مردودة وقالا يحد الرجل وإقراره به مع

إنكارها غير موجب ولا غرمها إذا طاوعت صبيا أو مجنونا ولا

اذا زنى في دار الحرب ثم خرج الينا ويحد المستامن الا في الخمر وعلمنا
الا في القذف ولو زنى مسلم بامة يحد هو وخصاه بها ومستامن
بمسلمة يحد هو والامام يحد بها ومنعه ولا يحد على واطي جارية
ولده وان سفل مع العلم بالحرمة وتثبت عنه في جارية اصوله مع ظن
الحل كجارية زوجته وسيده ومعتدته عن الثلث ويجب للعلم
بالحرمة وفي جارية الاخ والعم مطلقا ولا حد في وطي من زفت
اليه غير امراته واخبر انها امراته ويجب المهر ولو وجد
امراة على فراشه فوطئها حد وواطي محرمه بعد العقد وان علم
والمستاجرة للزنى والايط ومن اتى امراة في موضع المكروه يعزر
وقالا يحدون ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج او اتى بهيمة
عزر ولو صغيرة مشتهاة بشبهة او كبيرة مستكرهة فافضاها وجب

الدية واوجب العقر ايضا ولا يجمع العقر مع الحد في المستكرهة
ويسقط الحد عمن زنى بجارية فقتلها به فوجبت قيمتها وان قتلها
او انكحها او كانت جنت عليه فقبله ثم دفعت اليه بعد او سقطنا
عن المكره **فصل** يحد شارب الخمر طوعا بعد افاقة اذا اخذ
وريحها موجود الا ان ينقطع لبعد المسافة والتي اشتراطه وثبت
بل بشهادة رجلين او باقراره ويعتبر مرتين واكتفيا بمرة
ويحد السكران من شرب غيرها من شربه والسكران من لا يعرف
بين السماء والارض وقالا من يخلط كلامه ويختار للفتوى ولا يحد
باقراره فيه الا لحد القذف فيجب ثمانين جلدة في الحر
لا اربعين ويجب نصفها في العبد ويتوقى كما مر ولو اقر ثم رجع
لم يحد **فصل** ويحرم الخمر عصير العنب اذا غلى واشتد

وقذف الزبد شرط والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه
ونقيع الرطب والزبيب اذا غلى واشتد وجاز تخليل الخمر مطلقا
ولا عبرة بالطبخ وبيع غيرها جائز ويحل شرب ما لا يسكر مما طبخ
من نبيذي التمر والزبيب ادنى طبخ وان اشتد ومن عصير
اذا ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل والتين والحبوب
من غير طبخ وحرمتها مطلقا ويحد للسكر منها في الصحيح ولا بأس
بالخليطين وبالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير فصل
ويحد الحر قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنى
ثمانين سوطا اذا طالبه والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو
ويفرق عليه ولو رجع عن اقرار لم يقبل ويطالب للميت من يقدح
في نسبه بقذفه ونغلب حق الشرع فلا نورثه ولا نعفو عنه

والاعتياض عنه ويجزي التداخل واجزنا طلب الابن الا فرع والعبد بقذف
الاب وولد الولد بقذف الجد وجده ابيه ونحو ابن البنت ولا يطالب
العبد مولاه ولا الابن اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطئا
حراما لعينه سقط احصانه وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا
لاعنت بولد سقط احصانها ولو نسبه الى جده او نفاه عنه
او الى عمه او خاله او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء او لعربي
يا نبطي لم يحد وحد بقول الرجل يا زانية وعكس يا زنأت
في الجبل يريد الصعود وما اوجبناه على القاذف ولم يجعلوا قوله
في خصومة لست بزان ولا امي قذفا ولو اختلف شهوده في
مكانه او زمانه فهي مقبولة وترد شهادة المحدود فيه وان
تاب ولو بسوط او بالكل او بتمامه وبه قالا ويقبل بعد الاسلام

لا الشق ولو قذف عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال لمسلم يا فاسق
او يا خبيث او يا كافر عزر او يا خنزير لم يعزر وقيل يعزر ان
كان شريفا وتقدير اكثره بخمسة وسبعين سوطا وهذا بتسعة
وثلثين ولا ينقص في الاقل عن ثلثة وان راى الامام الحبس ايضا
فعل ويقدم التعزير في شدة الضرب ثم الشرب ثم القذف ويعزر
زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك
الاجابة الى الفراش اذا سرق عاقل بالغ من حرز نصابا
لا شبهة له فيها وتقدر بعشرة دراهم مضروبة او ما هي قيمته لا بربع
دينار ويؤخذ لها شرط وتخالفه في الزيوف الراجحة فشهد عليه اثنان
فسئلا عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها او اقر مرة ويقطع
قطعت يمينه من الزند وحسمت بعد خصومة المسروق منه

وقطعناه بدعوى المودع والمستعير والمضارب مع غيبة المالك
فان ثنى قطع رجله اليسرى وان ثلث خلد في السجن حتى يتوب ولا قطع
بيده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة ولا يقطع اذا كانت يده اليسرى
او رجله اليمنى شلاء او مقطوعة وقاطع اليسار مامورا باليمين غير ضامن
وضمناه في العمد والشهادة بسرقة مع الاصل فيه لو ناقصة
ولو اقر عبد محجور بسرقة نصاب بعينه فكذبه مولاه فالواجب
القطع والرد الى المسروق منه ويقطعه ويجعل المال للمولى ووافق
في الثاني وان قطع والعين قائمة ردت او هالكة لم يضمن
والقطاع بدروا به ولم يجمع بينهما الا بشان وهدانت القطع فيهم
مطلقا ولو حضر احد جماعة فقطع له فهو غير ضامن مطلقا واو ضاه
في غير التي قطع لها ولو اشترك جماعة تحصل لكلهم نصاب قطعوا

أو لكلهم نصاب لم يقطعوا أحد ولو حكم به فملك المسروق أو قطع فعاد

فسرقها وهي لم تتغير لم يقطع ولو ادعى ملكيتها لم يقطع ولو صبغه أحمر لم يؤخذ

منه ولم يضمنه وأبى بأخذ مع ضمان الزيادة له أو أسود فللمالك أخذه

فيما يقطع في السرقة وما لا يقطع وفي الحرز

مجانًا ويقطعه وجعله كالأحمر فصل ولا يقطع في المباح الأصل

وللتوفير للفساد ولا قطع فيما يتأول فيه الإنكار ولا في دفاتر

غير الحساب وبأمر بدنه في صبي حر عليه حلي ومصحف حلي نهي عنه

في عبد صغير لكبير ويقطع في الساج والأبنوس والقنا والصندل

والعود والياقوت والفصوص وما اتخذ من الخشب لا في كلب وفهد وانهاب

واختلاس وصيانة ومن بيت المال والمغنم والمشترك وأصول

وفروعه ونظر ذي الرحم المحرم والأقد للزوجين من الآخر

ولو كان محرزًا عنه والسارق من بيت ختنه أو صهره لا يقطع ولو

من البيت للسارق يقطع ولا قطع على السارق من غريمه بمثل حقه مطلقًا

ولا من سيد أو امرأة سيده أو زوج سيدته ولا من مكاتبه ومغنمه

وبيت مأذون في دخوله أو حمام نهارًا أو يقطع بما أحرز بالحافظ بمجرد

أخذ ولو من مسجد مستيقظًا كان أو نائمًا وفي المحرز بالمكان بإخراجه

وللحفظ في الحمام معتبر وظاهر المذهب أنه إن كان انتبه ثم وبقي

يقطع النباش ولو نقب ودخل وناول للآخر خارجًا لم يقطعا فإن

أدخل يده تناول منه بأمر يقطعهما ويقطع لو انفرد بنقب وأدخل

يده كما لو أخذ من الكم أو الصندوق ولو ألقاه ثم خرج فأخذه

قطعناه ولو حمله على دابة فساقها حتى خرجت قطع وقطعنا جماعة

تولى بعضهم الأخذ لا الحد لو مدة ولو شق الثوب ثم أخرجه لم

يقطعه فصل ولو أخرج جماعة ممنوعون أو واحد ممتنع

لقطع الطريق فاخذوا حبسوا ليتوبوا فان اخذوا مال مسلم او ذمي

ونصيب كل نصاب قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا

قتلوا حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان جمعوا فالامام ان شاء

جمع بين القطع والقتل والصلب وان شاء اكتفى بالقتل او الصلب

كما قالا او يامر بالصلب في رواية ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح

الى ان يموت ولا يترك اكثر من ثلثة ايام ويقتلون مباشرهم

اخذهم وان كان منهم صغير او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع

عليه او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء

ولو قطع الطريق بقرب العمران [illegible] او اخذ في المصر ما لا مغالبة

لا يحد فالقاتل يقتص ويؤخذ ويسترد ما اخذ ويحد ولي القتيل

كتاب الصيد [illegible] وهو صيد الحيوان الممتنع بالسهام

المحدد وبالجوارح المعلمة كالبازي يعود اذا دعي والكلب يترك

الاكل وتقدير المدة الى المعلم وقالا ثلث مرات وهو رواية واذا

ارسل المسلم او الذمي او رمى مسميا فجرح فمات حل وان

ضيعه حرم وان ادركه حيا لا يحل الا بالذكاة اذا تمكن ولو وقع

في يده ولم يتمكن وحيوته فوق حركة المذبوح حرم وكذا المتردية ولو ذكى

المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي بقر الذئب بطنها

وبها حيوة حلت ولو لما بقي بقدر ما شرط في رواية وبه يفتى

اكثر لا فوق حيوة المذبوح واذا وقع الصيد في الماء او على السطح

او جبل ثم تردى الى الارض حرم لا على الارض ابتداء ولو غاب

فلم يقعد عن طلبه فوجد ميتا حل ولو اكل البازي مما صاده

اكل ولو اكل الكلب لا يحل مطلقا وهو يحرم ما بقي من صيوده من

من قتل ولو شارك اهلي او غير مسمي عليه عمدا او كلب مجوسي او اصابه
المعراض بعرضه ولم يجرحه او مات من بندقه او حجر حرم فان جرحه
الحجر وكان خفيفا وبه حد حل ولو ارسل على صيد فاخذ غيره من
غير عدول ولا مكث حل ولو رماه فابان عضوا اكل المبان لان
كان يحيى غير مذبح ولو قده بنصفين او اثلاثا والاكثر مع عجزه او نصف
راسه او اكثره اكل الكل وان اخذ صيدا برميه ثم رماه اخر فقتله حرم
ويضمن للاول قيمته الا نقص جرحه وان لم يثخنه الاول حل وكان
للثاني وان كان رميا معا فسبق احدهما واثخنه ثم الاخر فقتله
كان للاول وحل صيد ما يحل او لا ذبيا وشيء فاصابه ظبيا اجزانا
الا فصل بذكى اضطرارا في الحلق واللبة واضطرارا بالجرح
ان انق وشرط فيها التسمية ولو تركها ناسيا حل ويكره ان يذكر مع
فى الذبائح

ع اسم الله تعالى غيره فان وصل وعطف حرم ولا على ذكره قبل التسلم
والكتابي ولو ذمي مجوسي وكتابي على ذبحه
وذبح البقر والشاة ويكره الليل بلا ضرورة
ما استانس من الصيد وتجزئ ما استوحش من النعم ويقطع الحلقوم
والمريء والودجان ولم يكتف الاولين فقطع الاكثر مطلقا كاف
وبشرط قطع احدى الودجين مع الاكثر من كل منها ويجوز
ما انهر الدم الا السن والظفر القائمين ونحره بهما منزوعين وكل
ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان يبلغ بها النخاع او يقطع الراس
او يبتدي من القفا او من الاخر الى قطع العروق والحلق الميت
لا يوكل وقالا ان تم ذكاة الجمل والشاة اذا ذبح
وحل الا المحرم وجنين الميت نفسه وحرم كل ذي مخلب

من الطير وناب من السباع والحشرات كلها والحمر الاهلية والبغال
ووجه الحرمة انها من الخبائث فيحرم
وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب ويحل غراب الزرع
والارنب والجراد ويحرم الضب والضبع والثعلب ولا يحل من
حيوان الماء الا السمك والمارماهي والجريث ويكره الطافي منه

كتاب الاضحية

تجب على كل مسلم حر موسر مقيم بشاة
عن نفسه وفي ولده الصغير روايتان وتجب في ماله في الاصح واجاز
البقرة والبدنة عن سبعة يريدون القربة لا عن اهل بيت مجتمعين
مطلقا ولو اشتراها للاضحية فاشرك فيها ستة حكمنا بالاجزاء منهم
ويقسمون لحمها وزنا ويختص بالابل والبقر والغنم ويجزئ فيها
ما يجزئ في الهدي ويضحي بالجماء والخصي والثولاء والعجفاء التي
تعلف والجرباء السمينة وياكل منها ويطعم الغني والفقير ويدخر

والسبع كل جارح قتال منتهب ينتهب عادي كالاسد والنمر والفهد والذيب والثعلب والدب والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والسنور البري والاهلي وذو المخلب من الطير والصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحداة

ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يستعمل
آلة او يشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه ويستحب ان يذبحها بنفسه
ان كان يحسن ويكره ان يذبحها كتابي ولو غلط كل منهما فذبح اضحية
الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى
ضمانها صحيحا اجزأها ويختص بيوم النحر ويومين بعده ويدخل وقتها
بطلوع فجر النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلاة

كتاب الايمان

وتنقسم الى غموس ان يحلف بالله كاذبا
فيستغفر الله تعالى ولا يوجب كفارة والى لغو نفسرها بالحلف على امر
يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالي عن القصد فنرجو ان لا يؤاخذ بها باللغو
والى منعقدة ان يحلف على فعل او ترك في المستقبل فان كان الحلف
عليه فرضا وجب البر او معصية فالحنث او غيره فخيرا ترجح للحنث

او تساويا فالترديد يجب بالحنث الكفارة ان شاء اعتق رقبة او كسا عشرة

مساكين كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه فما زاد او ما يجزئ فيه الصلوة

او اطعمهم كالفطرة ولا يوجب تمليكه ويجزئ اطعام واحد عشرة ايام

واعتبر بالقيمة رقابا اثنين من غير تعيين والطعام كل من عشرة صاعا

عن كفارتين فجعله منهما وهما عن احدهما او لو امر باعتاقه عنه على

كذا اصلناه عن الامر وان لم يذكر البدل يجعله عنه وقالا عن المامور

فان لم يجد احدها صام ثلثة ايام ونشترط تتابعها وتعتبر الوجدان

وعدمه وقت الاداء لا الوجوب ولا يجزئ التكفير بالمال قبل الحنث

ولا الموجب بيمين الكافر كفارة وتستوي العامد والناسي والمكره

في اليمين وفعل المحلوف عليه ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل ويحلف بالله تعالى وباسمائه وحروف القسم الواو

والتاء والباء وقد تضمر فينصب الاسم وتخفض وبصفات ذاته الا

العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال وحق الله يجعله يمينا

واليمين بوجه الله ليس بيمين وعامة وجعلنا اشهد واقسم واحلف

ايمانا كقوله اشهد بالله ونحو بعهد الله وميثاقه وعلى نذر ونذر الله

اوان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او كافر او برئ من الله

يجعله يمينا او عليه غضب الله او هو زان او شارب خمر او سارق

او آكل ربا فليس بحالف ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه كان يمينا

او قال كل حلال علي حرام انصرف الى الطعام والشراب الا ان

ينوي غير ذلك وقيل يفتى بوقوع الطلاق به من غير نية واذا

اوصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث عليه ومن نذر نذرا مطلقا

لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق بشرط لا يريده لزوم الكفارة وفي المراد

الاتيان او وافقه قول الله علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام غير ملزم

شئا او الزمه حجة او عمرة او ان لم احج العام فعبدي حر فادعى

الحج وبرهن العبد على انه ضحى بالكوفة افتى بعتقه او ما املكه غدا اخر

فحصه بما يحدث بنوا لا مطلقا وبنذر النذر بذبح الولد واوجبا ذبح

شاة ولغى النذر بالولد فيه وبنذر ذبح نفسه باطل و ملحقه بالولد

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة

او لا يدخل دارا او هذا البيت فدخلها بعد الخراب لم يحنث

بخلاف هذه الدار او لا يدخل هذه فوقف على سطحها او دخل

دهليزها او في طاق الباب بحيث اذا اغلق كان داخله حنث

او دارا فلان بشرط اعتبه ان يضاف اليه وقت اليمين و الحنث

وقالا وقت الحنث وتنوى بين المستاجرة والمملوكة او هذه

الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود او لا يدخل بغداد فاجتاز دجلة

لم يحنث وخالفه او لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب

هذه الدابة وهو راكبها فنزل او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاخذ

في النقلة لم يحنث او لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله ومتاعه

حنث او لا يخرج من المسجد فامر من اخرجه حنث ولو كان مكرها

او برضاه لم يحنث او لا تخرج امراته الا باذنه اشترط الاذن

في كل خروج او الا ان اذن اشترط مرة ولو اذن ولم تسمع فخرجت

لم يحنث او لا تخرج الا باذنه ثم اذن بامر منى شئت ثم نهاها فخرجت

لم يحنث وخالفه كالوضوء الاذن ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت

فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث او ليأتين البصرة فلم يأت

حنث في آخر جزء من حياته او ليأتينه ان استطاع فهو على استطاعة

الصحة لا الفدان ولا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون
فهو غير حانث في المستغرق بالدين مطلقا وحانث في غيره ان نواه
وعمم بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف والتفصيل في دخول
عبيد مأذونه في قوله اعتقت عبيدي او لا ينام على هذا الفراش
فنام عليه وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه آخر يحنثه وخالفه او لا يجلس
على الارض فجلس على حصير لم يحنث او على هذا السرير فجلس عليه وفوقه

في اليمين في الاكل والشرب

فصل ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة كان على ثمرها او من هذا
البسر فرطب لم يحنث او لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث او بسرا فاكل
رطبا لم يحنث او بسرا فاكل رطبا مذنبا او بالعكس لم يحنثه او لحما فاكل
سمكا يحنث او شحما فهو على شحم البطن وقالا لا شحم الظهر ايضا او من هذا البر
الحنطة فالحنث بقضمها وقالا بالاكل خبزها ايضا وحنثه باكل سويقها او من

هذا الدقيق فأكل خبزه حنث او خبزا اعتبر المتعارف في بلده فلا يحنث
بخبز الارز والقطايف بالعراق او شواء كان على اللحم او طبيخا فعلى ما
يطبخ منه او رأسا اعتبر للتعارف او فاكهة فاكل عنبا او رمانا
او رطبا فهو غير حانث او اداما فهو على ما يصطبغ به وحنثه بأكل
اللحم او الجبن او البيض مع الخبز ووافقهما في رواية او ان اكلت
اليوم الا رغيفا فعبدي حر فأكله بادامه لم يحنثه وخالفه
او لا يتغدى يحنث بالاكل من الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنه
الى نصف الليل او لا يتسحر فمنه الى الفجر او ان اكلت او شربت
او لبست وخصص لم يصح مطلقا او طعاما او شرابا او ثوبا فخصص
قبل ديانة او لا يشرب من دجلة فهو على الكرع وحنثاه بالشرب
من مائها او من ماء دجلة حنث بالغرف ولا يحنث بكوز البر شرطا

لانعقاد اليمين للطلقة وبقاء الموقتة بتحكم بحنثه في يمينه ليشربن

ما في هذا الكوز اليوم فصب قبل مضيه او لياكلن هذا الرغيف

فاكل قبله او ليقضين حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه فمات وكان

جاهلا بموته او ان رايت عمرا فلم اعلمك فعبدي حر ثم رآه معه

وحنثنا بانعقادها على المستحيل عادة وبالحنث في الحال فصل

ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم لم يحنث بسمع حنث وايقاظه به

شرطا في رواية او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه لم يحنث او شهرا

ابتداء من حين حلف او لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث او لا يقرأ

كتاب فلان فنهيه او لا يكلمه حتى يكلمه فاستبقا لم يحنث فيهما وحالفه

او لا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه او لا يدخل دار فكلم

بعد البيع والابانة والعداوة لم يحنث وحنثه في اضافة النسبة في رواية

وان زاد الاشارة حنث في المراة والصديق وحنثه في العبد والدار

ايضا او صاحب هذا الطيلسان او هذا الشاب فكلمه بعد ما باعه او

شاخ حنث او حينا او زمانا او عرفهما وقع على ستة اشهر او دهرا

فهو موقوف وجهله كالحين او اياما او شهورا او سنين وقع على ثلثة

وان عرفهما فهي عشرة وقالا اسبوع وسنة والعمر ومن حلف على ترك

فعله تركا ابدا او على فعله فعله مرة ومن استحلفه الوالي ليعلمه

بكل داعر اقتص بحال ولايته ولو قال لامراته ان اكتسيت من غزلك

هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسج منه فهو حانث ومن ظاهر ملكه

والمراد بالهدي التصدق بمكة لانه اسم لما يهدى اليها وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس له ان يهدي

يوم النذر وشرط الحنث ما يتحلى به من اللآلي مرصعة وقالا او وحدها

وقيل للخلاف عرفي يفتى بقولهما فصل ومن حلف لا يبيع او لا يبتاع

وانما في الحكم فلا خلاف في الحقيقة

يشتري او لا يواجر فوكل به لم يحنث او لا يتزوج او لا يطلق او لا

او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث او لا يتزوج بها او لا يشتري به

فقبل عنه الحالف فضولي واجيز بالبعض لم يحنث وخالفه وهو ظاهر المذهب

او لا يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبله او قبل ولم يقبضه حنث كما عكسه

او ليقضين دينه الى قريب انصرف الى ما دون الشهر او الى بعيد فالى

اكثر منه او ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد للمستحق بعضها زيوفا

او نبهرجة او مستحقة لم يحنث او رصاصا او ستوقة حنث او لا يقبض

دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه وان

قبضه في وزنين لم يتفضلا بغير عمل الوزن لم يحنث كتاب القضاء

لا يصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة ويفضل تولية المجتهد

العدل ويجوز تولية الجاهل وينبغي ان لا يولى هو ولا الفاسق وقيل

لا يصح قضاؤه وينعزل بالفسق وقيل ان ولي فاسقا صح وان

وان طرأ انعزل وقيل يستحقه بطل وهو ظاهر المذهب ولا يستقضى

الفاسق وينبغي ان لا يسأل القضاء ويرخص الدخول فيه لمن يثق

بأداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف فيه ويفترض على المتعين له

ويجوز التقلد من الجائر وجوز قضاء المرأة الا في الحدود والقصاص

واذا ولي يسأل ديوان من تقدمه وينظر في حال اهل السجن فمن

اعترف بحق الزمه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة ويستظهر

في تخليته ويعمل في الودائع والوقوف بما يقوم به الحجة ويجلس في مسجد

الجامع ولا يقبل هدية الا من قريب لا خصومة له او معتاد لا يزيد على

عادته ولا يحضر دعوة خاصة وله ان يحضر قريبه ويشهد الجنازة ويعود

المريض ولا يضيف احد الخصمين ولا يشير اليه ولا يساره ولا يلقنه حجة

ويسوي بينهما في الجلوس واذا ثبت الحق للمدعي فطلب ذو الحق حبس

عزّ بمه حبسه او بالاقرار وامره بالاداء فان امتنع حبسه في كل دين هو بدل

لان الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها بعد ابائه

مال كالثمن او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة لا فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر

حتى يقيم المدعي بينة بيساره وقبل القول ممن عليه مطلقا وحبسه مدة

يراها القاضي في الصحيح فان لم يظهر له مال اطلقه ولا يحول بينه وبين غريمه

ويحبس في نفقة المراة لا والده في دين ولده الا اذا امتنع ان ينفق عليه

ولا يستخلف الا بتفويض واذا رفع اليه حكم امضاه الا ان يخالف

الكتاب او السنة او الاجماع او يكون عن دليل فان قضى بخلاف مذهبه

قوله الا ان يخالف الكتاب مثل متروك التسمية عامدا او السنة مثل جواز حل المطلقة الثلاث

ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وفي العامد روايتان وقالا لا مطلقا ويقضي بعوده الحكم على غايب

الا بنايب وقضاء شهادة الزور نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وقالا لا

ظاهرا والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع تسليم الحادثة

واجازه اذا علموا انه خطه وهو ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية

ش القاضي اذا قضى في مسئلة مجتهد فيها بخلاف رايه ومذهبه فلا يخلو اما ان كان

ناسيا او عامدا فان كان ناسيا نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وان كان عامدا ففيه

في نفاذ قضائه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخطا بيقين لكونه مجتهدا فيه فالمعتقد

كثير في احتمال الخطاء والصواب وقد اتصل به القضاء فيترجح ومذهبهما انه لا ينفذ في الوجهين

عامدا كان او ناسيا وهو معنى قوله لا مطلقا وعليه الفتوى ووجهه انه قضى في مجتهد فيه بما هو

خطا في رايه واجتهاده ومذهبه والواجب عليه العمل بما غلب على ظنه في المجتهد فيه فقد تركه

الى غيره من غير مرجح فلا ينفذ والمسئلة كلها من الزوايد المراد

119

س ليس للقاضي ان يقضي بعلمه ولا بما شاهد قبل ان يتولى القضاء ولا ان يقضي بما علم به في غير مصر الذي استقضى فيه

وقالا له ذلك لان مستند الحكم هو العلم لا يختلف حصوله عند فان مدركه واحد والعالم به واحد ولا اثر للقضاء وعدمه

ولا للمصر وعدمه في ذلك فيجوز القضاء به وله ان العلم حين وجد قبل القضاء كان علم شهادة لا علم قضاء فلا يكون علم الشهادة

موجبا للعلم القضاء بدون لفظة الشهادة والعدد ولا اداء في مجلس القضاء ولا يمكن القاضي ان يجعل

علم نفسه وشهادته موجبا للقضاء وانما يصير شهادته

معتبرة للقضاء اذا شهد عند الامام الذي

فوقه ليقضي به س

واذا تراضى اثنان بحكم بصنعة القاضي جاز في غير الحدود والقصاص

وان حكم لم يجز رجوعهما ويمضيه القاضي ان وافق مذهبه وان حكم

في دم خطا بالدية على العاقلة لم ينفذ ويصح الحكم ويقضي بالنكول والاقرار

ولا يحكم لاصوله وفروعه وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينة كتاب القاضي

الى القاضي في كل حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم او بنقل الشهادة ليحكم المكتوب اليه ويقبل في العقار والمنقول على المختار ويقرا على

الشهود ليعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم ويوجب الاشهاد

لا غير واضافه السرخسي ولا يقبله القاضي حتى يفض الختم وينظر

ضمنه فاذا شهدوا انه كتابه سلمه اليهم وقرا عليهم وختم والزهد ما فيه

وبامر بذلك اذا شهدوا انه كتابه ذا يسبب الدعوى

ويفسر المدعي بمن لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه

وانما زاد لفظ يفسر تحرزا عن الجملة الاسمية

فانه لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وهذا

التعريف حسن س

وعن نجد في الاصل المدعى عليه هو المنكر وانما اقتصر عليه لانه اذا عرف المدعى عليه عرف المدعي الان لانكار لا محض الصورة
فكم من مدع صورة وهو منكر معنى كمن يدعي رد الوديعة الى صاحبها فان القول قوله لكونه منكرا للضمان معنى وان كان مدعيا
للرد صورة فالحال من معرفة المنكر موكول الى نظر الفقيه ولاعتبار في ذلك بالمعاني

مع ذكر الحدود باسماء اصحابها وانسابهم الى الجد شرط عند ابي حنيفة
لتعلق تمام التعريف بذكر الجد وهذا هو الصحيح الان يكون الرجل
الذي ينسب الجد اليه مشهورا فيكتفي بذكره لحصول المقصود وهذا
بخلاف ما اذا كان العقار مشهورا في نفسه ان لا يستغني بشهرته عن تحديده

من نحو ويشترط القبول لهما معرفة المدعي بعد جنسه وقدره واحضاره ان
كان عينا حاضرا والا فبيان قيمتها وان كان عقارا فتحديده في الدعوى
والشهادة شرط والاكتفاء بالثلثة في الشهود والكتابة بذكر ثلثة

ثم يذكر المدعى عليه ومطالبته وان كان دينا فطالبته فاذا صحت سأل
القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه وان انكر سأل المدعي
البينة فان احضرها حكم بها وان عجز وطلب يمينه استحلف فان
نكل الزمه المدعي به وان اصر حتى يعرض اليمين ثلثا كان اولى
رد على المدعي ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه ولا يحكم
بالشاهد واليمين ولو قال بينتي حاضرة في المصر وطالب يمينه فهو ممنوع
منه وياخذ كفيلا بنفسه ثلثة ايام فان امتنع لازمه الا ان يكون
غريبا فيلازمه بمقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في حد ولذا في مجرد

نكاح ورجعة وفي وولاد وولاء ورق وقيل يفتى بقولها ويحلف
في دعوى القصاص في النفس والطرف فان نكل فالقصاص في الطرف
والحبس حتى يقر او يحلف في النفس وفي المال فيهما ولو نكل
يجب حقه اهلك او بخلافه منعه فصل ويحلف بالله
وتوكد باوصافه لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ولا مكان
وتوكد بذكر اوصافه وهو التغليظ وذلك مثل قوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
واليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله خالق النار ولا يحلفون
في متعبد انهم واذا جحد انه باع هذا العبد بالف استحلف ما بينكما بيع
قائم فيه وفي الغصب ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما بينكما نكاح
ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت
قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الساعة بما قالت لا بنفيها معنى
وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت من الطلاق ولا يستحلف
ويحلف الوارث على العلم والمشتري على البتات فصل وان ادعى
في التي الخ

البايع ثمنا اكثر او للمشتري مبيعا اكثر قضي لمن اقام البينة فان برهنا

قدم اثباتهما للزيادة والا دعيا الى التراضي فان امتنعا استحلفا وفسخ

البيع وبدئ بالمشتري في الصحيح وان اختلفا في الاجل او شرط

الخيار او استيفا بعض الثمن كان القول للمنكر او في الثمن بعد هلاك كل

المبيع امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعل القول للمشتري او بعد

هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البايع بترك حصته

الهالك والقول للمشتري ويامر بالتحالف في القايم والفسخ فيه وجعل

القول للمشتري في قيمة الهالك وامر به فيهما ولو اشترى عبدا او باع

نصفه ثم اختلفا فالقول للمشتري ويامر بالتحالف والفسخ في النصف

ان رضي البايع وامره في النصفين فيرد القايم وقيمة المبيع ان رضي

والا فقيمتهما او في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا

١٢١

وترادا او بعده كان القول للمستاجر او المولى والمكاتب في البدل

فالتحالف منتف وقالا يتحالفان وتفسخ او الزوجان في متاع البيت

فما يصلح للرجال كان له او للنساء فلها او لهما فهو له او ورثته احدهما

مع الآخر فالصالح لهما للباقي منهما وبامر لها بجهاز مثلها وبالباقي لداعه

بعرفه اليه او الى ورثته ونقضنا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما

ماذونا فهو للحر وقالا حكمهما كالحرين اذا ادعى للخصم

ممن لا يكون خصما

ان الغائب اودعه هذا الشيء او رهنه او غصبته منه او استاجره

واقام بينة فلبست بخصم وان قال شهود لا نعرفه من اودعه

لم تندفع او نعرفه بوجهه دون نسبه فهي مندفعة وخالفه ان كان

معروفا بالحيلة لا مطلقا وان قال ابتعته منه كان خصما وان ادعت

من فلان وقال ذو اليد اودعنيه اندفعت بغير بينة او سرق

مثلا وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة فلا خصومة وكذا يسقط طلبها
او ان العين الفلانية كانت في يدي امس وبرهن بانه يسلمها
وان اثنان زعما ملكا في يد ثالث وبرهنا فقضي لهما بتنصيفها
ولا يرجحوا بالعدالة ولا ترجيح بكثرة الحجج وتقدم بينة
الخارج على ذي اليد في الملك المطلق ولو ادعى احد ثلثة في ايديهم دارا
كلها والآخر ثلثيها والآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة
اربعة وعشرين للاول خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث ثلثة وقالا
بالعول مائة وثمانين للاول مائة وثلثه وللثاني خمسون وللثالث سبعة
وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهي مقسومة على اثني عشر للاول سبعة
وللثاني ثلثة وللثالث سهمان وقالا ثلثة عشر ستة واربعة وثلثة
او احد اثنين على احدهما كلها والآخر على نصفها فله ثلثة الارباع وللآخر ربع

زيد كان في يده ... وان زيدا باعها من بكر بمائة دينار فقال بكر بل هي ملكي في يد زيد وقد باعها من عمرو

الآخر وقالا اثلاثا ولو كانت في يدهما سلم للاول نصفها قضاء ونصفها
بغير قضاء او كل منهما ان زيدا باع ملكه من صاحبه والثمن مختلف وبرهنا
يقضى بها بينهما نصفين ... وبيع كل منهما نصفها بنصف او اثنان ...
امرأة لم يقض بواحد من البينتين ويرجع الى تصديقها او كل منهما
انه اشترى هذا العبد من آخر وبرهنا خير كل منهما فان شاء اخذ نصفه
بنصف الثمن وان ترك فان قضى به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يأخذ
الآخر جميعه فان ... احدهما قدم او احدهما شراء والآخر هبة وقبضا
ولم يؤرخا قدم الشراء او احدهما شراء والمرأة انه مهرها وبرهنا
حكم به بينهما ولها نصف القيمة وقدم الشراء وكذا لو ... او رهنا و
وقبضا ... وبرهنا قدم الرهن وان برهن الخارجان على الملك
والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة

في تاريخين قدم أسبقهما أو كل منهما على الشراء من آخر وذكرا تاريخاً كانا سواء

أو لخارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك أقدم كان أولى أو كل

منهما على النتاج قدم ذو اليد أو أحدهما على الملك والآخر على النتاج

قدم هذا أو على نسج لا يعاد أو سبب في الملك لا يتكرر قدم أو كل منهما

على النتاج عند وقتاً وسن الدابة يوافق أحد الوقتين حكم به فإن

أشكل كانت بينهما أو خالفهما بطلتا أو لخارج على الملك المطلق وذو اليد

أي خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان

على الشراء منه قدم الخارج أو كل منهما على الشراء من صاحبه [illegible] ولم يوقتا

تهاترتا وترك ذا اليد برهنا على القبض وإلا فالخارج وإن ادعيا

عيناً في يد آخر ميراثاً أو ملكاً مطلقاً وأرخا ولا سبقهما وقتاً أرخ أحدهما

ملكاً وحكم له في قول الآخر وألغى التاريخ في الإرث مطلقاً وحكم لأسبقهما

وبمؤرخ في الملك والساكت عنه وإن كان في يدهما أو يد أحدهما

قال ابو يوسف اذا شهد شاهدان ان هذه الدار كانت لجد هذا وهذا ابن ابنه لا وارث له غيره

الغائب مطلقاً وأفتى الإمام في رواية ولو تنازعا دابة أو قميصاً أحدهما

راكبها ولابسه كان أولى ممن تعلق بلجامها أو كمه أو حائطاً وعشاً والوجه

والقمط إلى أحدهما أو بينهما وقالا لمن إليه الوجه والقمط وكل من صاحب

علو وسفل ممنوع من التصرف فيه إلا بإذن الآخر إن لم يضر به

وإذا كانت تركة في يد زيد فجاء أحد الزوجين فصدقه زيد بأمر

قال ابو يوسف تركة في يد انسان جاء احد الزوجين يطلب نصيب نفسه فان شهد الشهود وقالوا لا نعلم له

بإعطائه أقل النصيبين لا أكثرهما ولا ينتظر حضور الميراث والمدعي أنه ابن

قال ابو يوسف اذا شهد شاهدان ان هذه الدار كانت لجد هذا وهذا ابن ابنه

هذا الميت إذا لم يقل شهوده لا نعلم له وارثاً غيره لا يؤخذ منه

كفيل ولو برهن أن هذه الدار ميراث له ولأخيه الغائب لا وارث

له غيرهما فالقاضي يحكم له بحصته ويترك حصة الغائب مع ذي اليد

وقالا إن أنكر وضعت الحصة في يد عدل [illegible] ولو ادعى

ولد جارية باعها وقد أتت به لأقل من ستة أشهر من حين البيع

ثبت منه وكانت ام ولد وفسخ البيع ورد الثمن ويقدم على دعوى
المشتري وان اتت به لاكثر من سنتين من حين باع لم يصح دعواه
فان صدقه المشتري ثبت ولا يفسخ البيع وان ادعاه بعد موته
وقد اتت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت لانسله دا و بعد موتها
اخذها ثبت منه واخذه وعليه رد كل الثمن وقالا يرد حصته ولو باعها
المشتري فاستولدها الثاني فاستحقت فضمن قيمة الولد ورجع بالثمن
فبائعه لا يرجع على الاول الا بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته ولو اشترى
امرأة للدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر
منذ شراها لا يثبته الا بدعوة وانثبت الى ستة بدونها ولو
باعها ثم اشتراها فاتت به كذلك منذ باعها لا يثبته الا بتصديق
المشتري وشرط دعوة ولو ادعى ولد مبيعة وبرهن على بيعها

منذ شهر وبرهن المشتري على اكثر من ستة اشهر يحكم له لا للبائع وللملتقط
اليهما وشهادة المعتقة وتزوجت واتت بولد فجاء الاول فهو له
مطلقا وللثاني في رواية وعليها الفتوى يجعله للاول ان اتت به لاقل
من ستة اشهر من حين العقد وحكم به له ان كان من حين ابتداء
الثاني بالوطء الى الولادة لاقل من سنتين ولو ولدت مما بينه من
احد الشريكين فنصيبه ام ولده ولها الخيار فان تحرث نفسها فلها
ام ولده ويضمن لشريكه نصف عقرها وقيمتها والا اخذت العقر
فاذا ادت عتقت والولد لهما وقالا كلها ام ولد ومكاتبة ويغرم
نصف قيمتها والامة للشركة اذا اتت بولد فادعوه ثبت منهم ومن
اثنين لا ثلثة او مسلم وذمي او اب وابن جعلناه للمسلم والاب
لا لهما ولو برهن كل من اثنين ان هذا العبد ولد على ملكه من

عبد وامة كان لهما ونسبه ثابت من الابوين وقال ابن الملك

ولو ادعى مولى امة اتت بثلثة في ابطن الاكبر ثبت نسبه لا الكل او قال

اطاهم ولد علوقات مجهول فثلث كل حر وعليه السعاية في باقيه

وانفى بثلث الاول ونصف الثاني فكل الثالث وبه افتى في الاخير

ويعتق نصف الاول في رواية ولو ولدت للمبانة المعتدة ولدين في بطن

احدهما لاقل من سنتين من وقت المبانة والاخر لاكثر منها ثبت نسبهما

انت نفيهما ونما شبههما ولو ادعى عبد زوجته امة لقيطا وصدقه

المولى ثبت منه ويحكم برقه وطم حرمه

كتاب الشهادات

يفترض اداؤها بالطلب المدعي وتحرم للكاتم ويفضل الستر ويقول

في السرقة اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا الا باربعة ولا الحدود

والقصاص الا برجلين ويقبل فيما عداها شهادة رجل وامرأتين

ولا نقيد بالمال ولا نشترط اربعا فيما لا وقوف للرجال عليه ولا عنو انثى

فتلقي الواحدة وشهادة نبي على استهلال المولود في حق الارث

وتشترط في ترجمة لغة الشاهد وتزكية السر عدد البينة واكتفيا

بنفسه ونحن نكتفي بلقيني الشهود في غير الحدود ونشترط العدالة

ولفظة الشهادة والقاضي يقبل بظاهر العدالة ولا يسأل الا فيما

يندرئ بالشبهة او لطعن الخصم وقالا يسأل سرا وعلانية

وفتى بقولهما وان يكتفي بالسر جار ويقول المزكي هو عدل جائز

الشهادة ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود من

غير اشهاد ويقول اشهد لا اشهدني الا الشهادة على الشهادة فلا يجوز

حتى يشهد ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والدخول

والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره من يثق به و[illegible]

ابي يوسف انه يشترط مع اليد ان يقع في قلبه انه له وقيل هذا تفسير لاطلاق قول محمد في الرواية وقيل لا بد مع اليد من التصرف لان اليد متنوعة الى امانة وملك ولكن التصرف ايضا متنوع الى انابة واصالة والمسئلة على وجوه ان شاهد المالك والملك حل له ان يشهد وان لم يعاينهما لا يحل وان شاهد المالك دون الملك لا يحل ايضا وان شاهد الملك بحدوده دون المالك جازت الشهادة استحسانا لان النسب يثبت بالتسامع

شيئا في عبد وامة كبيرين لا يعرف رقهما شهد له به من غير تمييز

فيمن يقبل شهادته وفيمن لا يقبل

باب ورد شهادة الاعمى مطلقا وقبولها فيما

يثبت بالسمع رواية وغيرها ان تحملها بصيرا ولو عمي بعد الاداء امتنع

القضاء وبأمر به ولا يقبل من العبد ولا من الاصل لفرعه

وبالعكس ولا من المولى لعبده ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه فيما

هو من شركتهما وترد من احد الزوجين للآخر وتقبل من الاخ

لاخيه وعمه وترد من مخنث ونائحة ومغنية ومدمن الشرب

على اللهو واللاعب بالطيور والمغني للناس ومرتكب ما يوجب الحد

والذي يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج

ويفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق ويظهر سب السلف

وتقبل من اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل من اهل الذمة

اهلية الشهادة وقت القضاء لانه يعتبر عند القضاء وقد فاتت فلا يقضى بها وصار كما لو جن او فسق

126

ومروءة والمهابة عند الناس لا يستأجر على الشهادة الطاهرة

فيما بينهم وتقبل من العامل والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى

ومن غلبت حسناته واجتنب الكبائر قبلت شهادته وان ألم بمعصية

ولا يسمع على جرح ولا يحكم به ولم يقبلوا شهادة الصبيان في الجراح فيما

بينهم قبل التفرق وشاهد الزور يشهر وزادا ضربه وحبسه

فصل وتجب توافق الشهادة والدعوى واتفاق الشاهدين

لفظا ومعنى شرط فلو شهد هذا بالف وذا بالفين والدعوى

بالفين فهي مردودة وقبلت في الالف او هذا بالف وذا بالف

وخمسمائة والدعوى بالاكثر قبلت في الالف ولو شهدا بالف

وقال احدهما قضاه نصفها قبلت في الالف لا في القضاء وينبغي

ان يمتنع عنها حتى يقر المدعي بالقبض ولو شهد احدهما بنكاح

بالف والآخر به بالف وخمسمائة فهي مقبولة بالف وردها كالبيع

فإذا شهد احد الشاهدين بالنكاح بألف وشهد الآخر بالنكاح بألف وخمسمائة قال ابو حنيفة
يحكم بالنكاح بألف وقالا لا يقبل هذه الشهادة وفي الامالي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة
لهما ان المشهود به عقدان مختلفان فان النكاح بالالف غير النكاح بالالف وخمسمائة
ولم يتم نصاب الشهادة على احدهما فلا يحكم بشيء كالبيع فانه اذا
شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف وشهد الآخر
انه اشتراه بالف وخمسمائة فان الشهادة
باطلة لان المقصود اثبات السبب وهو العقد
والعبد يختلف باختلاف الثمن

وإذا شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وأخرى به يوم النحر
بالكوفة لم يقبلا فان حكم بالسابقة لغت الأخرى ولو أقام ذو اليد
بينة على بيع دار من فلان بالف في رمضان وفلان أنها ارتهنها
منه بخمسمائة في شوال رجح الرهن وهنا البيع ولو شهد ابرهن وقبض
واختلفا في المكان او الزمان ابطلها واجزناها معه في البيع ولو شهد
مولبا امه على طلاق زوجها وهي تجحد يقبلها وردها ولو اشترى ذمي
دارا من مسلم فادعاها ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلها في صح
وردها فصل وتجوز الشهادة على الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة
ولا تجوز من واحد على واحد وتجيزها من اثنين على اثنين ويقول
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
ويشهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني

على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا يقبل من الفروع الا لتعذر حضور الاصول مجلس الحكم
بموت او سفر او مرض ويجوز تعديل الفروع الاصول ويجعل
سكوتهم وينظر الحاكم في حالهم واوجبه وان انكر الاصول شهادتهم
ردت من الفروع

كتاب الرجوع عن الشهادات

ولا يصح الا بمجلس القضاء ويسقط قبل الحكم بها وبعده لا ينقض الحكم
ويضمنون ما اتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال واحدهما او اثنان
من ثلاثة او امرأتان مع رجل نصفه او احداهما او تسع من عشر الربع
فان رجع الكل فعليه السدس وقالا النصف وعليهن الباقي ولو
شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا النكاح
بمهر مثل او اقل او نقصا بإيجابها بمهر مثل لم يضمنا وضمنا الزيادة

وإن شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا لا يضمنا النقصان وبالبيع

بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا النقصان او بطلاق قبل

الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا او باعتاق ضمنا القيمة او بقصاص

بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما ولو رجع الفروع ضمنوا او الاصول

وانكروا اشهادهم لم يضمنوا وان قالوا غلطنا ضمنوا او الجميع ضمن الفروع

وقول المشهود عليه في نفقتين منا وان قال الفروع كذب الاصول

او غلطوا لم يعتبر والمزكون يضمنون بالرجوع ويضمن شهود اليمين

لا الشرط برجوعهم ولو شهدا على شهادة اثنين وآخران على اربعة

قال محمد يضمن الاولان ثلثه والآخران ثلثيه وعندهما نصفين

او اثنان على اثنين وآخران على آخرين ورجع من كل فريق واحد يضمنهما

نصفه لا اثنين ونصفا ك

باب القسمة

وينصب القاضي قاسما عدلا مأمونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال

والا فباجرة وهي على عدد الرؤوس وقالا على الانصباء ولا يجبر الناس

على قاسم ويمنعون من الشركة واذا حضر شركاء في ايديهم عقار ادعوا

انه ارث وطلبوا القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت وعدد

الورثة وقالا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة ذلك كما في غير العقار

او عقارا ادعوا شراءه او ملكه مطلقا او وارثان في يدهما عقار

ومعهما غائب او صبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة قسم بطلبهما

ونصب عن الغائب او الصبي من يقبض نصيبه او مشتريان ومعهما غائب

او كان العقار في يد الغائب او كان الطالب واحدا لم يقسم وان انتفع

كل بنصيبه قسم بطلب احدهم وان انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضر الآخر

لقلته قسم بطلب المنتفع وحده وان استضرا فبتراضيهم ويقسم العروض

المتحد الجنس ولا يقسم المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم كالجواهر ولا
يقسم حمام ولا بئر ولا رحى ولا الدور المشتركة في مصر يقسم كل على حدة
كذا ضيعة او دار وحانوت وان اجاز قسمة بعضها في بعض ان كان
اصلح فان تراضوا بقسمتها فهي بيع ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا
بعد بنائه فيه فرجع بنقصانه فرجع هو على شريكه بنصفه ولو استحق
بعض معين من نصيب احدهما لم تفسخ او شائع في الكل فسخت او في نصيب
احدهما فله الرجوع في نصيب الآخر وقالا لا يفسخ ووافقه الاتي فصل
وينبغي ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل
نصيب بطريقه وشربه ويلقب نصيبا بالاول والآخر بالثاني وهلم
جرا ويقرع فمن خرج اسمه اولا اخذ الاول وهكذا ولا تدخل
الدراهم فيها الا بالتراضي واذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك

الآخر غير مشروط فان امكن صرفه صرف والا فسخت وذراع من سفل
لا علو له مقوم بذراعين من علو لا سفل له او يستوي وشرط القيمة
بالقيمة وهو المذهب ويقبل شهادة القاسمين باستيفاء بعض الورثة
وردها ولو ادعى احدهم غلطا وان شيئا مما اصابه في يد الآخر بعد
ان شهد بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت لكن
اخذت بعضه كان القول لخصمه او اصابني الى موضع كذا ولم تسلمه
الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الآخر تحالفا وفسخت

كتاب الاكراه

ويثبت حكمه اذا حصل ممن قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف
المكره وقوعه واذا اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديد او حبس ففعل خير بين امضائه وفسخه وان قبض
الثمن او سلم المبيع لا الهيبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها

السير جمع سيرة وهي الطريقة سواء كانت خيرا او شرا يقال فلان محمود السيرة وفلان مذموم السيرة وسمي هذا الكتاب بالسير لانه يجمع سير رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته في الغزو وسير اصحابه وما نقل عنهم في ذلك س

في ماله واوجب القصاص ولو اكره بقتل على تردي او اقتحام نار او ماء وكل
مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر واولى بالصبر ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فالخيار وامره بالثبات او
على طلاق او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف المهر ان
كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه فاعتق كله فهو مختار او على كله
فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه وقالا لكله او على الردة لم
تبن امراته

كتاب السير

يفترض الجهاد على
الكفاية وان كان النفير عاما فعلى الاعيان ويجب قتال الكفار
وان لم يبدؤنا ولا يجب على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا
مقعد ولا اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل دفعه لتخرج المراة
والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حاصر المسلمون

الجعل ان يأخذ الامام من المسلمين مالا فيعطيه الغزاة وهذا الصنيع مكروه اذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى ذلك ولهم فيئ لان ذلك يشبه بالاجر ولا ضرورة الى ذلك لان بيت المال معد لحاجات المسلمين اما اذا لم يكن لهم فيئ وهم يضطرون الى المسير ومواد الجهاد وليس لهم شيئ فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا

واما الهبة فان الاكراه اذا وقع على نفس الهبة فوهب وسلم طوعا لم يكن التسليم دلالة الرضا لان غرض المكره انما هو استحقاق
الموهوب له لا مجرد لفظ الهبة ولا استحقاق لانه لا يثبت في الهبة دون التسليم فكان
التسليم في الهبة داخلا في الاكراه س
وقال ابو حنيفة ومحمد اذا اكره زيد عمرا على قتل خالد فقتله يجب القصاص
على زيد وقال ابو يوسف لا يجب عليه ولا على عمرو وقال الشافعي يجب عليهما
لان عمرا قاتل بالمباشرة وزيدا قاتل باعتبار التسبيب فجعله عليه والتسبيب
في هذا حكم المباشرة عنده كما في الشهود

رده ان كان قايما وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته وبقيمته
المكره المكره ان شاء واذا اكره على شرب خمر او اكل خنزير بضرب او حبس
او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه او عضو فيقدم وان صبر حتى قتل
الوعيد وهو يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب النبي عليه السلام
بما يخاف منه على نفسه او عضو اقدم مطمينا قلبه بالايمان ولا اثم وان
صبر اجر او على اتلاف مال مسلم بما ذكر اقدم ويضمن المالك المكره او على
قتله بقتل لم يقتله فان قتل اثم ولا يوجب عليه قصاصا فيوجبه على
المكره ان كان عمدا الا عليهما او على قطع يد فقطع ثم قطع رجل طوعا
ثلث يوجب الدية في مالهما او حيا القصاص عليهما ولو قال اقتلني
فقتل اقتص منه في رواية ومنعناه في اخرى ويجب ماله الدية في اخرى
او تردي من الجبل والا قتلتك فقتل فالدية على عاقلة المكره ويحملها

اهل الحرب دعوناهم الى الجزية ان كانوا من اهلها فان بذلوها فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا ووجب دعاء من لم تبلغه الدعوة وندبت دعاء
من بلغته فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا المجانيق وحر
قوهم وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ورموهم وان تترسوا باسارى المسلمين
وقصدوا الكفار ولا باس باخراج المصاحف والنساء في عسكر عظيم دون
سرية لا يؤمن عليها وينبغي ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا
ولا يقتلوا صبيا ولا امراة الا ملكة ولا شيخا كبيرا الا ذا راي في الحرب
ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا الا من قاتل منهم ولو انزلوا على حكم الله
يخير القتل ... او الاسر فاقف او ابقاءهم احرارا ذمة لنا وعتق
الثالث ودار الاسلام لا تصير دار حرب الا بزوال امان اهلها وبتصل
بدار الحرب وتظهر فيها احكام الكفر والتقييد بالثالث كما في العكس

فصل واذا كان في الموادعة مصلحة فلا باس بها وان اخذت
نبذ اليهم فان بدؤا بخيانة متفقين قوتلوا من غير نبذ ولو شرط
رد من خرج الينا من الرجال الاحرار مسلما بطل فان وادع
الامام بمال للحاجة كان كالجزية قبل حصارهم وكالغنيمة بعده ولا
يجوز دفع المال اليهم ليوادعوا الا لخوف الهلاك ويوادع المرتد
بغير مال فان اخذ لم يرده ويكره بيع السلاح والكراع والحديد من
اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن حر او حرة
كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتالهم الا بعد ان يكون فيه مفسدة
فينبذ اليهم ويؤدب ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر
فيهم ولا مسلم عندهم وهو فيهم وكذا العبد المحجور واجاز ويوافقهما
في رواية فصل واذا فتح الامام بلدة عنوة قسمها ان شاء

والا يخير وضع الخراج والجزية على اراضيهم وعليهم ويقسم المنقول
ويقتل الاسارى او يسترقهم او يتركهم اهل ذمة ولا يردهم الى دار
الحرب والامام لا يفادي بهم واجاز بالاسارى للمسلمين ولا يجيزه بالمال في المشهور
ولا المن عليهم واذا تعذر نقل المواشي في العود لا تتركها ولم يعقر واعلى عقرها
فتذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمة الا في دارنا ويستوي الردء والمقاتل ولو لحقهم
المدد قبل احرازها شاركوهم ولو بعد القتال ولا حق لاهل السوق
حتى يقاتلوا واذا لم تكن حمولة قسمها بينهم ايداعا ثم يرتجعها في الدار
فيقسمها ولا تباع الغنائم قبل القسمة ومن مات في دارهم قبل احراز
الغنيمة لا تورث نصيبه ولو وطئ مسبية فولدت فادعاه لا يثبت
ويورث اذا مات بعد الاحراز ولا بأس بعلف العسكر والاكل
ما وجدوه من طعام واستعمال طيب ودهن وتوقيح دابة والتفيد

بالحاجة رواية ويقاتلون بسلاحهم للحاجة ولا يبيعون من ذلك
شيئا فان باع رد الثمن الى الغنيمة ومن اسلم منهم ثمة احرز نفسه
وولده الصغير وماله الذي في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي واذا
ظهرنا عليهم كانت زوجته وحملها وعبده المقاتل فيئا وعقاره فيء ووافق في رواية
وصغيره اخرى كالمنقول ووافق الاول في قوله الثاني والثاني في قوله
الاول ووديعته في يد حربي فيء وما غصبه وهو في يد مسلم او ذمي
فيء ويوافقه في رواية واذا اخرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا
يأكلوا منها ويرد الفاضل اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها

فصل في كيفية القسمة

ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وقالا ثلثة وللراجل
سهم ولا يسهم لفرسين وقالا لواحد ويستوي البراذين والعتاق ولا يسهم
لبغل ولا راحلة ويعتبر حال مجاوزة الدرب لا انقضاء الحرب فمن دخل

ويسقط سهمه بموته كما سقط الصفي هذه الثلاث الى لاية فان المذكور فيها ستة وقد قسمه ابو العالية كذلك
فقال يصرف سهم الله الى عمارة الكعبة ان كانت القسمة قريبا منها والا
فالى عمارة الجوامع القريبة من القسمة لانها بواقع مضافة اليه
وهذا سهم مضاف اليه فيصرف اليها ولسنا ناخذ بذلك
فذكر اسم الله ليس للاستحقاق لان الدنيا بما فيها لله تعالى
ولكن ذكر للتبرك او التقريب لهذا المال لان اضافة شيء
من الدنيا الى الله على التفضيل لمعنى التقريب

ذا الهم فارسا ننفق فرسه استحق سهم فارس او راجلا فاشترى فرسا

فسهم راجل ويرضخ لعبد ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون باذن الامام

او يدل الذي على الطريق والمراة تقوم بامور الجرحى والمرضى ويجعل

من غير الخمس ويقسم الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما لابناء السبيل

يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ولا يدفع اغنياؤهم ويسقط ٣

سهمه عليه السلام بموته كما سقط الصفي وكذا استحقاق ذوي القربى

بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل واحد او اثنان دار الحرب مغيرين بغير

اذن لم يخمس او باذن خمس على المشهور او جماعة منعة بغير اذن خمس

في التنفيل ولا باس بالتنفيل حال القتال بقول الامام من قتل قتيلا

فله سلبه فياخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه وآلته

وما معه او يجعل لاحد دابته من مال او يجعل لسرية الربع بعد الخمس

ثم التنفيل قد يكون بما ذكر
وقد يكون بغيره الا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بكل الماخوذ
لتضمنه ابطال حق الكل فان فعل ذلك مع السرية جاز لان
التصرف اليه وقد يكون المصلحة فيه لتشجيع اولئك وكفاية شرهم
والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه فياخذ وكذلك ياخذ
مركبه وما على المركب من سرج وآلته وما معه على دابته من مال في حقيبته او على وسطه

وينقطع به حق الغير ويثبت الملك بالاحراز واذا لم ينفل يجعل السلب

غنيمة لا يستحقها من ازال المنعة مقبلا زمان الحرب كقطع طرفيه

او اسره ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس واذا غلب

الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم

حلت لنا وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها واذا

ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة ان

شاؤوا وان اشتراها تاجر واخرجها اخذ مالكها الاول بالثمن

والاسر وان وهب لهم فبالقيمة وان ظهرنا فحصل عبد لنا بالعفو

الغانمين بالقسمة ففقئت عيناه واخذ قيمته وسلمه فمالكه الاول

اخذه بالقيمة اعمى وقال اسلمها او امة فباعها الغانم بالف فولدت

وكانت فاراد الاول اخذ بقي به بالالف لا بالحصة ولا يملك

وإذا دخل الحربي في دارنا بأمان واشترى عبداً مسلماً وأدخله دار الحرب عتق عند أبي ح وقالا لا يعتق لأن الإزالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبداً ولأبي حنيفة أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الإعتاق تخليصاً له كما يقام مضي ثلث حيض مقام التفريق فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب وإذا أسلم عبد الحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر وكذلك إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار لما روي أن عبيداً من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله

حرتنا والمدبر والمكاتب وأم ولد بالاستيلاء ونملكهم للمسلمون

والعبد إذا أبق إليهم فأخذوه لم يملكوه وإن ند إليهم بعير ملكوه خلافاً لهما في المستأمن

وإذا دخل مسلم إلى دارهم تاجراً لا يتعرض بدم ولا مال وإن تعرض بغدر

وخرج به ملكه حراماً فيتصدق به وللمستأمن منا إذا

مسلم هناك فهو جائز ويجزئه مع الحرق وقتل أحد الأسيرين صاحبه

لا يوجب دية ولا قصاصاً وتجب الكفارة في الخطأ وقالا عليه الدية

في ماله كالمستأمنين وتثبت العصمة المقومة بالدار لا بالإسلام ولو

اشترى أمة في دارهم واستبرأها بحيضة فقد بانت لا تجوز إلا بعد

استبرائها وأجازه قبله ولو ترك أمته المثل وإذا دخل حربي إلينا بغير أمان

فأخذه مسلم فهو فيء للمسلمين وخمسه به ولو أسلم فأخذه فهو في لهم وقالا

هو حر وإذا استأمن الحربي قيل له إن أقمت سنة فأقام سنة وضعت

عليه الجزية ولا يمكن من العود فإن عاد وله دين أو وديعة عند

مسلم أو ذمي أبيح دمه وإن ظهر عليهم فأسر أو قتل سقط

الدين وصارت الوديعة فيئاً ولو أخذ منا أو وضع عليه للمسلمين بغير قتال

ويصرف مصرف الخراج ولو التجأ من قتل للمسلمين أو من عليه قصاص إلى الحرم

لا يقتل فيه بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل وأرض العرب من أرض

العرب ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام والحرمين

السواد ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن العلث أو الثعلبية إلى

عبادان ويجوز لأهلها بيع أراضيها وإذا فتحت أرض عنوة فقسمت

أو أسلم أهلها كانت عشرية أو أقر أهلها عليها أو صولح أهلها الأخياة الأمكنة

فقد فتحها عليه السلام عنوة وتركها من غير خراج وتعطيل المواقف

منه فمن أحياه ومن حيز أرض العشر كان عشرياً والخراج فخراجياً إلا البصرة

لأن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة وقهراً له أن يقر أهلها عليها ويضع عليهم وعلى أراضيهم الخراج

ش ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج وادائه للمسلم من غير كراهية ولا عشر في الخارج من ارض الخراج وقال الشافعي يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان ولنا قوله عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمعوا بينهما وكفى باجماعهم حجة ولان الخراج …

لاتفاق الصحابة واعتبر بما يجبى به فان كان بئرا او عين مستخرجة او بالانهار يجب في ارض … العظام كان عشريا او بنهر حفره كسرى للملك ويزدجرد فخراجيا ويؤخذ ما وضع عمر رضي الله عنه من كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ومن الرطبة خمسة ومن جريب الكرم او النخل المتصل عشرة ويوضع على ما سوى ذلك بحسب الطاقة وتنقص عنه لنقصان الريع ويمنع الزيادة للزيادة واجارتها فان غلب الماء او انقطع او اصطلم الزرع آفة فلا خراج ويجب بالتعطيل والاسلام ويجوز شراء المسلم ارض خراج من ذمي ويؤخذ منه ولا اذا وضعت الجزية بتراض فقدرت بما يتفق عليه والا فتضع على الغني ثمانية واربعين درهما يؤخذ منه كل شهر اربعة وعلى الوسط اربعة وعشرين في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهم لا دينارا مطلقا وتوضع باذن العام لا بآخر ولا تختص باهل الكتاب فتوضع عليهم وعلى المجوسي والوثني

وانما يعطى في ديارنا الخراج في اول السنة وهذا كان من قبل فان الخراج كان يوخذ في اول السنة اما في زماننا الخراج يوخذ في اخر السنة فلهذا قلنا انما يوخذ من الخراج خراج السنة الماضية وعليه الفتوى

العجم لا من العرب ولا على المرتد بل ليس الا الاسلام او السيف ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ومكاتب ومدبر وام ولد ولا فقير غير معتمل ولا راهب الا ان يقدر على العمل في رواية وتسقطها بالاسلام والموت وكذا بمضي اعوام وتؤخذ بنفسه قائما والقابض قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال اعط الجزية يا ذمي ويؤخذ بما يتميز به عند وسط بخيط غليظ من الصوف ولا يلبس ما يختص باهل العلم والزهد والشرف ولا يركب الخيل وقيل يمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة على سرج كهيئة الاكف ولا يترك في مجامع المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق والحمام ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا بالامتناع عن اداء الجزية الا في رواية او قتل مسلم او الزنا بمسلمة او سب النبي عليه السلام ولا يجوز

إحداث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولا الوصية بهما في الصحيح ولا [illegible]

القديمة المنهدمة ويؤخذ من نصارى بني تغلب ونسائهم لا صبيانهم

ضعف الزكوة ويصرف ما جبي من الخراج والجزية واموال بني تغلب وما اهدي

الى الامام من اهل الحرب في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر

والجسور وعطاء القضاة والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم

ما يكفيهم (فصل) يعرض الاسلام على المرتد وان كانت له شبهة كشفت

ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل وقيل يستحب مطلقا فان اسلم والا قتل

ويكره قتله قبل العرض ولا شيء على قاتله ويزول ملكه عن امواله زوالا

مراعى فان اسلم عادت وان مات او قتل او [illegible] مطلقا فما

اكتسبه في الاسلام موروث وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا

واذا حكم بلحاقه مرتدا عتق مدبره وام ولده وحل دينه

ويرث اهله المسلمون ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر كونه وارثا وقت القضاء

لا وقت اللحاق ودينه الا في الاسلام يقضى من كسب الاسلام وفي

الردة من كسبها والبداءة من كسب الاسلام او من الردة روايتان وما [illegible]

ينفذ منها ويبطل شراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله موقوف فان اسلم صح

وان مات او قتل او لحق بطل ولا [illegible] مطلقا واذا عاد مسلما

بعد الحكم اخذ ما وجد من ماله في يد وارثه ولا تقتل المرتدة فتحبس وتضرب

في ايام حتى تسلم ويصح تصرفها في مالها ويحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وردته

فيجبر على الاسلام ولا يقتل ويحكم باسلامه دونها ولا [illegible]

او بالعكس تركه ولا يجبره على الاسلام (فصل) واذا تغلب الطائفة

دعاهم الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال فان بدؤوا قاتلهم

حتى يفرق جمعهم ويجوز قتالهم بسلاحهم للحاجة وان بلغه انهم [illegible]

قال ابو حنيفة اذا قصد مسلم ان يقتل مسلما بالعصا في مصر نهارا فقتله المقصود بالسيف او ما يقوم مقامه في تفريق
الاجزاء يلزمه القصاص وقالا لا يلزمه لانه لما صال عليه على قصد قتله صار محاربا
باعيانه فدفعه عن نفسه بالقتل دفعا للشر وصونا لنفسه عن الهلاك وصار كما لو قصد
قتله بالسيف نهارا او ليلا في المصر او غيره او قصد بالعصا في المفازة ليلا او نهارا
او قصده بالعصا في المصر ليلا ولا انه قتله عمدا او غير مضطر الى قتله فلزمه
القصاص وهذا لان العصا لا يلبث فيلحقه الغوث في المصر بالنهار غالبا
بخلاف السيف لانه لا يلبث وبخلاف المغازة والليل

يتوبوا وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا يسبى
لهم ذرية ولا يقسم مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم ولا قتل العادل
مورثه الباغي ورثه وان قتله الباغي وقال كنت انا الان على حق ورثه ولكم
حرمانه مطلقا وان قصد مسلم قتل مسلم بعصا في المصر نهارا فدفع عن
نفسه بالسيف فعليه القصاص ولا يؤخذ ما جباه البغاة من الخراج والعشر
نائبا فان صرفوه مصارفه اجزا اهله والا اعادوا فيما بينهم وبين الله والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة يحرم النظر الى العورة الا للضرورة
كالطبيب والخاتن والقابلة وينظر الرجل من الرجل والمراة منه الى غير العورة
ومن زوجته وامته التي تحل له الى جميعها ومن محارمه وامة الغير الى الوجه
والراس والصدر والساقين والعضدين ولا باس بمس ذلك اذا امن
الشهوة ويمس للشراء وان خاف ولا ينظر من الاجنبية الا الى الوجه والكفين

والمحرم من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التابيد بنسب
او بسبب كالرضاع والمصاهرة بنكاح او زنا في الاصح ولا باس
بمس ما يجوز النظر اليه منها لتحقق الحاجة الى ذلك
في السفر وقلة الشهوة للمحرمية بخلاف وجه الاجنبية
وكفيها حيث لا يباح المس وان ابيح النظر

اذا امن فان خاف لا ينظر الا القاضي والشاهد ولا يمس وان امن وينظر العبد
من سيدته ما ينظر الاجنبي والخصي من الاجنبية ما ينظر الفحل ولا باس
بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا باس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل ويباح للرجل معانقة الرجل وتقبيله ويحل للنساء
لبس الحرير وتوسده وافتراشه مباح ولبسه في الحرب مكروه ولا باس
بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل لهن التحلي بالذهب والفضة
ويحرم على الرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وشد السن
بالذهب لا يجوز واجازه كالفضة ويكره ان يلبس الصبي الحرير والذهب
ويحرم استعمال الانية منهما للرجال والنساء ولا باس بالعقيق والبلور والزجاج
والشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض جائز اذا اتقى
موضعها ويكره في رواية ويستعمل في الهدية والاذن قول

صبي وعبد وامة وفي المعاملات قول الفاسق وفي الديانات قول العادل

حرا كان او عبدا ويعزل عن امته بغير اذنها وباذن الزوجة ويكره

استخدام الخصيان ولا باس باخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وحقنة السطح

مطلقا ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه

ويكره بيع السلاح ايام الفتنة ويجوز بيع اراضي مكة وبنائها وكرهها ولا يجوز

رواه ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرا وله ان اباع مسلم خمرا وقبض الثمن

وعليه دين كره لرب الدين اخذه منه وان كان ذميا جاز ويجوز بيع الروث

ويكره الاحتكار في اقوات بني ادم والبهائم في بلد يضر به وله ان احتكر غلة

ضيعته جاز والمجلوب من بلد اخر له الاحتكار فيه ويكره التسعير وان جاوزوا

للذمي دخول المسجد ويعزر في الحرم ويجيب الدعاء بمعقد العز من العرش

وكرهها وتجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل

فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل

ثم قال ويكره التسعير لا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس لقوله عم لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره
فلا ينبغي التعرض لحقه الا اذا تعلق به حق ضرر العامة فاذا رفع الى القاضي امر
المحتكر يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن
الاحتكار فان رفع للحر اليه فيه ثانيا حبسه وعزره على مقتضى رايه زجرا له ودفعا للضرر
عن الناس فان كان ارباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا
وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سعر حينئذ بمشورة من اهل الراي
والبصر واذا تعدى احد بعد ما فعل ذلك اجازه القاضي وهذا على قول ابي حنيفة

والرمي فان شرطا فيها جعلا من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز

او من الجانبين حرم الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفؤ لفرسيهما ان

سبقهما اخذ منهما او سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه

كتاب الوصايا تستحب الوصية وتقدر بالثلث ويفضل

ان ينقص منه وان يتركها ان كان ورثته فقراء لا يستغنون بانصبائهم

وتصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازتهم ولا تجوز للوارث

ولا بما زاد على الثلث الا بها واذا لم يكن وارث تجوز بالكل ولا

تجوز للقاتل الا باجازتهم ولا يعتبرها ولا تجوز من صبي مميز ولا من

معتقل اللسان بالاشارة ولا تجوز من مكاتب ولو وفى وتصح للحمل وبه

اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وبامة دونه ويعتق

قبولها وردها بعد الموت وتملك بالقبول الا ان يموت الموصى له

ث من الثلث لقوله عم والثلث كثير وهذا اطلق فاستحباب النقصان ليس بمقيد بغناء الورثة ولا فقرهم وهذا الان في النقيص

بعد الموصي قبل القبول فيملكها ورثته ويجوز له الرجوع عنها قولا ودلالة

ويجعل جحوده رجوعا خلافه ويختار للفتوى ولو اوصى الى آخر

فقبل في وجهه ورده في غير وجهه فليس برد وان رده في وجهه

صح وان سكت حتى مات خير الوصي فان رده ثم قبل اعتبرنا قبوله

ان لم يخرجه القاضي لا رده مطلقا او بالنكث فقال له اقبله ثم قبل

بعد موته اجزناه ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه

ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه اصلا استبدل به وان شكى

منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته وان اوصى الى عبد او كافر

او فاسق اخرجه ونصب غيره او الى عبد نفسه وفي الورثة كبار

لم يصح وان كانوا صغارا صح خلافا لهما او الى اثنين لم ينفرد احدهما

بالتصرف مطلقا وخصاه الا في شراء كفن وتجهيز وطعام الصغير

وكسوته ورد وديعة بعينها ودين واجب او الى كل منهما على انفراده

ينفرد كالوكيلين وقيل على الخلاف ولو اوصى الى آخر يجعله وصيا

في التركتين او في تركة نفسه فهو وصي فيهما وخصاه به ولو اوصى الى زيد

في الاعيان وبكر في الديون فكل منهما خصه وقالا هما وصيان فيهما

ويجوز له ان يحتال بمال اليتيم ان كان خيرا له وبيعه منه او شراؤه

لنفسه وفيه نفع للصبي جائز واجزناه للاب شراء مال ولده من نفسه

بمثل القيمة وله ان يقبض الوصي ماله ويجوز للاب وليس لهما

اقراضه ويجوز للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه بغبن فاحش

ويضارب في ماله ويدفعه مضاربة وياكل منه عند الحاجة واذا

كان في الورثة صغار وكبار غيب وحضور فللوصي بيع عقارهم وعرو

ضهم وقالا ان كانوا حضورا لم يبع نصيب الكبار او غيبا

باع عروضه لا غيره وله بيع كل التركة لدين او وصية بنقد ولا نقد
فيها والورثة كبار حضور وقال بقدرهما وشهادة الوصيين لوارث
كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبولة واجازها مطلقا
ولو شهد اثنان لاثنين بالف على دين على ميت وشهد هذان لهما
بمثل ذلك يجوز ما كان في الوصية وتصدقه في له اديت مزاحمة
وصل عبد ابن اب بعد بنته وارحمه ولو اقضى مريض دين
بعض غرمائه ثم مات نشاركه الباقي معه ولو اجازوا للورثة ما اجازوه
من نفر فانه وجعلوا حكم الحامل عند الطلق كمريض الموت لا حين بعد
ستة اشهر فصل اوصى لزيد بسيف قيمته مائة ولبكر بسدس
ماله وله خمسمائة يأخذ بكر سدسها وزيد خمسة اسداس
السيف وسدس السيف بينهما وقالا لبكر سبع السيف ولزيد الباقي

وان اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة فالسيف مقسوم بثلثة
وستين سهما لزيد تسعة وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة
وللورثة تسعة وعشرون والنقد بثلثمائة وخمسة عشر لبكر
ثلثون ولخالد ستون وللورثة مائتان وخمسة وعشرون
وقالا يقسم السيف باثني عشر لزيد ستة ولبكر سهم ولخالد اثنان
وللورثة ثلثة والنقد بستين لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة
خمسة واربعون او لزيد بكل ماله وان يباع عبد من بكر
بالف وقيمته الفان ولا مال غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد
سهم والباقي يباع من بكر باحد عشر سهما من الف ثلثة اسهم
منها لزيد وبان يبيع لكل من بكر وبكر مع ثلث الثمن الى زيد
وامر لزيد بسدس وبيع خمسة الاسداس من بكر بخمسة

اسدا من الالف لزيد منها سهم ويأخذ الورثة الباقي على الاقوال
او بثلث وثلث ولا اجازة اقتسماه نصفين او بثلث وسدس
فالثلث نا او بكل وثلث فالكل مقسوم اسداسا مع الاجازة والثلث
ح عليهما نصفين وقالا ارباعا بينهما او بنصف وثلث ولا اجازة
فالثلث نصفان وقالا (خماسا) والامام لا يضرب للموصى له بما زاد
على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة او بسهم من ماله
فله اخس السهام ولا يزاد على الثلث او بجزء اعطاه الورثة ما شاؤا
او بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثاها والثلث يخرج من ثلث ماله
اعطيناه كل الباقي له ثلثه او بثلث ثيابه المختلفة الجنس فهلك
ثلثاها والباقي يخرج من الثلث اخذ ثلثه او بثلث ثلثة اعبد
فمات اثنان فله ثلث الثالث وقالا كله او بامة في لدث

بعد موته قبل الوصية فان خرجا من الثلث والا فهو ماخوذ
من والتمام من الولد وقالا منها جميعا او بالف وله عين ودين
فان خرجت من ثلث العين دفعت اليه والا اخذ ثلث ما يخرج
من دين حتى يستوفي او بالثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت اخذ
زيد كله او قال بينهما فنصفه او بالثلث ولا مال له فاكتسب استحق ثلث
ما يملكه عند موته او به لزيد او بكر فهي باطلة او بامرها باقتسامه
صلحا وضر الورثة في التعيين او به لزيد وللمساكين قسمة بينه
وبين اثنين اثلاثا وقالا بينه وبين مسكين نصفين او بنصيب
ابنه لم يصح او بمثله صحت فان كان له ابنان اخذ الثلث او باحد
نصيب بنيه وهم ثلثة وله ضر بالثلث ولا اجازة يامر لهذا بثلثي
الثلث وللاول بثلثه والمرأة بثلث اخماسه وللاول بخمسه ولو خلف

ثلثه وثلث الالف فادعى زيد ان اباه اوصى له بالف
فصدقه احدهم اعطاه ثلث نصيبه لا بثلثة اخماسه او
ابنان فصدقه احدهما اعطاه ثلث نصيبه لا نصفه ولو اعتق
او حابى او وهب اعتبر من الثلث فان حابى ثم اعتق وضاق
الثلث فالمحاباة اولى او عكس فهما سوا او حابا بين عتقين فنصف
الثلث للمحاباة ونصفه للعتقين او اعتق بين المحاباتين فنصفه
للاولى ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق اولى مطلقا
وما قلنا ما قدم مطلقا ولو اشترى ابنه في مرضه بالف وقيمته
خمسمائة واعتق عبدا قيمته خمسمائة وهما كل المال فالمحاباة نافذة وعليهما
السعاية في قيمتهما والابن لا يرث وقالا العتق اولى ويسعى الابن وحده
ويرث او بالف وهي قيمته وله الفان عتق وورث والسعاية لا تجب

ولو اوصى بان يشترى بثلث ماله عبد فيعتق فلم يجز واوصى باطل وقالا
يشترى بالثلث او بعتق بالمائة ويعتق فهلك بعضها فالباقية لا يعتق
او بان يحج بها فهلك بعضها يحج بالباقي من حيث تبلغ وتقدم الفرائض
كالحج والزكوة والكفارات وسن غيرها ما قدمه او لعبد بالثلث فثلثه
حر بعد موته وعليه السعاية في ثلثيه وله ثلث باقي تركته وقالا
يعتق كله ويتم له الثلث من الباقي ولو قال لغير المدخول بها انت
طالق او عبدي هذا حر وكان بحمله فنصفه حر وعليه السعاية
ولها ميراثها ومهرها وقالا نصف الميراث وثلثة ارباع المهر و
بامرها باستيفاء ذلك من السعاية وغيرها وامرها بنصف
المهر منها والباقي من غيرها ولو اعتق المريض امته ثم تزوجها
وقيمتها اكثر من الثلث فلا مهر لها فاسد ولو اوصى بخدمة عبد

او سكنى دار سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث سلم
للمزهه وان كان هو المال خدمه يوما والورثة يومين فان مات نقيل
انهم او في حيوة الموصي بطلت ولو سكن ثلثها وهي المال فالوارث
لا يملك بيع الثلثين ويجبرهم اولاد اجنانهم له ظ بغصبة يعطي العنق
للثاني وجعله بينهما وقيل كوه بينهما وفاق والوصية بمركبة في سبيل
الله غير مصيغ واجا زاها بالوقفية او بالثلث في سبيل الله تخص
لجهاد واضاف منقطعي الحاج فصل اذا اوصي لجيرانه فهي للملاصقين
وقال لهم ولغيرهم ممن يسكن محلة ويجمعه مسجدها او لاصهاره
كانت لكل ذي رحم محرم من امراته ولا ختانه فلزوج كل ذات
رحم محرم منه او لاقربائه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه اثنين فصاعدا وقال لكل من ينسب الى اقصى اب في الاسلام

ولا يدخل الوالدان والولد واولاد ظر للجد وولد الولد ولو كان له
عمان وخالان فهي للعمين وقال بينهم ارباعا او لبني فلان وله ذكور
واناث تخص ذكورهم واشترك بينهم بالسوية كلهم ولد فلان او اولاد
ثلثه قسمت للذكر مثل حظ الانثيين او لاهله فهي لزوجته
وقال لكل من في عياله او لمواليه وله موالي اب ورث ولا ام
ويجعلها لهم ومنهم ولو كان له موالي منعتاالشركة او للمسجد من عني
ذكر انفاق تبطل واجازها محمد بعون الله وحسن توفيقه

قد وقع عن تعلقه بعون الله وحسن توفيقه
العبد الاذل المحتاج الى بعد ربه الخلاف
داود بن يوسف عفر الله ولو الديه واحسن اليهما واليه
في البقعة الشريفة والبلد اللطيفة بني حماها الله تعالى عن الآفات
في اواخر شهر الله المبارك رجب الاصم طامر الله تعالى مصانا
على نبيه صلى الله عليه وسلم في الصباح والمسا سنة
سبع وثمانين وسبعمائة

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Hasan Hüsnü Ps.
Eski kayıt: 717